اليوم التالي
THE DAY AFTER

# تطلعات ذوي المفقودين تجاه المؤسسة الدولية الجديدة للكشف عن مصير المفقودين والمختفين قسراً في سوريا

اليـــوم التالـــي
لدعم الانتقال الديمقراطي في سوريا

THE DAY AFTER
Supporting Democratic Transition In Syria

# تطلعات ذوي المفقودين تجاه المؤسسة الدولية الجديدة للكشف عن مصير المفقودين والمختفين قسراً في سوريا

2024
© جميع الحقوق محفوظة لمنظمة اليوم التالي

منظمة اليوم التالي (TDA) هي منظمة سورية غير حكومية أنشئت عام 2012، تعمل على دعم الانتقال الديمقراطي في سوريا، ويتركز نطاق عملها في المجالات التالية: سيادة القانون، العدالة الانتقالية، إصلاح القطاع الأمني، تصميم النظم الانتخابية وانتخاب الجمعية التأسيسية، التصميم الدستوري، الإصلاح الاقتصادي، والسياسات الاجتماعية.

## الباحث الرئيسي:

**د. حسام السعد**

## فريق العمل:

**معتصم السيوفي**

المدير التنفيذي لمنظمة اليوم التالي

**أنور مجني**

مدير البرامج

**أحمد مراد**

منسق برنامج استطلاعات الرأي العام / الباحث المساعد

**فريق الباحثات والباحثين الميدانيين**

**محمد شاوردي**

تحليل البيانات

**رند رمضان**

التصميم



## شكـر

تشكر مؤسسة "اليوم التالي" وفريق البحث، جميع ذوي المفقودين، من المستجيبين والمستجيبات، ممن تعاونوا مع فريق جمع البيانات بشكل إيجابي في المقابلات، ما كان له الأثر الإيجابي على مضمون الدراسة. وتقدّر، في ذات الوقت، كل من اعتذر أو رفض إجراء المقابلات لأسباب أو مسوّغات خاصة به.

# محتويات الدراسة


| | | |
|---|---|---|
| | **ملخص تنفيذي** | 1 |
| | **القسم الأول- الإطار المنهجي للدراسة** | 3 |
| **أولاً** | إشكالية الدراسة وأهميتها | 3 |
| **ثانياً** | أهداف الدراسة | 5 |
| **ثالثاً** | تعريفات الدراسة | 5 |
| **رابعاً** | منهجية الدراسة | 5 |
| **أ.** | أدوات الدراسة | 6 |
| **ب.** | عينة الدراسة | 7 |
| **ت.** | جمع البيانات | 8 |
| **ث.** | تحليل البيانات | 8 |
| | **القسم الثاني- الفقد والاختفاء القسري (القانون الدولي والتجارب الدولية والمحلية)** | 9 |
| | **القسم الثالث- نتائج الدراسة الميدانية** | 19 |
| **أولاً** | الخصائص العامة لعينة الدراسة | 19 |
| **ثانياً** | الآثار الاجتماعية والنفسية للفقد | 25 |
| **ثالثاً** | الآثار القانونية للفقد | 34 |
| **رابعاً** | الآثار الاقتصادية للفقد | 42 |
| **خامساً** | العلاقة مع الروابط والمؤسسات | 46 |
| | 1- الإبلاغ عن حالة الفقد | 46 |
| | 2- التواصل مع المؤسسات | 46 |
| | 3- الانتماء لروابط المفقودين | 47 |
| | 4- المعرفة بالمؤسسة الدولية الجديدة | 47 |
| **سادساً** | الاحتياجات والأولويات والتوقعات | 49 |
| | 1- أهم الاحتياجات والأولويات | 49 |
| | 2- التوقعات من عمل المؤسسة الجديدة | 54 |
| | 3- احتياجات النساء من ذوي المفقودين | 56 |
| | **الاستنتاجات** | 60 |
| | **المقترحات والتوصيات** | 63 |
| | **ملحق: استبيان الدراسة** | 67 |

# ملخص تنفيذي

لا تزال عائلات المفقودين والمختفين قسراً، في سوريا، تعاني من آثار الفقد على مستويات عديدة؛ يبرز في مقدمتها القلق المرافق لعدم معرفة مصير المفقود، وحسابات «السيناريوهات» المحتملة لبقاء المفقود على قيد الحياة وانتظار عودته، أو التحقق من وفاته، وبالتالي الكشف النهائي عن مصيره، ومعرفة الجهة المسؤولة عن الفقد ومحاسبتها.

ومع مرور سنوات الفقد، تشكلت العديد من الروابط المعنية بشؤون المفقودين والمختفين قسراً، وعملت العديد من الجهات على آليات توثيق متباينة لسجلات الفقد الكثيرة والجهات الفاعلة المتسببة في حدوثها. وبسبب من الجهود المبذولة في هذا الإطار، وبقاء التواصل مع الأسر، فضلاً عن صدور العديد من التقارير المتعلقة بالمفقودين وعائلاتهم؛ فقد صدر قرار بإنشاء مؤسسة دولية جديدة لاستجلاء مصير المفقودين والمغيبين قسراً في سوريا وأماكن وجودهم وتقديم الدعم للضحايا وأسرهم، تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2023/6/23.

ووفقا لوجود هذه المؤسسة، فقد عاد سقف التوقعات بالكشف عن مصير المفقودين إلى الارتفاع مرة أخرى. واستنادا إلى انتظار بدء عمل المؤسسة في بداية الشهر الرابع من العام 2024، جاءت هذه الدراسة لترصد أولويات واحتياجات، وكذلك تصورات وتوقعات أهالي المفقودين من المؤسسة الجديدة.

اعتمدت الدراسة على عينة بحثية كبيرة بلغت (2560) مستجيب ومستجيبة من ذوي المفقودين 51.6% من الذكور و48.4% من الإناث. وقد توزعت العينة على أماكن تواجد السوريين المختلفة، في ظل الشتات السوري الذي بدأ منذ العام 2011 حتى الآن.

وقد شملت: (مناطق سيطرة النظام السوري، مناطق حكومة الإنقاذ، مناطق الحكومة المؤقتة، مناطق الإدارة الذاتية، دول الجوار «لبنان، الأردن، العراق، مصر»، تركيا، دول أوروبا).

اعتمدت الدراسة على «المنهج الوصفي التحليلي» الذي يصف الظاهرة محل الدراسة، ويفسرها. ويعتمد هذا المنهج على تفسير الوضع القائم وتحديد الأوضاع والعلاقات الموجودة بين المتغيرات. وكانت أداة البحث الرئيسة هي «الاستبيان»، الذي صمم وفق متغيرات تستهدف الكشف عن واقع ذوي المفقودين وتطلعاتهم واحتياجاتهم وتوقعاتهم من عمل المؤسسة الدولية الجديدة. وقد نفذ جمع البيانات مجموعة كبيرة من جامعي وجامعات البيانات المدربين على الاستبيان، ممن يملكون خبرات سابقة في هذا الميدان، في المناطق المتناولة بالدراسة.

**هذا وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، على درجة من الأهمية، نذكر منها:**

1. بلغت عينة الدراسة (2560) مفردة توزعت على 51.6% من الذكور مقابل 48.4% من الإناث
2. بينت النتائج الميدانية أن أعلى نسب من الفقد والاختفاء، كانت في المراحل الأولى من

عمر الثورة والحرب السورية (2011 حتى 2016)، وهو ما يتوافق مع نمط الصراع القائم في تلك المرحلتين، حيث تزايد التجاذبات السياسية والعسكرية، وتزايد منسوب العنف لدى الأطراف كافة. هذا إضافة إلى عمليات التهجير التي تتالت في مناطق السيطرة المختلفة

3. يعرف ما نسبته 91.8% من «عينة الدراسة» مكان الفقد (داخل سوريا، دول الجوار، طرق التهريب)، مقابل 8.2% يجهلون المكان الذي فقد فيه الشخص.
4. كان الداخل السوري هو أعلى نسبة للمفقودين بنسبة 89.7%، وجاء تالياً «طرق التهريب إلى أوربا» بنسبة 7.11%
5. تعرّض ذوو المفقودين لعدد من الآثار الاجتماعية، أهمها التمييز السلبي من قبل المؤسسات الرسمية، والسلوك السلبي من قبل المجتمع المحلي المحيط «العزلة الاجتماعية، التجاهل واللوم من قبل المحيط الاجتماعي والأهل والأقرباء، الوصمة الاجتماعية»
6. تعرّض ذوو المفقودين إلى عدة حالات من التأثيرات النفسية بسبب حالة الفقد «حالات نفسية صعبة، الأذى النفسي، مشكلات نفسية مزمنة»، وصلت في حالات نادرة لدرجة «الرغبة في الانتحار عند الأولاد أو الزوجة».
7. عانى ذوو المفقودين من العديد من الصعوبات والعقبات القانونية والأمنية بسبب حالة الفقد (الملاحقات الأمنية، عقبات في استخراج الوثائق الرسمية، صعوبة في التعاملات التجارية من بيع وشراء العقارات والممتلكات).
8. تعرّض 32.9% من عينة الدراسة لأشكال العنف «المعنوي والمادي». وتعرّضت نسبة 25.2% من العينة للتوقيف والاحتجاز.
9. تعرّض ذوو المفقودين للتجاهل وعدم الاهتمام (في كثير من الأحيان) من قبل المنظمات الدولية المعنية ذات الشأن، وبدرجة أقل من منظمات المجتمع المدني السوري.
10. عانت نسبة 66.8% من عينة الدراسة، من ضيق شديد في الظروف المعيشية بسبب حالة الفقد، إضافة إلى تأثيرات أخرى مثل الفصل من العمل، في المؤسسات الرسمية أو الخاصة، ورفض عدة جهات عمل ذوي المفقود لديها.
11. أبلغت 68.4% من عينة الدراسة عن حالة الفقد والاختفاء لدى الجهات المعنية «رسمية، أو حقوقية محلية أو دولية»، مقابل 31.6% لم يقوموا بالإبلاغ.
12. ينتمي 6.4% فقط من «عينة الدراسة» إلى روابط للمفقودين.
13. لم تسمع نسبة 87.5% من «عينة الدراسة» بالمؤسسة الدولية الجديدة الخاصة بالمفقودين في سوريا.
14. لا يزال «الكشف عن مصير المفقودين» على أعلى سلم الأولويات لدى ذوي المفقودين، مع تقدم احتياجات وأولويات أخرى وهي «جبر الضرر» و«تقديم الدعم القانوني».
15. كانت الرغبة لدى ذوي المفقودين هي وجود «آلية دقيقة» لتسجيل وتوثيق وحفظ بيانات المفقود، مع توقعات بالتعويض المادي عن الخسارات المالية التي تحملها ذوو المفقودين بالعلاقة مع المدة الزمنية للفقد؛ التي اضطروا فيها إلى دفع الرشى لمعرفة مكان المفقودين، أو لتعويضهم المادي عن فقدانهم العمل بسبب حالات الفقد.
16. كانت أبرز احتياجات النساء هي «دعم تعليم أبناء المفقودين»، وتسوية وضع الأطفال غير المسجلين، وبرزت احتياجات تتعلق بالتدريب والتعليم المهني للنساء، وضرورة تقديم الدعم المادي لتمويل مشاريع مدرة للدخل، وتقديم الدعم الطبي والعلاجي والنفسي والاجتماعي بشكل مستمر لهن.

# القسم الأول- الإطار المنهجي للدراسة

## أولًا- إشكالية الدراسة وأهميتها

بعد مرور ما يقارب من ثلاثة عشر عاماً من عمر النزاع في سوريا؛ تتقلص فرص الكشف عن مصير المفقودين والمختفين قسرياً جرّاء دوامة العنف السوري، بأطرافها كافة. وبات من الواضح تعثّر الآليات المجدية المعنية بالكشف عن مصير أولئك الذين غيّبتهم منافي الفقد، سواء في معتقلات النظام السوري أو المقابر الجماعية أو سجون ومعتقلات سلطات الأمر الواقع في معادلة النزاع السوري؛ وامتداد ذلك الفقد إلى دول الجوار أو عبر طرق التهريب التي سلكها السوريون في محاولتهم النجاة من دوامة الموت.

وسط كل ذلك، تستمر العديد من القوى المسيطرة على الأرض السورية، وفي مقدمتها النظام السوري، في ارتكاب الانتهاكات التي تنتج عنها في كل مرة عمليات من الفقد والإخفاء القسري.

إن ثقافة انتهاك حقوق المواطن السوري لم تنشأ نتيجة التصدي للحراك الشعبي عام 2011. فمنذ وصول «حزب البعث» للسلطة، ثم تسلّم «حافظ الأسد» مقاليد الحكم في سبعينيات القرن العشرين؛ اختبر السوريون صنوف شتى من أشكال الانتهاكات «اعتقال تعسفي، تغييب في السجون»، اتكاءً على سياسة ممنهجة من الإخفاء القسري للكثير من معارضيه أو من جنسيات أخرى، وسط الأحداث السياسية التي مرت بها سوريا والدول المحيطة.

ومع وصول «الأسد الابن» بشار رئيساً لسوريا، وارثاً السلطة عن أبيه عام 2000، وبعد إفساح مساحة مقبولة لحرية الرأي؛ شهدت سوريا سلسلة اعتقالات طالت ناشطي المنتديات السياسية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني. ومع بداية الحراك الشعبي في سوريا في مارس/ آذار 2011، اتبع النظام السوري، السياسة ذاتها مع جموع المتظاهرين ضده، من قتل واعتقالات وتغييب في السجون. وبدأت تبرز مشكلة المفقودين بشكل متزايد.

ومع استمرار الحراك الشعبي وتحول الحالة السورية إلى ما يشبه «الحرب الأهلية» ووجود قوى متعددة تتقاسم الأرض عسكريا وسياسيا؛ فقد ازدادت أعداد المفقودين والمختفين قسرا، بحسب أماكن سيطرة سلطات الأمر الواقع، والتي تغيرت في كل فترة زمنية في نفس المناطق غالب الأحيان.

ورغم ذلك، فقد بقيت أعداد المفقودين والمختفين قسرا، بنسبها الأكبر، هي التي يتحمل النظام السوري مسؤوليتها.

وبسبب من التهجير والشتات السوري إلى دول الجوار ودول أوربا وغيرها، فقد تعرض السوريون للكثير من المخاطر في طرق هجرتهم، لاسيما طرق التهريب عن طريق البحر، إذ فُقد الكثير من الرجال والنساء والأطفال في تلك الطرق، وهو مستمر حتى الآن.

وخلال سنوات النزاع في سوريا، اشتغلت العديد من الهيئات الدولية على جمع البيانات المتوافرة عن الانتهاكات التي أسست لمشكلة المفقودين. عملت تلك الهيئات من مثل «الآلية الدولية المحايدة والمستقلة المعنية بسوريا IIIM ولجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا COI إضافة إلى منظمات المجتمع المدني السوري ذات الشأن، في توفير ما يمكن من بيانات وسجلات وملفات تخص قضية المفقودين. فقد جمعت «اللجنة الدولية لشؤون المفقودين» بيانات 22 ألف سجل للمفقودين و65 ألف سجل لعائلات المفقودين، بما في ذلك عينات مرجعية جينية لاختبار الحمض النووي ومطابقته «على ما أوضحت لينا الحسيني، رئيسة برنامج سوريا/ الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» CMP.[1]

وترافقا مع العمل المستمر والدؤوب الذي بذله الضحايا والناجون وأسرهم وعائلاتهم، وكذلك الجمعيات الأهلية ومجموعات المجتمع المدني، مضافا إليها جهود العديد من الهيئات الدولية في هذا الشأن؛ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2023/6/23، قراراً بإنشاء مؤسسة دولية جديدة لاستجلاء مصير المفقودين والمغيبين قسراً في سوريا وأماكن وجودهم وتقديم الدعم للضحايا وأسرهم حمل الرقم A/77/L.79.[2]

وبما أن حالة «الفقدان» في سوريا، لم تنجم عن وجود كارثة طبيعية «الزلازل أو الأعاصير على سبيل المثال»؛ وإنما نشأت تزامناً مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تورط بها النظام السوري بالدرجة الأولى، قبل أن تتورط بها لاحقاً بقية الأطراف المتصارعة على الأرض السورية؛ فقد أوصت التحقيق الدولية بضرورة بدء الخطوات الأولى لإنشاء آلية موحدة بتنسيق ودمج المعلومات والادعاءات الموجودة أصلاً في سجلات عدد كبيرٍ من الكيانات والهيئات، وإنشاء قاعدة بيانات موّحدة وتأمين «قاعدة بيانات مركزية شاملة» بحيث يتسنى للعائلات تقديم طلبات للكشف عن مصير ذويهم وتعقّب آثارهم، عبر تيسير سبل التقصي والرصد المشترك لمواقع دفن الرفاة، حتى إن تم ذلك عن بعد من خلال الأقمار الصناعية التي تغطي تلك المناطق في سوريا، في ظل عدم إمكانية دخولها مبدئياً.

وتعد الآلية، بحسب تصريحات رئيس لجنة التحقيق الخاصة بسوريا «باولو بينيرو»، تلبية لرغبات ودعوات جمعيات الأسر السورية والمنظمات النسائية. ونتوقع من الحكومة ومن كل الجهات المسؤولة ومن المنظمات التي تتوفر على معلومات بشأن عشرات الآلاف من السوريين المفقودين و/أو المختفين، أن تتعاون بشكل استباقي مع هذه المؤسسة الجديدة.[3] هذا في الوقت الذي لاقى القرار فيه رفضاً واعتراضاً من قبل النظام السوري وحلفائه كروسيا والصين، مع استمرار إنكاره الاعتراف بجرائم الاختفاء القسري، واستمرار انتهاكاته وسط تكتم عن كل ما يتعلق بمراكز الاحتجاز، وغياب أية معلومات تستطيع التحقق منها المنظمات الحقوقية السورية والدولية.

---

[1]- https://syriadirect.org/آلية-دولية-للكشف-عن-مصير-المفقودين-في-س/?lang=ar

[2]- https://news.un.org/ar/story/2023/06/1121562

[3]- https://www.ohchr.org/ar/statements/2023/09/statement-paulo-pinheiro-chair-independent-international-commission-inquiry

### وتكمن أهمية هذا التقرير، في اتجاهين:

1. الوصول إلى مفردات كبيرة من «العينة» من ذوي المفقودين، هي الأكثر عدداً ووصولاً في التقارير أو الدراسات التي تناولت ذوي المفقودين في سوريا كافة، حتى تنفيذ هذه الدراسة. وقد توزعت العينة» في جهود حثيثة علمياً، على مناطق الداخل السوري في أماكن السيطرة الأربعة، في المحافظات السورية. وكذلك في دول الجوار ممن يتواجد فيها اللاجئين السوريين «لبنان، الأردن، العراق، مصر، تركيا»، إضافة للاجئين السوريين في دول أوروبا.

كل ما ذُكر سابقا، ميّز «عينة الدراسة» بوصفها «عينة» قاربت التمثيل الدقيق لعائلات المفقودين، ممن لم يتم الوصول إليهم في الدراسات المتعلقة بواقعهم واحتياجاتهم.

2. التقدم خطوة باتجاه الحديث عن الآلية الجديدة للكشف عن المفقودين بالعلاقة مع أسر المفقودين والمختفين قسرياً، والبحث في تصوراتهم وتطلعاتهم وتوقعاتهم من عمل هذه الآلية الجديدة، بعد سنوات طويلة من عمليات التوثيق والبحث دون الوصول إلى ما يمكن أن يكوّن دلائل واضحة عن مصير أحبائهم وأقاربهم.

## ثانياً- أهداف الدراسة

### تمثلت أهداف الدراسة بما يأتي:

1. التعرف إلى توجهات ذوي المفقودين من عمل المؤسسة المستحدثة في الكشف عن مصير المفقودين
2. التعرف إلى تطلعات ذوي المفقودين ورؤيتهم لعمل المؤسسة الخاصة بالمفقودين.
3. التعرف إلى احتياجات ذوي المفقودين لتكون مساهمتهم فاعلة في المؤسسة الجديدة
4. التعرف إلى احتياجات النساء من ذوي المفقودين من المؤسسة الجديدة

## ثالثاً- تعريفات الدراسة

1. المفقود/ة: هو كل شخص سوري، أو من في حكمه[4]، فُقد أثناء أحداث الثورة السورية منذ عام 2011 حتى وقت تنفيذ البحث. ويشمل الفقد كل حالة لم يتم التأكد منها من ذوي المفقود عن طريق رؤية الجثة أو دفنها، أو تسلم رفاة المفقود، حتى لو تم إشعار الأهالي بوفاة المفقود من قبل السلطات القائمة أو عن طريق إخباريات من أصدقاء أو زملاء معتقل أو غير ذلك.
2. ذوو المفقودين: الأشخاص الذين يرتبطون بصلة قرابة مباشرة مع الشخص المفقود، ونشير هنا إلى أن مصطلح ذوي المفقودين أينما ورد في هذه الدراسة فإننا نقصد به النساء والرجال على حد سواء، وغالبية ذوي المفقودين بحسب الدراسة هن من النساء، زوجات وأمهات وأخوات وبنات المفقودين. على اعتبار أن النسبة الأكبر من المفقودين في سوريا هم من الرجال.

[4]- يقصد هنا الفلسطينيين السوريين الذين يعيشون في سوريا منذ نكبة عام 1948

3. المؤسسة الدولية الجديدة: أصدرت الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة في 29 حزيران/يونيو 2023، قراراً يقضي بإنشاء مؤسّسة دولية جديدة لاستجلاء مصير المفقودين في سوريا. وشكّل القرار خطوة أساسية لدعم كلّ الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على إجابات حول مصير أحبّائهم ومكان تواجدهم، والذين يعانون من الظروف والمصاعب المرتبطة باختفاء أحد أحبّائهم. وسوف تكرِّس هذه المؤسّسة الجديدة جهودها لمنح الأُسر حقها في معرفة الحقيقة، كما ستعمل على تلبية الاحتياجات الإنسانيّة الأساسية لذوي المفقودين.

**تنويه:**

**تم صياغة التعريف وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/77/301 تاريخ 29 يونيو 2023، وجمع عينات الدراسة قبل صدور تقرير الأمين العام رقم 627/A/78 تاريخ 1 ديسمبر 2023، الذي وضع اختصاصات المؤسسة، والتي توضح أن الدعم مرتبط ارتباطا وثيقا بجزء الولاية المتعلق بالبحث.**

4. جبر الضرر: هو الاعتراف بالأذى الذي تعرّض له ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا كجزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية. ويشمل جبر الضرر: رد الاعتبار المعنوي، التعويض المالي، إعادة التأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار. (ويكون جبر الضرر على مستوى فردي أو جماعي)
5. التعرض لحالات نفسية صعبة في مرحلة معينة: المقصود هنا تعرض ذوي المفقود لحالات من القلق، أو الخوف، أو الشعور بالضيق، أو الحزن في مرحلة الفقد
6. التعرض لأذى نفسي ومراجعة طبيب مختص: وجود مشكلة نفسية استدعت اللجوء إلى مختص نفسي، مثل حالات الاكتئاب أو الخوف مجول المصدر، أو غير ذلك مما يستدعي مراجعة طبيب لتوصيف الحالة
7. مشكلة نفسية مزمنة: وجود مشكلة نفسية مستدامة، تستدعي معها العلاج الدوري أو الدائم باستخدام الأدوية أو العلاج السلوكي مع طبيب نفسي
8. مكان الفقد: هو المكان الذي شوهد فيه المفقود آخر مرة سواء أكان المنزل أو الشارع أو أماكن أخرى قبل اختفائه.

## رابعاً- منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على «المنهج الوصفي التحليلي» الذي يصف الظاهرة محل الدراسة، ويفسرها. ويعتمد هذا المنهج على تفسير الوضع القائم وتحديد الأوضاع والعلاقات الموجودة بين المتغيرات. ويتعدى ذلك إلى تحليل هذه البيانات، وربطها، وتفسيرها، وتصنيفها، وقياسها، واستخلاص النتائج منها.

### أ- أدوات الدراسة

كانت أداة البحث الرئيسة هي الاستبيان، وقد تم تصميم استبيان للتوجه إلى ذوي المفقودين والمختفين قسرياً، اشتمل على متغيرات الدراسة الرئيسة المراد اختيارها ودراستها.

وقد تضمن استبيان الدراسة (26) سؤالا، توزعت على خمسة أقسام، هي: (بيانات المستجيب من ذوي المفقود، بيانات المفقود، الآثار القانونية والاقتصادية، الآثار الاجتماعية والنفسية، الاحتياجات والأولويات والتوقعات).

هذا وقد تم عقد جلستي (عصف ذهني) مع مجموعة من رؤساء روابط المفقودين وبعض المنظمات الحقوقية والخبراء القانونيين ومنظمات المجتمع المدني، ممن يعملون على قضايا المفقودين والمختفين قسراً. وقد تركزت تلك الجلستين على نقاش الاحتياجات والأولويات لذوي المفقودين، وكذلك الأبعاد القانونية والاجتماعية والنفسية وتأثيرها على ذوي المفقودين. وقد تم الاسترشاد بنتائج تلك الجلستين في عملية تصميم البحث وتنفيذه.

## ب- عينة الدراسة

في ظل غياب إطار رسمي ومحدد لعينة الدراسة، يتم اللجوء إلى أكثر الطرق الإحصائية تمثيلاً للمجتمع الأصلي. وعادة ما يتم اللجوء إلى عدة معادلات إحصائية ارتبطت بتحديد ممثل للعينة على أن تراعي التمثيل المتماثل للخصائص العامة للعينة، كالجنس والعمر ومكان الإقامة ومكان الاختفاء في هذه الدراسة تحديداً.

وقد تم اعتماد «العينة القصدية»[5] في استهداف مجتمع البحث الأصلي، وهي العينة التي يتم اعتمادها عندما يكون وجود «مفردات» معينة من مجتمع الدراسة، ولذلك لا بد من وقوع هذه «المفردات» في العينة. وهي، أيضاً، الاختيار بقصد معين «عادة ما يكون لدينا مجموعة بعينها نبحث عنها». وتساعد العينة القصدية في معرفة آراء المجتمع المستهدف.

وكون مجتمع الدراسة الأصلي هو من ذوي المفقودين، فقد تم اختيار «عينة الدراسة» من المستجيبين «المتوافرين» الملائمين لموضوع الدراسة، والذين يمكن الوصول إليهم في المناطق التي تم تنفيذ الدراسة فيها.

وبعد عملية تنظيف البيانات، وإسقاط بعض الاستبيانات التي لم تحقق الشروط المطلوبة، فقد بلغ حجم العينة الكلي (2560)، توزعت على الشكل الآتي:

| | | |
|---|---|---|
| 1 | مناطق سيطرة النظام السوري | 570 |
| 2 | مناطق حكومة الإنقاذ (إدلب وريفها) | 304 |
| 3 | مناطق الحكومة المؤقتة | 295 |
| 4 | مناطق الإدارة الذاتية | 373 |
| 5 | دول الجوار (لبنان، الأردن، العراق، مصر) | 364 |
| 6 | تركيا | 370 |
| 7 | أوروبا | 284 |
| | مجموع العينة الكلي | 2560 |

[5]- العينة القصدية هي من العينات غير الاحتمالية، وهي العينات التي لا يتم اختيارها حسب الطريقة العشوائية، وتعتمد على معرفة الباحث بطبيعة مجتمع الدراسة فيكون اعتماده عليها في اختيار العينة.

### ت- جمع البيانات

تم تنفيذ المقابلات مع ذوي المفقودين، من قبل فريق تكوّن من «43» جامع وجامعة بيانات: 22 من الإناث و21 من الذكور؛ من ذوي وذوات المفقودين وناجين وناجيات من الاعتقال وعاملين سابقين في منظمات المجتمع المدني، وهو ما سهّل الوصول إلى «عينة الدراسة». وقد استغرق جمع البيانات في الفترة الممتدة بين 2023/11/15 و2023/12/10.

هذا وقد تم تدريب جامعي وجامعات البيانات على الاستبيان، وتم تنفيذ عينة تجريبية قبل البدء بالجمع النهائي. ويذكر أن فريق جمع البيانات «غالبيته عمل سابقا في هذا الميدان»؛ ويمتلك معرفة بآليات التعامل مع المستجيبين من ذوي المفقودين، إضافة إلى تلقيهم تدريبا على آليات التعامل مع المستجيبين وتم تزويدهم بأبرز مصطلحات الدراسة ومناقشتها معهم ما مكنهم من الحصول على بيانات دقيقة.

### ث- تحليل البيانات

بعد الانتهاء من جمع بيانات الدراسة، وترميزها وتفريغها، تمت معالجتها وتحليلها واستخراج النتائج الإحصائية باستخدام برنامج SPSS، وتم تحليل البيانات بناء على علاقات الارتباط القادمة من البيانات، واستنادا إلى العلاقة بين متغيرات الدراسة. هذه العلاقات بين المتغيرات تم تضمينها في لوحة الارتباط بين المتغيرات والتي يمكنكم مراجعتها مع التقرير على الموقع الإلكتروني لليوم التالي.

# القسم الثاني

# الفقد والاختفاء القسري (القانون الدولي والتجارب الدولية والمحلية)

تخلق حالات النزاع في كل بلد، وحسب درجة وشدة النزاع، الكثير من حالات الفقد والاختفاء. وتُعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر المفقودين بأنهم» «الذين لا تعرف أسرهم مكانهم، و/ أو -على أساس معلومات يُعوّل عليها- أُعلِن عن فقدهم فيما يتصل بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو حالة من حالات العنف أو اضطرابات داخلية، أو أي وضع آخر قد يتطلب تدخل وسيط محايد ومستقل».[6]

## أ- الفقد والاختفاء القسري

يقصد بالإخفاء القسري «الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف»، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يجري على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من أفراد يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بإخفاء مصير الشخص المخفي أو تحديد مكان وجوده. وفي بعض الأحيان، قد تنجز عمليات الإخفاء عناصر مسلحة غير تابعة للدولة، مثل جماعات المعارضة المسلحة. وغالباً ما يتعرض الضحايا للتعذيب، أو يقتل عدد منهم، أو يعيشون في خوف دائم من التعرض للقتل».[7]

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (173/33) في 20 ديسمبر 1978، بخصوص الأشخاص المختفين، تبعه في 21 نوفمبر 1979 تقرير عن الاختفاء القسري في «تشيلي»، بينت فيه أن الممارسة المنتظمة للاختفاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وأن الدولة وفقاً لالتزاماتها الدولية ملزمة بتحديد مصائر الأشخاص المختفين، وتحميل المذنبين في ذلك المسؤولية القانونية، ودفع التعويضات لضحايا الاختفاء القسري، واتخاذ الإجراءات اللازمة لردعه في المستقبل.

في 29 فبراير 1980 أيدت لجنة حقوق الإنسان مبادرة فرنسا لتشكيل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري لمدة سنة واحدة من أجل دراسة المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص. ويعدّ هذا الفريق أول لجنة خاصة معنية بحقوق الإنسان عامة، وحالات الاختفاء القسري خاصة. وقد لعبت التوصيات التي تقدم بها هذا الفريق دوراً كبيراً في صياغة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، وصياغة مشروع «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، وكذلك في إقراره في 20 ديسمبر عام 2006، هذا إضافة إلى أهمية هذه التوصيات بالنسبة لصياغة مفهوم الاختفاء القسري في التشريعات العقابية الوطنية، وكذلك في التصدي لحالات الاختفاء القسري في مختلف البلدان.

---

[6]- القاموس العملي للقانون الإنساني، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmfqwdwn-wlmwt/

[7]- منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/disappearances/

لـم يُحـدد الاختفـاء القسـري، حتـى ثمانينيـات القـرن الماضـي، بوصفـه جريمًـة مسـتقلة، إذ كان يحـدد بوصفـه انتهـاكاً لعـدد مـن حقـوق الإنسـان التـي يكفلهـا الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان لعـام 1948، والعهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة والسياسـية لعـام 1966، والاتفاقيـة الأوربيـة لحقـوق الإنسـان لعـام 1950، والتـي تتمثـل فـي الحـق فـي الحيـاة، والحـق فـي الحريـة والأمـن الشـخصي، وعـدم التعـرض للتعذيـب، والحـق فـي المحاكمـة العادلـة والضمانـات القضائيـة.

أمـا فـي الوقـت الراهـن فهنـاك عـدة آليـات قانونيـة دوليـة لحمايـة الأشـخاص مـن الاختفـاء القسـري، وهـي تتمثـل فـي إعـلان الأمـم المتحـدة لحمايـة جميـع الأشـخاص مـن الاختفـاء القسـري لعـام 1992، والاتفاقيـة الأمريكيـة لحمايـة جميـع الأشـخاص مـن الاختفـاء القسـري لعـام 1994، والاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة جميـع الأشـخاص مـن الاختفـاء القسـري لعـام 2006، والنظـام الأسـاس للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لعـام 1998.

ونظـراً لأهميـة إصـدار اتفاقيـة دوليـة شـاملة وملزمـة مـن أجـل التصـدي لحـالات الاختفـاء القسـري فقـد وضعـت لجنـة تعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان التابعـة للأمـم المتحـدة عـام 1998 أول مشـروع للاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة جميـع الأشـخاص مـن الاختفـاء القسـري، الـذي أقرتـه الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي 20 ديسـمبر 2006.

اعتمـدت الاتفاقيـة عـدة آليـات مـن أجـل التصـدي لحـالات الاختفـاء القسـري، تتمثـل فـي: التحريـم والـردع والرقابـة علـى التنفيـذ والعقـاب. وقـد أكـدت كثيـر مـن نصـوص الاتفاقيـة علـى لـزوم قيـام الـدول الأطـراف بالتحقيـق فـي حـالات الاختفـاء القسـري، وتحميـل المذنبيـن المسـؤولية الجزائيـة. وكُـرس جـزء كبيـر مـن نصـوص الاتفاقيـة لـردع الاختفـاء القسـري مـن خـلال كفالـة الحريـات والحقـوق فـي مرحلـة القبـض أو الاعتقـال، وتحريـم اسـتخدام الأماكـن السـرية أو غيـر المعروفـة للاحتجـاز، وأهميـة وضـع سـجل خـاص للأشـخاص المحتجزيـن. ويعـدّ الاختفـاء القسـري جريمـة مسـتمرة، طالمـا لـم يجـرِ تحديـد مصيـر الضحيـة أو مـكان وجودهـا. ويتصـف تحديـد الطبيعـة المسـتمرة للجريمـة بأهميتـه بالنسـبة لتحديـد الاختصاصيـن التحقيقـي والقضائـي، وكذلـك لتقديـر النتائـج السـلبية المترتبـة عليهـا ومقـدار التعويـض.[8]

وتحمـل قضيـة المفقوديـن بعـداً سياسـياً رئيسـياً، إذ عـادة مـا يتـم حجـب المعلومـات مـن قبـل أطـراف النـزاع بشـكل مقصـود خوفـا مـن المسـاءلة القانونيـة المحليـة أو الدوليـة، وقبـل ذلـك للتغطيـة علـى حجـم الجرائـم التـي تقـوم بهـا أي سـلطة سياسـية قائمـة.

هـذا وتنـص اتفاقيـات جنيـف آب/ أغسـطس 1949 علـى الالتزامـات التـي يتعيـن علـى أطـراف النزاعـات المسـلحة الدوليـة الوفـاء بهـا باتخـاذ كل التدابيـر الممكنـة لتوضيـح مصيـر المفقوديـن، والبحـث عـن الأشـخاص الذيـن أعلـن الطـرف الخصـم أنهـم مفقـودون وتسـجيل المعلومـات الخاصـة بهـؤلاء الأشـخاص.[9]

---

[8]- انظر: التصدي لجريمة الاختفاء القسري في تطبيقات محاكم حقوق الإنسان، حسين عيسى.
https://aijhssa.us/التصدي-لجريمة-الاختفاء-القسري-في-تطبي/

[9]- اتفاقيـة جنيـف 1 المادتـان 20-19، واتفاقيـة جنيـف 2 المادتـان 17-16، واتفاقيـة جنيـف 3 المـواد 125-122، واتفاقيـة جنيـف 4 المـواد 141-136، والبروتوكـول 1 المادتـان 33-32

وإذا كان الأشخاص مفقودين بسبب قيام الخصم باحتجازهم أو علاجهم، فإن القانون الدولي الإنساني يقضي بأنه يجب إبلاغ عائلاتهم والسلطات من خلال ثلاث قنوات: الإخطار بدخول المستشفى أو الوقوع في الأسر أو الاحتجاز، وإرسال بطاقات الوقوع في الأسر أو الاحتجاز، والحق في التواصل مع أسرهم. ويجب على السلطات الحاجزة أيضاً التزام بالرد على الاستفسارات عن الأشخاص المحميين.[10] ويجب على أطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية اتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان معرفة الأسر مصير المفقودين عن طريق جمع المعلومات حولهم.

## ب- الفقد والاختفاء القسري في سوريا

عانى السوريون خلال فترة حكم «حافظ الأسد» من الاعتقال التعسفي والتغييب داخل جدران السجون ومقرات الفروع الأمنية. وقد ترافق ذلك مع عملية ممنهجة من الإخفاء القسري للكثير من معارضيه. وقد حفلت مرحلة الحكم الطويلة تلك بالكثير من الأحداث السياسية الداخلية والخارجية، التي استخدم فيها النظام السياسي الأمني سياسة الإخفاء القسري بحق السوريين؛ الذين لا يزال مصيرهم مجهولا حتى الآن.

بدأت عملية الاعتقال والإخفاء منذ تسلم «الأسد الأب» للسلطة عام 1970، عندما بدأت عملية اعتقال السياسيين الذين عاصروه في السجون عشرات السنين دون محاكمة أو تهم محددة. تبعتها مرحلة اعتقال وإخفاء للسياسيين من المعارضين من الأطياف كافة «إسلاميون، شيوعيون، قوميون» وغيرهم.

وكانت الموجة الثانية من عمليات التعسف والإخفاء القسري مع مرحلة الاحتجاجات التي شهدتها سوريا فترة نشاط تنظيم «الإخوان المسلمين» 1979-1982». وتركزت تلك الأحداث بشكل خاص في مدينة حماة، حيث تم اعتقال وإخفاء الآلاف من السوريين، وهناك الكثير لا يزال مصيرهم مجهولاً حتى اليوم.

تلا تلك المرحلة، وحتى نهاية التسعينيات من القرن الماضي، سلسلة ممنهجة من الاعتقالات التي طالت مئات من السياسيين ذوي التوجه اليساري على خلفية نشاطات سلمية سرية، بعضها لم يتعد مجرد البيانات أو النشرات الورقية المعارضة لسياسة النظام السياسي القائم.

مع وصول «الأسد الابن» بشار رئيساً لسوريا، وارثاً السلطة عن أبيه عام 2000، لم يختلف الوضع كثيراً بداية الأمر. ففي الوقت الذي اعتقد السوريون أن هناك مساحًة للمعارضة وحرية الرأي؛ شهدت سوريا سلسلة اعتقالات طالت ناشطي «ربيع دمشق» والمنتديات السياسية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني.

مع بداية الحراك الشعبي في سوريا في مارس/ آذار 2011، اتبع النظام السوري، السياسة ذاتها مع جموع المتظاهرين ضده، من قتل واعتقالات وتغييب في السجون. فقد قامت الأجهزة الأمنية، والميليشيات العسكرية التي تم إنشاؤها، بقتل واعتقال الآلاف من المحتجين، وبدأت

[10]- اتفاقية جنيف 1 المادة 16، واتفاقية جنيف 2 المادة 19، واتفاقية جنيف 3 المواد 71-70، و123-122، واتفاقية جنيف 4 المواد 107-106 و136 و137 و140 والبروتوكول 1 المادة 33-

تظهر عمليات الفقد بشكل متزايد مع سياسية الإخفاء القسري التي اتبعها النظام «دون الكشف عن مصيرهم»، وسط عدم قدرة المنظمات الحقوقية المختلفة في الكشف عن مصيرهم، رغم كل الجهود المبذولة.

ومع استمرار الحراك الشعبي وتحول الحالة السورية إلى ما يشبه «الحرب الأهلية» ووجود قوى متعددة تتقاسم الأرض عسكرياً وسياسياً؛ فقد ازدادت أعداد المفقودين والمختفين قسراً، بحسب أماكن سيطرة سلطات الأمر الواقع، والتي تغيرت في كل فترة زمنية في نفس المناطق غالب الأحيان. ونذكر هنا سيطرة «تنظيم الدولة» على أجزاء كبيرة من محافظتي الرقة ودير الزور، ثم انتهاء وجودها وحلول «قوات سوريا الديمقراطية لاحقاً» مكانها، والتي تتشكل قواتها الأساسية من وحدات حماية الشعب YPG التابعة لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردستاني، وما رافق ذلك من عمليات تهجير للسكان وإعادة التركيب الديمغرافي. وكذلك سيطرة «الجيش الوطني» على ريف حلب الشمالي، مترافقا أيضاً مع عمليات تهجير للسكان في مناطقهم. وكذا الأمر مع سيطرة القوى الراديكالية «حكومة الإنقاذ» في مناطق إدلب وريفها.

ورغم ذلك، فقد بقيت أعداد المفقودين والمختفين قسراً، بنسبها الأكبر، هي التي يتحمل النظام السوري مسؤوليتها.

وبسبب من التهجير والشتات السوري إلى دول الجوار ودول أوربا وغيرها، فقد تعرض السوريون للكثير من المخاطر في طرق هجرتهم، لاسيما طرق التهريب عن طريق البحر، إذ فُقد الكثير من الرجال والنساء والأطفال في «قوارب الموت» كما جرت تسميتها، وهي مستمرة حتى الآن.

جميع حوادث الفقد والاختفاء والخطف والموت عبر التهريب، هي من تبعات العنف المتزايد على الأرض السورية، في ظل وجود سلطات متباينة في كل منطقة، وهو ما أدى إلى هذا الارتفاع في حالات الفقد والاختفاء.

وعلى الصعيد القانوني- الحقوقي، فقد بدأ ملف المفقودين والمختفين في سوريا بالظهور بشكل أكبر من ذي قبل ترافقاً مع حملة الاعتقالات التي قام بها النظام مع بداية الحراك الشعبي؛ لاسيما مع ظهور تقارير حقوقية أصدرتها منظمات المجتمع المدني السورية، والتوصيات المتتالية التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا، لاسيما تلك المتعلقة بضرورة إنشاء آلية لمساعدة السوريين في الكشف عن عشرات آلاف من الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً. وتكثف نشاط العديد من الروابط والمنظمات السورية المعنية بالأمر، خاصة مع التقارير المتلاحقة ودعوات لإنشاء آلية لبحث ملف المفقودين والمختفين قسراً في سوريا.

وقد تكللت تلك الجهود باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 76/ 228 في ديسمبر/ كانون الأول 2021، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة دراسة كيفية تعزيز الجهود لكشف مصير المفقودين في سوريا.

وأصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بخصوص سوريا تقريرها «المفقودون والمختفون في سوريا: هل من سبيل للتحرك قدما» في 17 يونيو/ حزيران 2022.

وفي 29 يونيو/ حزيران 2023، صدر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، قرار بإنشاء مؤسسة دولية جديدة لاستجلاء مصير المفقودين في سوريا وأماكن وجودهم، وتقديم الدعم للضحايا وأسرهم.

## ت- المؤسسة الدولية الجديدة

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2023/6/29، قرارا تنشئ بموجبه «مؤسسة مستقلة» تحت رعاية الأمم المتحدة معنية بالمفقودين والمخفيين قسريا في سوريا. وسوف يتمحور عمل الآلية حول «توضيح مصير الأشخاص المفقودين» و«تقديم الدعم للضحايا والعائلات». وحصل مشروع القرار، الذي صاغته لوكسمبورغ، على تأييد 83 دولة، ومعارضة 11 وامتناع 62 دولة من أصل 193 دولة عضواً في الجمعية العامة.

وقد كان الأمين العام للأمم المتحدة قد أوصى الدول الأعضاء في الجمعية العامة في تقريره الذي قدمه في شهر آب/أغسطس 2022، بالنظر في إنشاء مؤسسة جديدة واسعة النطاق لتوضيح أماكن وجود الأشخاص الذين توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم في عداد المفقودين، ووصفها بحجر الأساس في طريق حل قضية المفقودين في سوريا.

كما كانت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية قد قدمت عدة تقارير حول الاختفاء القسري والفقدان في سوريا، وأوصت بإنشاء آلية ذات ولاية دولية تعمل على حل مسألة المفقودين والمختفين في النزاع السوري.

أما حول ما جاء في قرار إنشاء المؤسسة، فقد نصّ على وجوب أن تضمن الأخيرة مشاركة الضحايا والناجين وأسر المفقودين وتمثيلهم بشكل كامل وفعّال، وأن تعمل مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني بشكل منتظم مستمر، وتطبّق نهجاً يركز على الضحايا والناجين، وأن تكون شاملة للأسر، وأن تسترشد بمبادئ الشمول الجنساني، وأن تعمل دون تمييز وبشكل مستقل محايد شفاف، وتحرص على سرية المعلومات والمصادر، وتفترض دائماً أن المفقود على قيد الحياة.[11] وستمول المؤسسة عبر الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما يضمن استمراريتها. ومن المتوقع أن تصل تبعات الميزانية إلى ثلاثة ملايين دولار للعام 2024، وأكثر من 10 إلى 12 مليون دولار للعام 2025.[12]

## ث- تجارب دولية في إنشاء آليات للمفقوين

كانت تجربة العديد من دول «أمريكا اللاتينية» منذ السبعينيات من القرن العشرين على درجة من الأهمية لما كرّسته من ضرورة ربط فكرة الاختفاء القسري بأكثر شكل مباشر لانتهاك حقوق الإنسان.

---

[11]- سوريا: القوانين الوطنية قاصرة عن ضمان حقوق المفقودين ودعم أسرهم،
https://stj-sy.org/ar/سوريا-القوانين-الوطنية-قاصرة-عن-ضمان-ح/#_ftn1

[12]- انظر:
https://www.alaraby.co.uk/politics/الأمم-المتحدة-تتبنى-قرار-إنشاء-مؤسسة-مستقلة-تعنى-بالمفقودين-في-سورية

وحتى السبعينات وأوائل الثمانينات من القرن الماضي، كان المجتمع الدولي يفتقر إلى تعريف متفق عليه ومقبول للتمييز بين حالات الاختفاء القسري والانتهاكات الأخرى، فكان التعاون بين منظمة العفو الدولية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في التعامل مع أوضاع أمريكا اللاتينية، من خلال تحليل لتحديد هذه الظاهرة، ركز على إرساء مبادئ قانونية لاتهام المسؤولين عن الاختفاء والتحقيق معهم ومعاقبتهم، وتحديد حقوق الشخص المختفي وحقوق أفراد أسرته. وعلى سبيل المثال، خصص الفريق العامل في تقاريره السنوية الأربعة الأولى قسماً كاملاً لتحليل «حقوق الإنسان المحددة التي تنكرها حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي». قسم خاص بالأحكام الخاصة بحقوق الطفل أو الأمهات في حالات الاختفاء القسري؛ وقسم عن «أثر الاختفاء على الصحة والحياة الأسرية»؛ وقسم عن تأثير الاختفاء القسري على أسرة الضحية؛ وأخيراً قسم حول الحاجة إلى إنشاء هيئات وطنية للتحقيق في التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.[13]

وقد أدت تلك الجهود إلى كون دول أمريكا اللاتينية اليوم، بعد عهود الديكتاتوريات التي مرت بها، هي المناطق الأبرز في تحقيق تقدماً في محاكمة حالات الاختفاء القسري في المحاكم الوطنية. فقد قامت دول كثيرة فيها بمحاكمة مسؤولين بسبب حالات اختفاء قسري وغيرها من الأفعال التي تشكل جرائم دولية، بما في ذلك إدانة خمسة رؤساء دول سابقين وعدد من كبار المسؤولين العسكريين ورجال الشرطة والمدنيين بتهمة الاختفاء القسري.

وتأتي الأرجنتين وتشيلي في مقدمة تلك الدول، وأدانت المحاكم رؤساء دول سابقين، مثل «فوجيموري» في بيرو و«بوردابيري» في أوروغواي، بسبب مسؤوليتهم في حالات الاختفاء القسري. وفي غواتيمالا، حاكمت المحاكم وأدانت «ريوس مونت» بتهمة الإبادة الجماعية (بما في ذلك أعمال الاختفاء القسري). وفي كولومبيا وبلدان أخرى تم إحراز بعض التقدم المهم، على الرغم من وجود حالات من الإفلات من العقاب، كما في «المكسيك، البرازيل، هندوراس، باراغواي».

اعتمدت حكومات دول تلك المنطقة بداية، على قوانين تمنح العفو «أو ما يماثلها» لأولئك الذين يرتكبون جرائم الاختفاء القسري وغيرها من الجرائم الدولية، وتم التصديق من قبل معظم المحاكم الوطنية على دستورية تلك القوانين. لكن في مرحلة لاحقة، لجأت منظمات أمريكا اللاتينية إلى الهيئات الدولية ونظام البلدان الأمريكية، مما أدى إلى تطور فقه قضائي يحكم بعدم تطبيق قوانين العفو في قضايا الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكان أن أدى ذلك إلى إبقاء الملاحقات القضائية مفتوحة رغم سريان قوانين العفو.

وهكذا، طورت أمريكا اللاتينية، من خلال قضاتها، نظريات فقهية متقدمة، مثل الطبيعة المستمرة لجريمة الاختفاء القسري، لتجنب تطبيق قوانين العفو أو التغلب قدر الإمكان على آثار تلك القوانين.

---

[13]- The Latin-American Flavor of Enforced Disappearances, Ariel E. Dulitzky, Chicago Journal of International Law, Volume 19Number 2, 2-1-2019

اليوم، في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية، انتقل النقاش من فكرة الإفلات التام من العقاب إلى مسألة كيفية محاكمة المجرمين في قضايا الاختفاء القسري. وتتراوح القضايا الجديدة المعنية من ملاحقة أنواع الجرائم المعقدة والحساسة، إلى تنظيم المحاكمات. بمشاركة العديد من المتهمين والضحايا. وتحاول الملاحقات القضائية والمحاكمات تجاوز المسببين لتصل إلى كبار المسؤولين العسكريين والمدنيين، فضلاً عن الشخصيات المالية والسياسية التي كانت متواطئًة في الجرائم. بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة نهائية من القضايا الناشئة عن معضلات ما بعد الإدانة المتعلقة ببدائل السجن ودور الأحكام في جرائم الاختفاء القسري. موجة جديدة من الملاحقات القضائية تقدم إلى العدالة جهات فاعلة مدنية غير تقليدية أخرى لدورها في ارتكاب الجرائم من هذه الجريمة. أدانت محكمة اتحادية في الأرجنتين قساً لمشاركته في قضايا الاختفاء القسري، وأدانت محكمة اتحادية أرجنتينية أخرى مؤخراً عدة قضاة لتواطؤهم في حالات الاختفاء القسري.

ورافق تلك الجهود، سعي دول أمريكا اللاتينية إلى تحقيق العدالة في المحاكم الأجنبية لضحايا الاختفاء القسري عندما كانت قوانين العفو أو مخطط الإفلات من العقاب ساريا، أو عندما كان الضحايا أو الجناة في بلد أجنبي. تتراوح بعض الأمثلة بين استخدام قانون مطالبات الأجانب بالضرر في الولايات المتحدة إلى الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية في قضية «بينوشيه» الشهيرة وإدانة ضابط البحرية الأرجنتيني السابق «سيلينغو» في إسبانيا. كما استمعت المحاكم في إيطاليا والسويد وفرنسا وسويسرا وبلجيكا وألمانيا إلى قضايا اختفاء قسري في أمريكا اللاتينية. ساهمت جهود أمريكا اللاتينية هذه في تطوير السوابق القضائية المتعلقة بالولاية القضائية العالمية ومسؤولية الدولة في محاكمة قضايا الاختفاء القسري في بلدان أخرى.[14]

## التجربة القبرصية:

بقيت عائلات القبارصة اليونانيين والأتراك الذين اختفوا في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي في انتظار معرفة الحقيقة المتمثلة في معرفة أماكن رفاة ذويهم وظروف اختفائهم. وبعد جهود استمرت بين عامي 1975 و1978، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاثة قرارات مختلفة بشأن الأشخاص المفقودين في قبرص، داعية إلى إنشاء هيئة تحقيق لمعالجة هذه المشكلة الإنسانية. وبعد ذلك، اعتمدت الجمعية العامة قرارين إضافيين في عامي 1981 و1982 على التوالي، حيث رحبت بإنشاء اللجنة باعتبارها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وحثّت على المضي قدماً دون تأخير في تنفيذ ولايته[15]. وتأسست اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص (CMP) عام 1981 لكنها لم تبدأ عملها حتى العام 2006.

تتكون اللجنة من 3 أطراف، ممثلَين عن كل من قبرص اليونانية والتركية، وطرف ثالث تختاره اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويعينه الأمين العام للأمم المتحدة. تعتبر اللجنة أن هدفها إنساني بالمقام الأول، فلا تحاول اللجنة تحديد سبب الوفاة أو إسناد المسؤولية عن وفاة الأشخاص المفقودين. وإنما إنهاء معاناة آلاف الأسر المتضررة من خلال إعادة رفات أقاربهم المفقودين[16].

[14]- The Latin-American Flavor of Enforced Disappearances, Ariel E. Dulitzky, Chicago Journal of International Law, Volume 19Number 2, 2-1-2019

[15]- https://www.cmp-cyprus.org/origins /

[16]- https://www.cmp-cyprus.org/who-we-are/

وفق عملية تتضمن خمس مراحل، هي التحقيق، ثم التنقيب، والتحليل الانثروبولوجي، واختبار الحمض النووي، وصولاً إلى إعادة الرفات. واستطاعت حتى مطلع شباط / فبراير 2024، تحديد هوية 751 من القبارصة اليونانيين البالغ عددهم 1510، و293 من بين 492 من القبارصة الأتراك المفقودين[17].

ورغم جهود اللجنة في تحديد هوية الرفات وإعادتها المئات من أقارب الأشخاص المفقودين، لكن تقييمها كأداة لتعزيز المصالحة لا تزال دون المستوى المأمول منها، يمكن أن يكون لاعتبارات مثل كيف ومتى يتم التوصل للحقيقة، وكذلك نوع الحقيقة التي تقدمها، وذلك يرتبط بعوامل أساسية: هي العامل الزمني، واختصاص اللجنة، وغياب الإرادة السياسية. فجميع حالات الاختفاء في قبرص وقعت على مرحلتين، خلال الصراع الطائفي في الفترة 1963-1964 وكان معظم الضحايا من القبارصة الأتراك، وأثناء العمليات العسكرية التركية عام 1974، وكان غالبية المفقودين من القبارصة اليونانيين. فضلاً عن الوقت الذي استغرقته اللجنة منذ تأسيسها مطلع ثمانينيات القرن الماضي وحتى يومنا هذا. فالكثير من العائلات تنتظر معرفة مصير المفقودين على مدى 50 أو 60 عاماً.

ولا يندرج تحديد أسباب الوفاة وإسناد الإخفاء لجهة بعينها ضمن اختصاص اللجنة، وهذا ينعكس على جهود المصالحة بين ذوي المختفين الذين يتوقون إلى معرفة الحقيقة. ويذكر تحقيق «الحقيقة المفقودة في قبرص» أن تقرير اللجنة لم يقدم معلومات عن كيفية مقتل الشخص المفقود، أو عن مصدر المعلومات التي أدت إلى اكتشاف الرفات، ففي إحدى الحالات كشفت امرأة قبرصية تركية مكان 9 جثث دُفنت تحت شجرة على بعد أمتار قليلة. وكانت قد شهدت مقتل الأشخاص التسعة قبل 32 عاماً، وزرعت الشجرة لتتذكر مكان الجثث. لم يعلم قريب المفقودين بهذه القصة إلا بسبب علاقاته الشخصية الوثيقة مع موظفي اللجنة.

ولم تحاول اللجنة حتى الآن القيام بمبادرات تساهم في جهود المصالحة كتخليد الذكرى، في حين تقوم جهات محسوبة على الطرفين التركي واليوناني بشكل مفرد بتكريم الضحايا، وهو ما يؤدي لاتساع الهوة بين الطرفين بدلاً من ردمها وتحقيق المصالحة، وقد يكون مردّ هذا التقاعس إلى عدم وجود الإرادة السياسية للمصالحة.

### ج- البحث عن الحقيقة بشأن حالات الاختفاء القسري

ساعدت تجربة أمريكا اللاتينية على فهم عائلات الأشخاص المختفين على أنهم ضحايا للاختفاء القسري وأصحاب الحق في معرفة الحقيقة. فالحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري تعني الحق في معرفة التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه، ومصير الأشخاص المختفين أو مكان وجودهم، وظروف الاختفاء، وهوية الجناة. وقد أسهم ذلك في فهم السبب القانوني والأخلاقي والمعنوي والسياسي للبحث عن الحقيقة. قدم نظام البلدان الأمريكية مساهمات رئيسية لإعطاء معنى قانوني خاص لهذا الحق والواجب.

---

[17]- https://www.cmp-cyprus.org/statistics/

لخصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مساهمات نظام البلدان الأمريكية لفهم محتوى الحق في معرفة الحقيقة على النحو التالي:

1. الحق في معرفة الحقيقة: هو حق الضحايا وأفراد أسرهم في معرفة الحقيقة حول الأحداث التي أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والحق في معرفة هوية من كان لهم دور في ذلك. الانتهاكات.
2. تم إرساء مبدأ مفاده أن أصحاب هذا الحق ليسوا الضحايا وأفراد أسرهم فحسب، بل المجتمع ككل أيضاً.
3. أعادت المحاكم والهيئات القضائية في أمريكا اللاتينية التأكيد صراحة على الحق في معرفة الحقيقة في قضايا الاختفاء القسري. على سبيل المثال، رأت المحكمة العليا المكسيكية أن الحق في معرفة الحقيقة يسمح لأقارب ضحية الاختفاء القسري بالوصول إلى محتوى التحقيق الجنائي، حتى لو كان القرار بعدم الملاحقة القضائية أو الاستمرار في التحقيق.

وقامت مناطق أخرى بنسخ المبادرات التي اتخذت في أمريكا اللاتينية منذ الثمانينات وتحويلها وتبنتها. استخدمت أساليب أمريكا اللاتينية على وجه الخصوص لجان الحقيقة لتسليط الضوء على ممارسة الاختفاء القسري. أوضحت لجان الحقيقة كيفية حدوث الاختفاء القسري في كل بلد، والاستراتيجيات القمعية التي تستخدمها الحكومات في تنفيذ عمليات الاختفاء، والنطاق الزمني والجغرافي لهذه الممارسة، ضحايا الجريمة، والمسؤوليات المؤسسية عن حالات الاختفاء تلك. وفي بعض الحالات، قامت لجان الحقيقة بتسمية أفراد محددين متهمين بارتكاب جرائم الاختفاء. بدأت بعض لجان الحقيقة في البحث وتخطط للعثور على المفقودين.

حظيت لجان الحقيقة، باعتبارها استراتيجية للمساءلة، باهتمام دولي في أواخر القرن الماضي، وأصبح لدى جميع دول أمريكا اللاتينية تقريباً لجنة حقيقة للنظر في قضية الاختفاء القسري. وقد ساعدت لجان الحقيقة في فضح الاحتكار التفسيري الذي مارسه مرتكبو حالات الاختفاء، والذي أنكر حالات الاختفاء أو نسبها أو بررها.

ومن أجل البحث عن الأشخاص الذين اختفوا وتحديد هوياتهم، كجزء من الحق في معرفة الحقيقة، طورت العديد من بلدان أمريكا اللاتينية تقنيات البحث، والقدرات الجينية، وأنشأت فرق أنثروبولوجيا الطب الشرعي مثل تلك الموجودة في الأرجنتين وبيرو وغواتيمالا. فقد انتشر استخدام فرق الطب الشرعي لقيادة البحث عن رفات المختفين من أمريكا اللاتينية إلى أجزاء أخرى من العالم. على سبيل المثال، ركز الفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي (EAAF) على العدد الكبير من المختفين في الأرجنتين وتطوير منهجية من شأنها أن تفتح «حقبة جديدة من مشاركة علماء الأنثروبولوجيا الجنائية في التحقيقات العالمية في أعقاب العنف السياسي».

وقدمت EAAF خبراتها لمساعدة دول أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا وأوروبا: بوليفيا، البرازيل، كولومبيا، شيلي، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، بنما، باراجواي، بيرو، أوروغواي، وفنزويلا، أنغولا، كوت ديفوار، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، إندونيسيا، كينيا، المغرب، ناميبيا، الفلبين، رومانيا، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، توغو، وزيمبابوي. كما عملت EAAF أيضاً مع الجهود الدولية في البوسنة، وكرواتيا، وجورجيا/أبخازيا، وهايتي، والعراق، وكوسوفو، والفلبين، وتيمور الشرقية.

### حـ- التعويضات والذاكرة

قدمـت أمريـكا اللاتينيـة أيضـاً مسـاهمات هائلـة بشـأن الحـق فـي التعويضـات لضحايـا الاختفـاء القسري ونطاقها. وقد قدمت محكمة البلدان الأمريكية اجتهادات قضائية مبتكرة حول الموضوع. بعض التدابير التي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية في القضايا من حالات الاختفاء القسري. منها المبادرات الوطنية لتعقب الأشخاص المختفين، والتعرف على هوية الشخص المختفي واحترامه وإعادته، وإنشاء نظام للمعلومات الوراثية، والتعويض عن الأضرار المالية وغير المالية، والتحقيق في الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وتوفير الرعاية الطبية والنفسية المتخصصة للضحايا، وتخصيص يوم للأشخاص المختفين، وإقامة نصب تذكاري تخليداً لذكرى الأشخاص المختفين، ونشر مخطط ببليوغرافي لحياة الشخص المختفي، وتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لموظفي الدولة، والاعتراف العلني بالاختفاء، ونشر أجزاء من حكم المحكمة

منحت معظم دول أمريكا اللاتينية، بدرجات متفاوتة، تعويضات أو صممت خططاً لتعويض ضحايا الاختفاء القسري بمستويات مختلفة من التنفيذ والنجاح. وشملت بعض المناقشات النهج القائم على النوع الاجتماعي في التعويضات، وإمكانيات برامج التعويضات الإدارية، وعدم إمكانية تطبيق قوانين التقادم على التعويضات، والذاكرة كجزء من التعويضات، التعويضات من منظور ثقافي. على سبيل المثال، كانت المنطقة رائدة في تطوير برامج ومعايير مهمة لرعاية الصحة العقلية لأقارب المختفين. كما حدث مع مبادرات الحقيقة والعدالة، أثارت برامج التعويضات جدلاً حاداً. وأحدثت البرامج انقسامات عميقة في بعض البلدان بين منظمات الأقارب، إذ رأى البعض أن قبول التعويضات يعني «بيع» أطفالهم، أو توفير الإفلات من العقاب، أو الاعتراف بأن المختفين قد ماتوا.

وقدمت أمريكا اللاتينية كذلك مساهمات رائدة كبيرة في «جهود الذاكرة»، سواء من قبل الدولة أو من خلال المبادرات الخاصة أو العامة والخاصة. وتقوم المتاحف ومساحات الذاكرة بعمل مهم في هذا المجال، لأنه إلى جانب بناء النصب التذكارية، يساعدون في استعادة الأماكن التي ترمز إلى حالات الاختفاء. لقد كان هناك إنتاج حول موضوع الذاكرة في مجالات متنوعة مثل الأدب، والسينما، والتصوير الفوتوغرافي، والمسلسلات التليفزيونية.

أصبحت كل مبادرات الذاكرة تلك وسائل لتقديم الشهادة، وإضفاء الطابع الإنساني على الضحايا، وجعل الرعب مرئياً، وتحقيق الفهم. تشجع المبادرات على التفكير والمناقشة، وتعزز التذكر، والتعبير عن المعارضة، وتتحدى الروايات المضللة للأحداث، وتعزز الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان.

# القسم الثالث- نتائج الدراسة الميدانية

## أولاً- الخصائص العامة لعينة الدراسة

### أ- بيانات المستجيب من ذوي المفقود

#### 1- الجنس

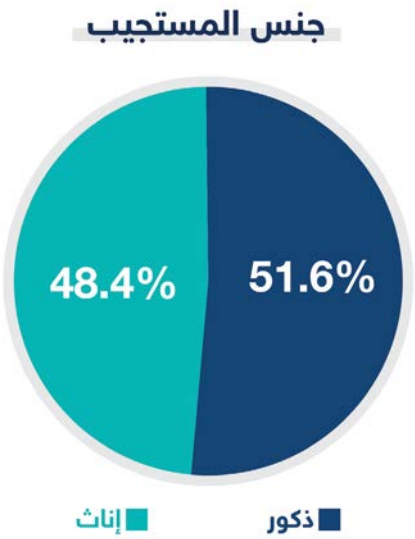


شكل رقم (1) يبين توزع العينة حسب الجنس

بلغت نسبة الذكور من العينة 51.6% مقابل 48.4% من الإناث. وقد تم مراعاة التمثيل المتوازن للعينة من حيث متغير الجنس

#### 2- العمر

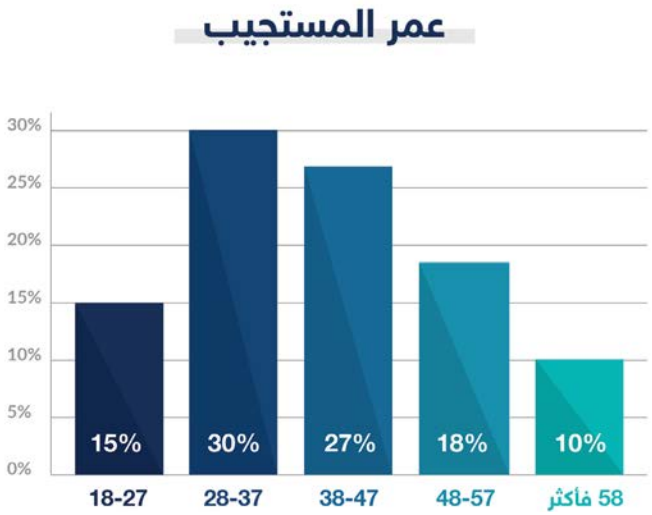


شكل رقم (2) يبين توزع العينة حسب الفئات العمرية

توزعت المستويات العمرية للعينة على فئات مختلفة، وكانت النسبة الأعلى للفئة العمرية (28-37) وأدناها للفئة العمرية (58 فأكثر)

### 3- مكان الإقامة الحالي

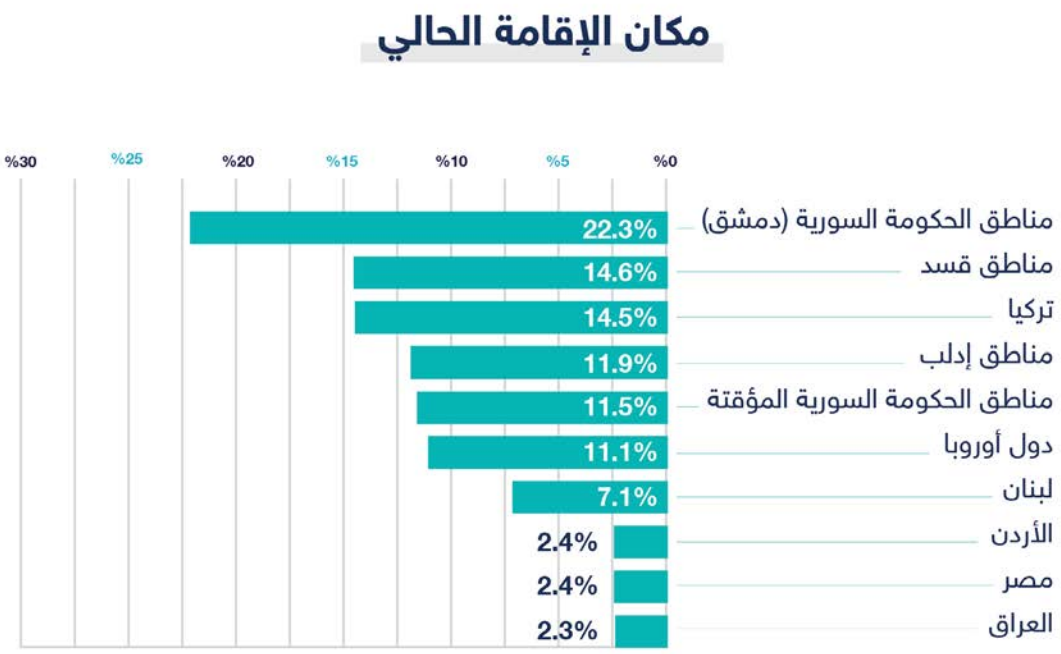


شكل رقم (3) يبين توزع العينة حسب مكان الإقامة الحالي

توزعت عينة الدراسة على أماكن تواجد السوريين بعد موجات التهجير والشتات التي عانوا منها. وكانت النسبة الأكبر للمستجيبين في مناطق الحكومة السورية 22.3%، وأقلها في الأردن والعراق ومصر، كما هو موضح في الشكل أعلاه.

### 4- درجة القرابة مع المفقود

تم تقسيم صلة القرابة من المستجيبين «عينة الدراسة» إلى أربع درجات، هي:

الدرجة الأولى: الأب/ الأم/ الأبناء (الزوج/ الزوجة)

الدرجة الثانية: الجد/ الجدة/ الأخوة والأخوات/ الأحفاد

الدرجة الثالثة: الأعمام والعمات/ الأخوال والخالات/ أولاد الأخوة والأخوات

الدرجة الرابعة: أبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات/ المصاهرة والنسب

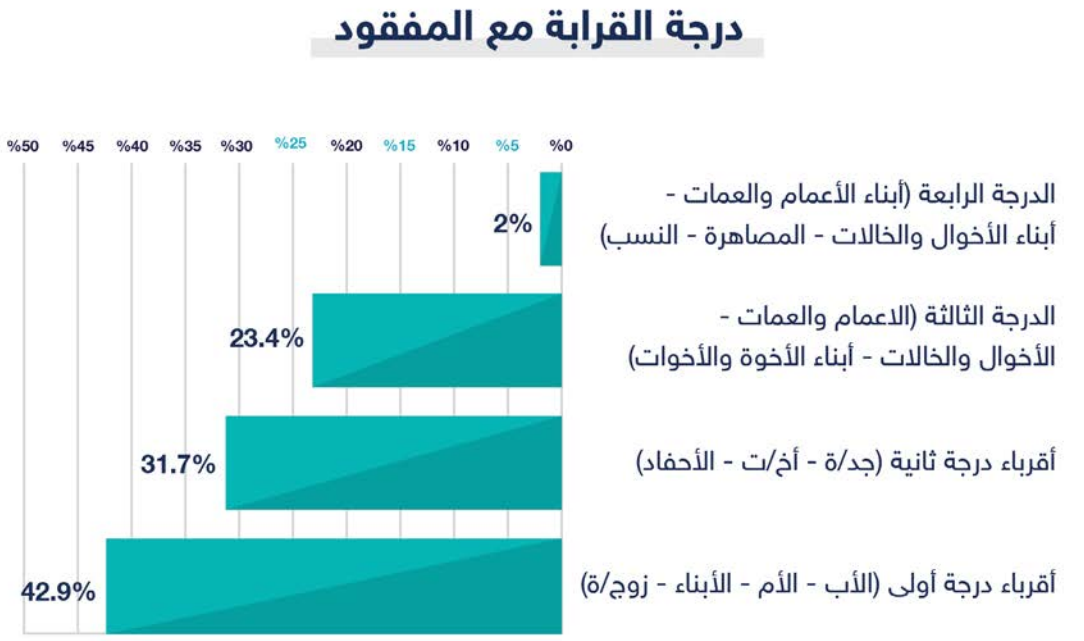


شكل رقم (4) يبين توزع العينة حسب درجة القرابة مع المفقود

توزعت عينة الدراسة حسب درجات القرابة مع المفقود على درجات القرابة الأربع. وكانت أعلى نسبة من المستجيبين لمستوى القرابة من الدرجة الأولى 42.9% وأقلها لمستوى القرابة من الدرجة الرابعة 2%.

## ب- بيانات المفقود

### 1- جنس المفقود

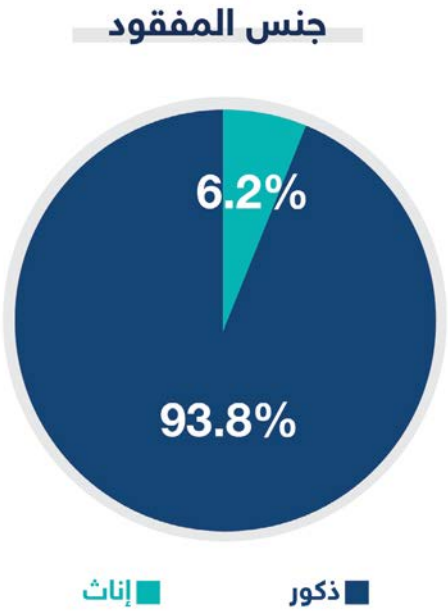


شكل رقم (5) يبين جنس المفقود

كانت النسبة الأكبر من المفقودين «عينة الدراسة» هي من الذكور 93.8% مقابل 6.2% من الإناث

## 2- عمر المفقود وقت الاختفاء

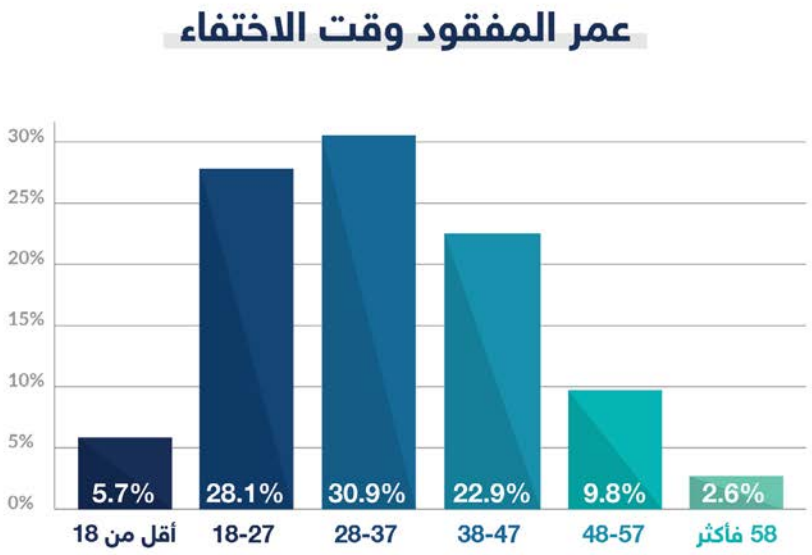


شكل رقم (6) يبين عمر المفقود وقت الاختفاء

تباينت أعمار المفقودين «عينة الدراسة» وقت الاختفاء، لكن النسبة الأكبر قد تم فقدها في الشريحة العمرية 28-37، وكذلك 18-27 و38-47 على التوالي، وهو ما يتوافق مع استهداف الشرائح العمرية أعلاه من قبل السلطات القائمة في مناطق سوريا المختلفة. هذا إضافة إلى تعرضهم لأنواع شتى من العنف والمخاطر في رحلة هروبهم خارج سوريا

## 3- تاريخ الفقد «الاختفاء»

### تم تقسيم سنوات الفقد إلى مراحل أربع:

**- الفترة الأولى:** بين عامي 2011 و2013، شهد السوريون حالات الاختفاء القسري من قبل النظام على خلفية المظاهرات المناهضة له وعمليات اقتحام الجيش وأفرع المخابرات للمدن والقرى، ما تسبب بفقد آلاف السوريين، وهذا ما تعكسه البيانات، حيث وصلت نسبة المفقودين من عينة البحث في هذه الفترة إلى 43.3%.

**- الفترة الثانية:** بين عامي 2014 و2016، شهدت ظهور قوى عسكرية ذات إيديولوجيات متعددة، وسيطر تنظيم داعش على مناطق واسعة من سوريا بعد إعلان الخلافة عام 2014[18]، وأعلنت روسيا تدخلها في سوريا لدعم النظام السوري في سبتمبر من عام 2015[19]، وتوسعت رقعة العمليات العسكرية بمساندة كل من إيران وحزب الله للنظام. فضلا عن موجات الهجرة الجماعية إلى أوروبا عبر البحر أو ما عرفت بـ قوارب الموت». كل تلك العوامل أدت لفقد المزيد

[18]- الجزيرة، مرت بخمس محطات بارزة.. إعلان زوال خلافة تنظيم الدولة، 2019.
https://www.aljazeera.net/politics/2019/3/23/زوال-الخلافة-تنظيم-الدولة-سوريا

[19]- الخوري، إلياس، شبكة بلدي، الأسباب والدوافع.. لماذا تدخلت روسيا عسكريا في سوريا، 2021.
https://baladi-news.com/ar/articles/73629/لماذا-تدخلت-روسيا-عسكرياً-في-سوريا-الأسباب-والدوافع

من السوريين، وهذا ما تعكسه نتائج الدراسة، إذ قال ثلث المستجيبين أن ذويهم فقدوا في تلك الفترة.

- **الفترة الثالثة**: بين عامي 2017 و2019، شهدت سوريا واحدة من أسوء كوارثها الإنسانية، وهي التهجير القسري لسكان القسم الشرقي من حلب، وغوطتي دمشق، وأحيائها الجنوبية، ودرعا، وريفي حمص الشمالي وحماه الجنوبي، ضمن ما عرف باتفاقيات المصالحة التي أدت لاعتقال ولاحقاً فقد كثير ممن رفضوا التهجير، خاصة من فئة الشباب.

- **الفترة الرابعة:** وهي الممتدة حتى تاريخ إعداد التقرير، فقد شهدت وفقاً لعينة المسح أقل نسب من الفقد، وذلك يعود لحالة الثبات والاتفاقيات التي وقعتها الدول الضامنة، رغم ما شهدته محافظة إدلب على وجه الخصوص من عمليات تهجير لريفها الجنوبي والشرقي، وبعض الانتهاكات التي تمارسها القوات المسيطرة في مناطق النظام والمناطق الخارجة عن سيطرته.

2013-2011 (مرحلة سلمية الثورة ثم التسليح والتحول إلى حرب)
2016-2014 (مرحلة ظهور القوى السياسية والعسكرية المختلفة والمتناحرة على الأرض السورية)
2019-2017 (مرحلة تقاسم السيطرة على مناطق سوريا المختلفة وتواصل العمل العسكري)
2023-2020 (مرحلة الثبات وسلطات الأمر الواقع التي تعيشها سوريا حاليا)

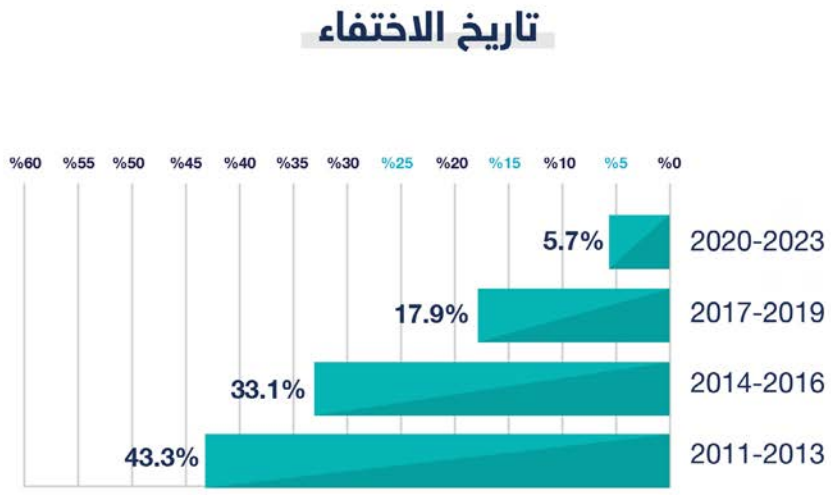


شكل رقم (7) يبين تاريخ الفقد والاختفاء لعينة الدراسة

بينت النتائج الميدانية أن أعلى نسب من الفقد والاختفاء «عينة الدراسة»، كانت في المراحل الأولى من عمر الثورة والحرب السورية (2011 حتى 2016)، وهو ما يتوافق مع نمط الصراع القائم في تلك المرحلتين، حيث تزايد التجاذبات السياسية والعسكرية، وتزايد منسوب العنف لدى الأطراف كافة. هذا إضافة إلى عمليات التهجير التي تتالت في مناطق السيطرة المختلفة، وهو ما عرّض السوريين إلى مخاطر الهجرة غير الشرعية إلى دول الجوار وأوروبا، وأسهم في وجود حالات كثيرة من الفقد والاختفاء. والشكل الآتي يعطينا النسب الخاصة بكل سنة بشكل منفصل.

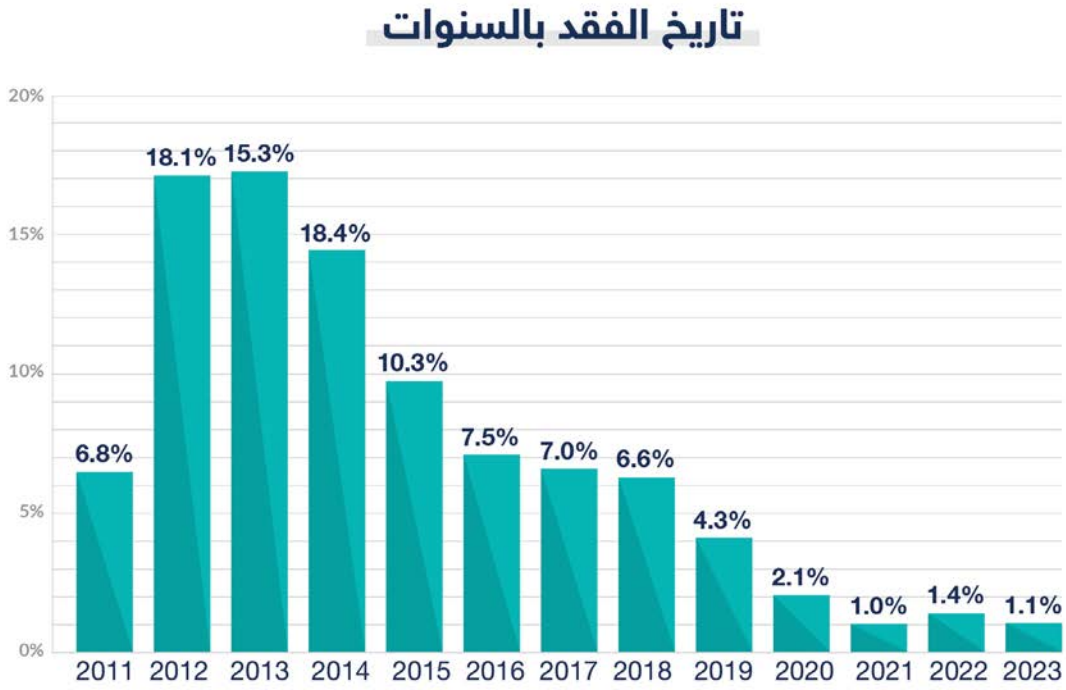


شكل رقم (8) يبين تاريخ الفقد والاختفاء في كل سنة

## 4-مكان الفقد والاختفاء

أفاد 91.8% من المستجيبين «عينة الدراسة» أنهم يعرفون المكان الذي فقد فيه الشخص (داخل سوريا، دول الجوار، طرق التهريب، الخ)، مقابل 8.2% يجهلون مكان الفقد. وتوزعت معارف المستجيبين لأماكن فقد ذويهم، كما موضح في الشكل الآتي:

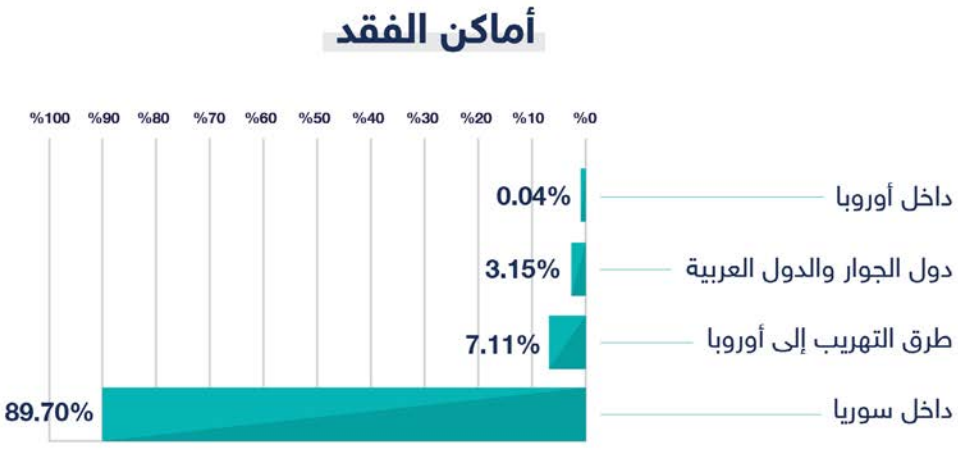


شكل رقم (9) يبين معرفة عينة الدراسة لمكان الفقد والاختفاء

كان الداخل السوري هو أعلى نسبة للمفقودين 89.7%، متوزعة على أماكن السيطرة المختلفة لقوى الأمر الواقع. وجاء تالياً «طرق التهريب إلى أوربا» بنسبة 7.11%، ونسب أقل فقدت في دول الجوار والدول العربية. وتتناسب هذه الأرقام مع اعتبار أن الإخفاء القسري أحد أبرز أسباب الفقد، إذ بلغ عدد المختفين قسرا 112713 شخصاً على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة سوريا.[20]

[20]-- SYRIA'S MISSING AND DISAPPEARED, INDEPENDENT INTERNATIONAL COMMISSION OF INQUIRY ON THE SYRIAN ARAB REPUBLIC, 17 JUNE 2022. https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-06/PolicyPaperSyriasMissingAndDisappeared_17June2022_EN.pdf

## ثانياً- الآثار الاجتماعية والنفسية لحالات الفقد

نجم عن فقدان العديد من السوريين تبعات اجتماعية ونفسية متعددة، استناداً إلى موقع المفقود في الأسرة من ناحية، ومكان عائلته من ناحية أخرى، وهو ما يلعب دورا على درجة من الأهمية في مسألة الدعم الاجتماعي والنفسي أو عدمه من قبل المجتمع المحيط

### 1- الآثار الاجتماعية للفقد

أظهرت النتائج الميدانية تعرّض «عينة الدراسة» للتمييز السلبي من قبل المؤسسات الرسمية «في كل منطقة سيطرة»، وهو ما يؤشر على ضلوع تلك الجهات في عملية الفقد والاختفاء. وتجلّى التمييز السلبي أو «التنمّر وسوء المعاملة» من قبل مؤسسات السلطات المسيطرة، في سوء التعامل عند السؤال عن المفقود لدى الفروع الأمنية، أو تعطيل تقديم بعض الخدمات في بعض المؤسسات.

كما تعرّض ذوو المفقود لسلوك سلبي من قبل المجتمع المحلي المحيط، وبدرجات متفاوتة. فقد عانى ذوو المفقود من «العزلة الاجتماعية والتجاهل واللوم» من قبل المحيط الاجتماعي والأهل والأقرباء، إضافة إلى «الوصمة الاجتماعية» التي تعني «خروجهم» من دائرة الإجماع العام للمجتمع المحلي، في مواقفهم من الأحداث السياسية الجارية في كل منطقة على حدة.

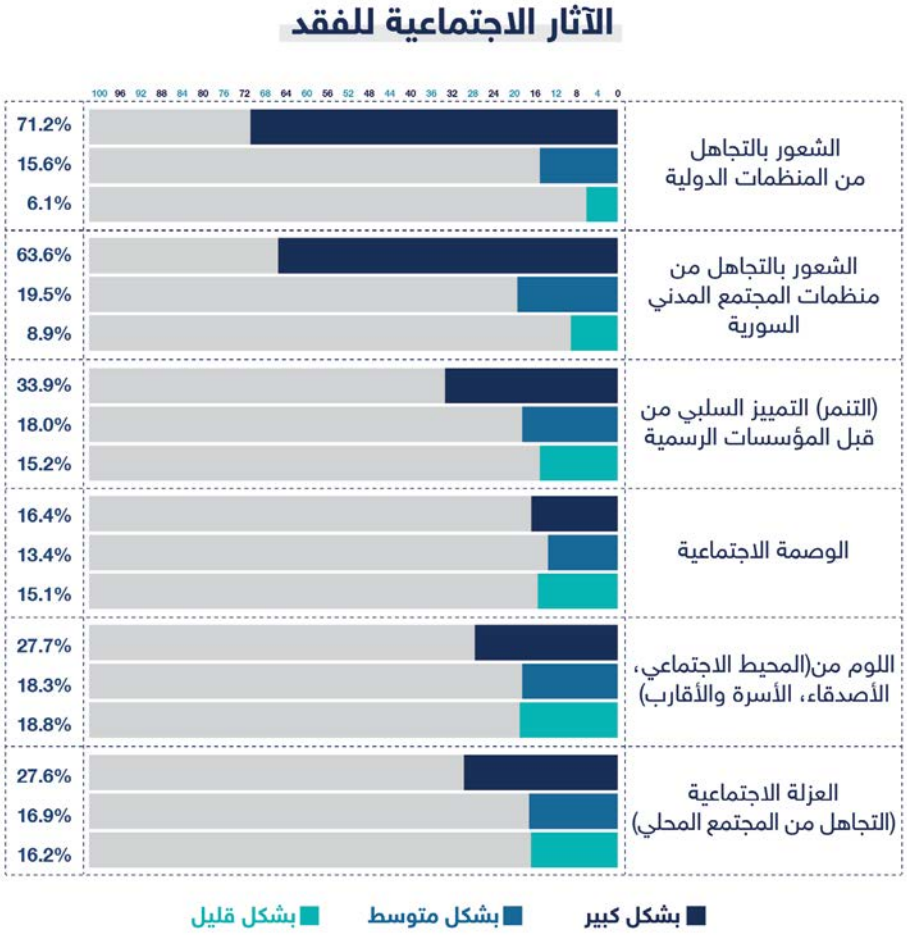


شكل رقم (10) يبين الآثار الاجتماعية للفقد

من ناحية أخرى، أفادت «عينة الدراسة» وبنسب عليا، أنهم تعرّضوا للتجاهل وعدم الاهتمام من قبل المنظمات الدولية المعنية ذات الشأن، وبنسبة أقل، ولكن أيضا مرتفعة، من قبل منظمات المجتمع المدني السوري.

والحقيقة، ورغم وجود الجهود المبذولة من قبل روابط المفقودين ومنظمات المجتمع المدني السورية في توثيق ومتابعة حالات الفقد، إلا أن حداثة منظمات المجتمع المدني وحدود المساحات القانونية التي تستطيع التحرك فيها، إضافة إلى حجم المفقودين الكبير وبالتالي ذويهم ما يفوق قدرة تلك المنظمات على تلبية احتياجاتها؛ يجعل دورها دون توقعات بعض ذوي المفقودين. ورغم ذلك، فإن هذه النتيجة تترك باب التساؤل مفتوحاً أمام الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المنظمات «الدولية والمحلية» في المرحلة المقبلة.

وأفادت عينة الدراسة بوجود آثار أخرى للفقد، منها: التعرض للتحرش، الشعور الدائم بالخوف، الشعور بالندم.

وبالعلاقة مع متغير الجنس للمستجيب، فقد أظهرت النتائج أن النساء تعرضن للعزلة الاجتماعية واللوم من المحيط الاجتماعي والوصمة الاجتماعية والتنمر أكثر من الرجال ولو بفارق بسيط، وهذا بدوره ينعكس على صورة المرأة في المجتمع ومكانتها المتدنية مقارنة بالرجال، في حين كان تجاهل المنظمات المحلية والدولية أكثر لدى الرجال، وربما يعود ذلك للعلاقات الاجتماعية التي تتيح للرجال التواصل مع المنظمات بشكل أكبر.

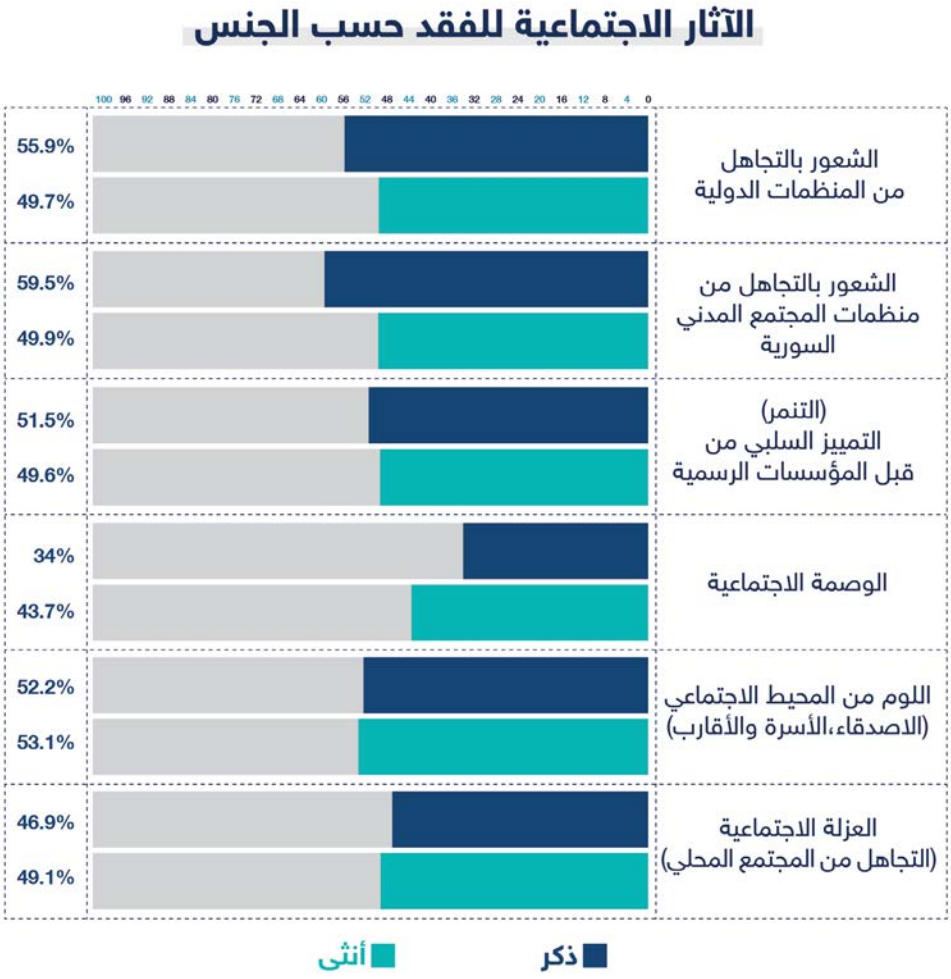


شكل رقم (11) يبين الآثار الاجتماعية للفقد مع متغير الجنس

ورغم أن تجاهل المنظمات كان أكبر لدى الرجال منه عند النساء، إلا أن نسبة تجاهل المنظمات المحلية والدولية كان الضعف مقارنة بالمحيط الاجتماعي، واعتبرت المستجيبات من عينة الدراسة أن أكبر تلك الآثار كان تجاهل المنظمات الدولية بشكل كبير 26.3%، يليه تجاهل المنظمات المحلية السورية بنسبة 23.8%، في حين كان التنمر والتجاهل من المجتمع واللوم من المحيط الاجتماعي بدرجات أقل 14.6% و13.7% و12.7 على التوالي.

## الآثار الاجتماعية للفقد "عينة الإناث"

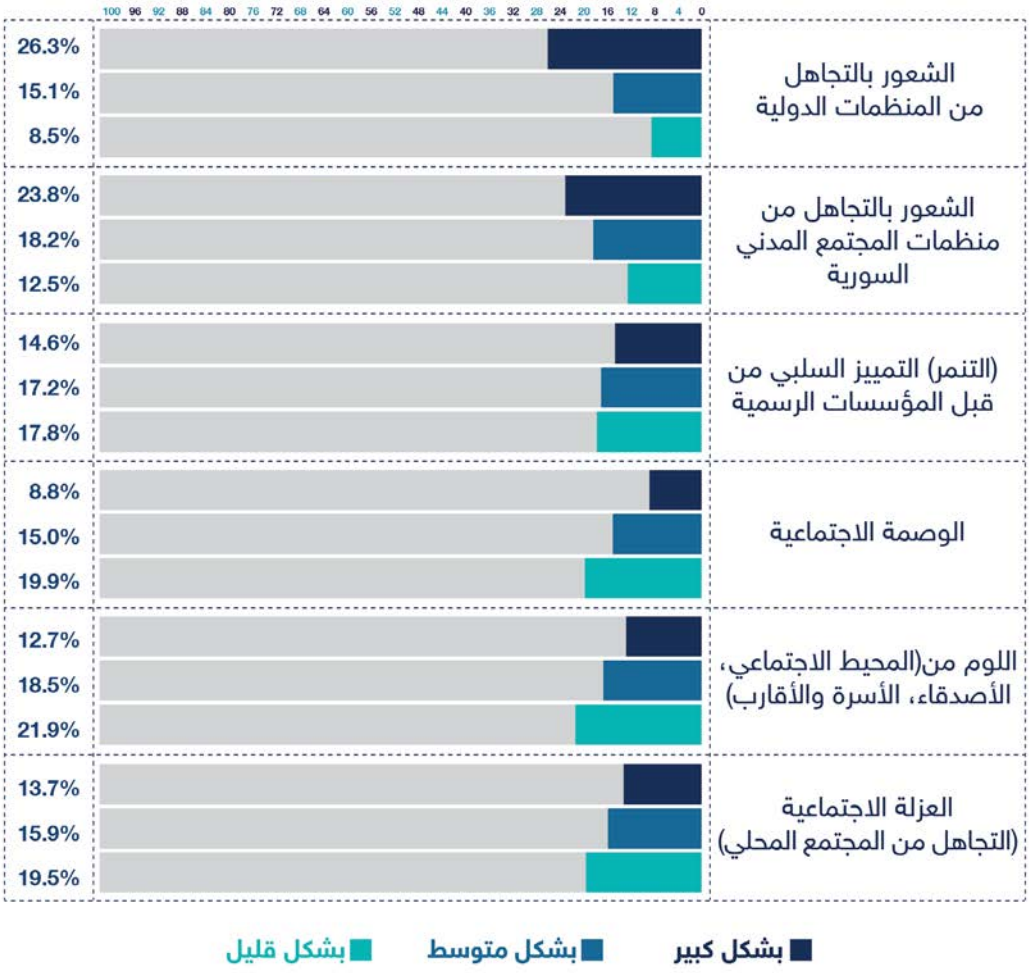


شكل رقم (12) يبين الآثار الاجتماعية للفقد مع عينة الإناث

وبالعلاقة مع مكان الإقامة، فقد كانت النسب الأعلى للآثار الاجتماعية في مناطق سيطرة الحكومة السورية «دمشق». ففي تأثير «العزلة الاجتماعية» جاء بعد مناطق سيطرة النظام؛ مناطق الحكومة السورية المؤقتة ولبنان كأعلى نسب. وفي تأثير «اللوم من المحيط الاجتماعي» جاءت لبنان ومناطق الحكومة السورية المؤقتة ومناطق سيطرة «قسد»، بعد مناطق النظام. وفي «الوصمة الاجتماعية» جات مناطق الحكومة السورية المؤقتة ومناطق سيطرة «قسد»، بعد مناطق النظام.

وفي تأثير «التمييز السلبي من المؤسسات الرسمية» جاءت الأردن كأعلى نسبة ثم مناطق سيطرة النظام السوري والحكومة المؤقتة وإدلب على التوالي. وعانى أهالي المفقودين «عينة الدراسة» من نسب كبيرة من تجاهل المنظمات المدنية المحلية والدولية، وهو ما يؤشر على ضعف عمل تلك المنظمات في علاقتها ببرامج خاصة لذوي المفقودين.

## الآثار الاجتماعية ومكان الإقامة

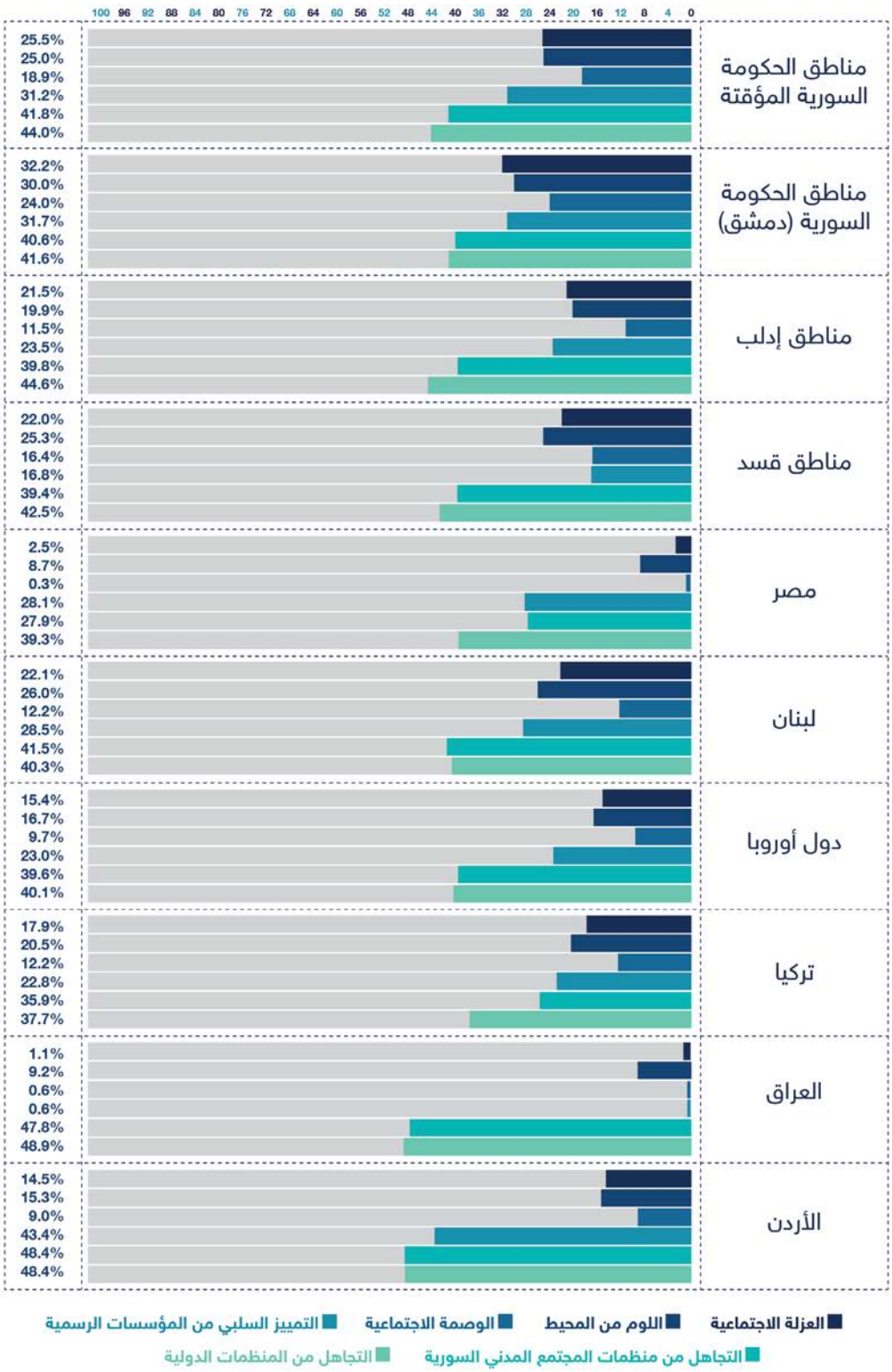


شكل رقم (13) يبين الآثار الاجتماعية للفقد مع مكان الإقامة الحالي

يجب التنويه إلى أن متغير مكان الإقامة الحالي، بالعلاقة مع التأثيرات الاجتماعية أو النفسية أو القانونية، لا يعني التأثيرات على ذوي المفقودين في الأماكن التي يتواجدون فيها. وإنما تعرضهم لتلك التأثيرات وقت حدوث الفقد أو الاختفاء بالعلاقة مع مجتمعاتهم الأصلية بالدرجة الأولى. مع الأخذ بعين الاعتبار إلى وجود تأثيرات أيضا على أهالي المفقودين في بعض البلدان المضيفة، التي على صلة سياسية وعسكرية بالأحداث الجارية في سوريا، مثل لبنان والأردن والعراق

وبالعلاقة مع درجات القرابة، فقد كانت القرابة من الدرجة الأولى هي الأكثر تأثراً بالآثار الاجتماعية للفقد. وتدنت نسب التأثيرات مع درجات القرابة الأخرى.

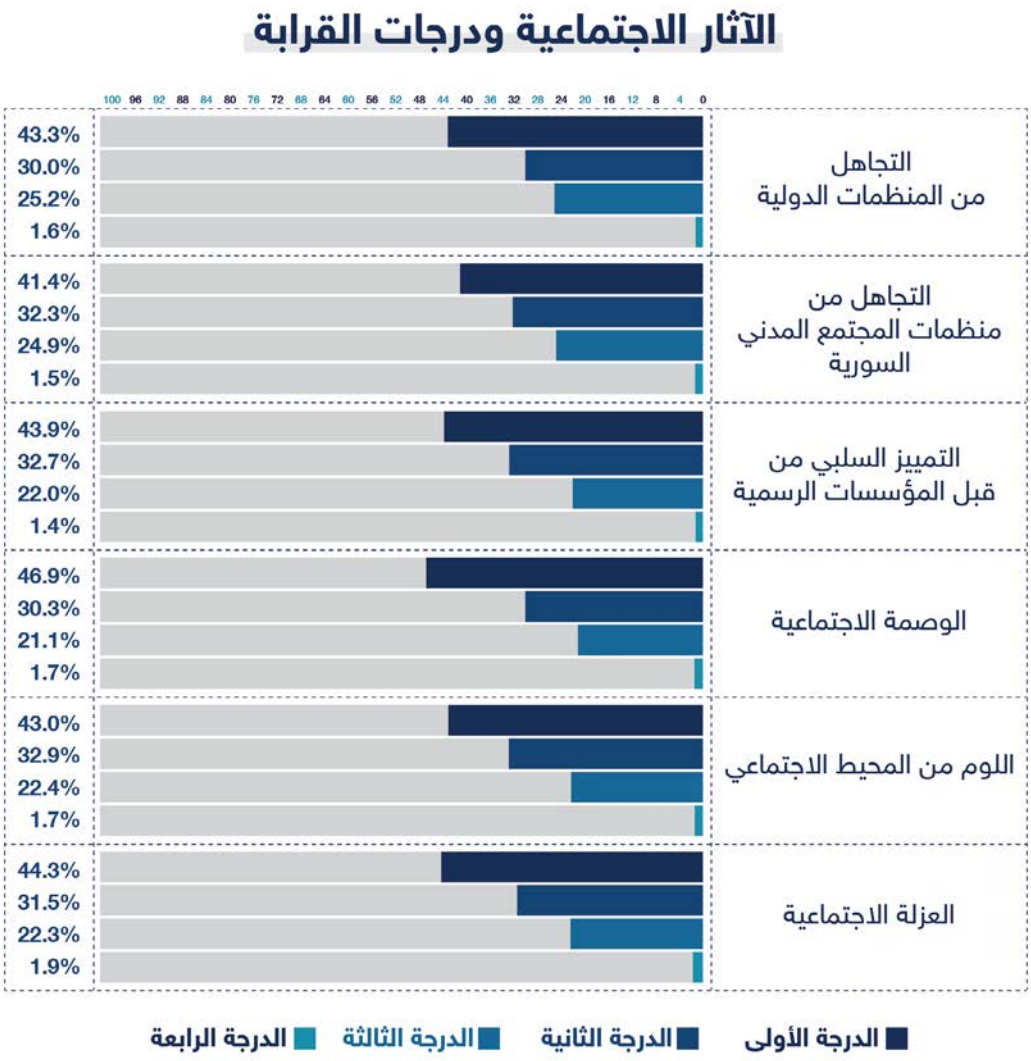


شكل رقم (14) يبين الآثار الاجتماعية للفقد مع درجات القرابة

وبالعلاقة مع سنوات الفقد، فقد كانت مرحلة السنوات الأولى هي الأكثر تأثيراً على ذوي المفقودين، وبدأت بالانخفاض تدريجيا مع السنوات اللاحقة. وهو يعود، في الغالب، إلى التأقلم النفسي لذوي المفقودين مع حالة الفقد، ناهيك عن انخراطهم في تفاصيل الحياة اليومية وسبل العيش.

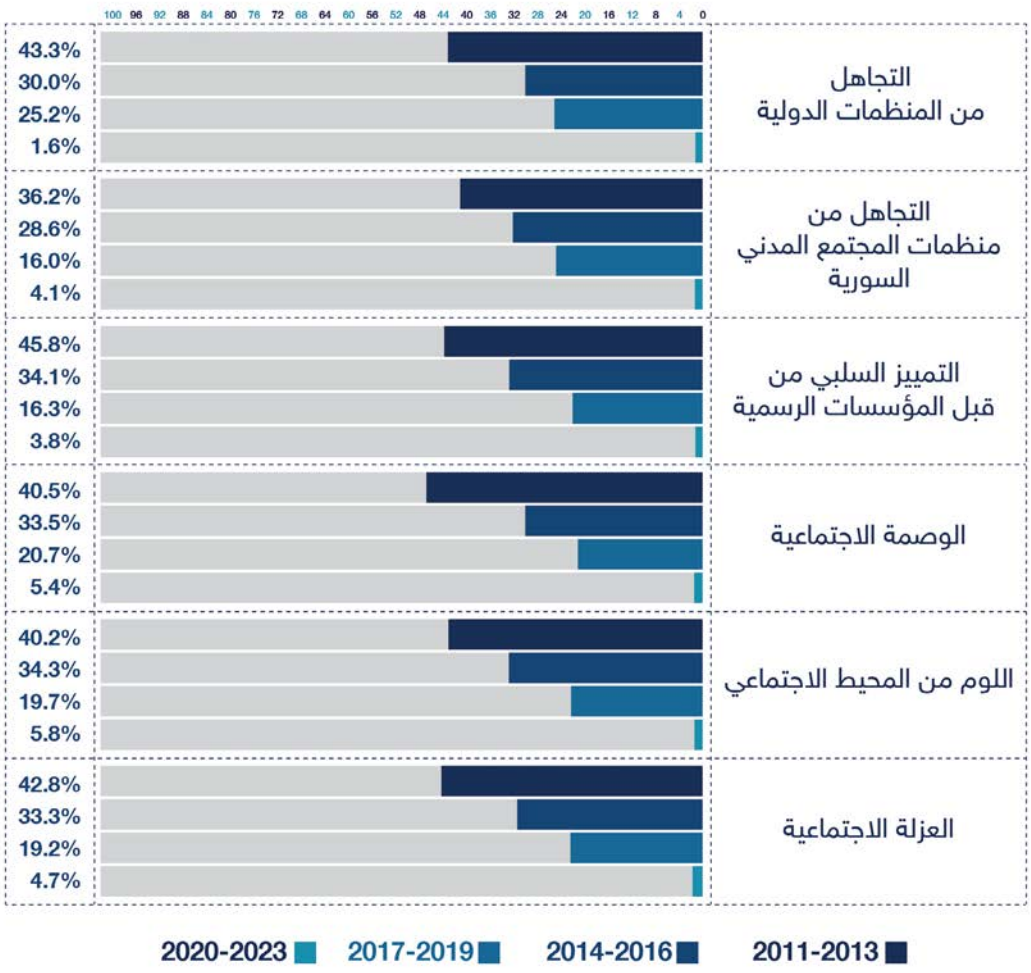


شكل رقم (15) يبين الآثار الاجتماعية للفقد مع سنوات الاختفاء

## 2- الآثار النفسية للفقد

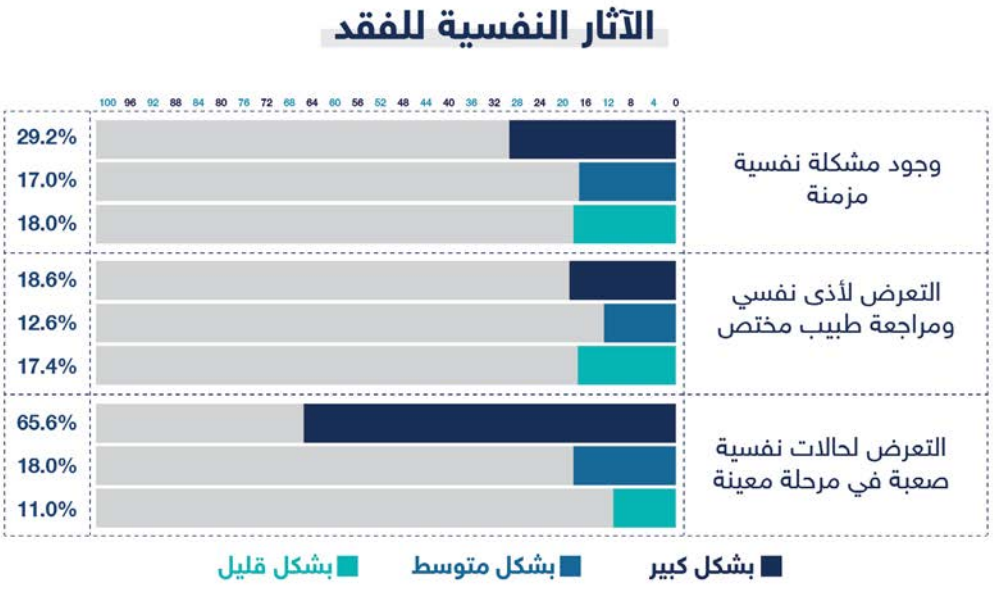


شكل رقم (16) يبين الآثار النفسية للفقد

تعرضت عينة الدراسة من ذوي المفقود، إلى عدة حالات من التأثيرات النفسية بسبب حالة الفقد. وإذا كان ذوو المفقود قد عانوا بداية الفقد وفي مراحله الأولى من عدة حالات نفسية صعبة، فإن نسبة منهم قد استمرت تلك الحالات لديهم/ن بحيث تحولت تلك الحالات إلى أذى نفسي وجب معها مراجعة طبيب مختص، وصرّحت نسبة منهم/ن بأنه بسبب الفقد قد تشكلت لديهم/ن مشكلات نفسية مستمرة «مزمنة»؛ تلك التي تستدعي وجود علاج مستمر وإشراف طبي.

والحقيقة أن التأثيرات النفسية هي من أكثر النتائج سلبية على ذوي المفقود بعد عملية الفقد، وذلك لما لها من دور في وجود حالة من التشتت والانتظار بسبب غياب المفقود وحسابات العودة من عدمها، والإرباك الذي يرافق مشاعر ذويه وتأثيرها على القرارات الحياتية.

هذا وقد كانت هناك بعض التأثيرات السلبية جدا للفقد، وصلت حد «الرغبة في الانتحار عند الأولاد أو الزوجة»، ووفاة أحد الوالدين نتيجة جلطة أو تردي الوضع الصحي نتيجة اعتقال أبنائهم، وهي من الأمراض الفيزيولوجية الناجمة عن الضغوط النفسية، وهو ما اختبره ذوو المفقود بأشكال ودرجات مختلفة. ومن تلك التأثيرات، الإصابة بمرض مزمن: سكر، ضغط، جلطة، إجهاض». كما أثرت حالة الفقد على أبناء المفقود في بعض الحالات، مثل فقدان النطق والاكتئاب الحاد

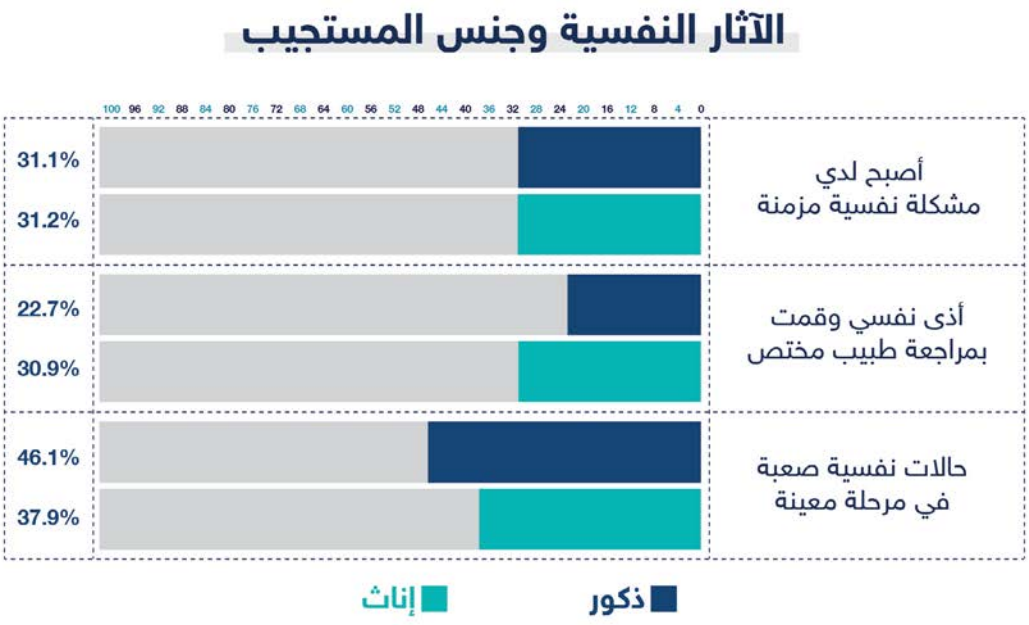


شكل رقم (17) يبين الآثار النفسية للفقد وجنس المستجيب

وبالعلاقة مع متغير الجنس، فقد تعرض الجنسين لحالات وتأثيرات نفسية مختلفة، وبشكل متساوٍ بشكل عام. فالتأثيرات النفسية لأهالي وأقرباء المفقود تختلف حسب نمط الشخصيات أكثر من ارتباكها بجنسه.

## الآثار النفسية ومكان الإقامة

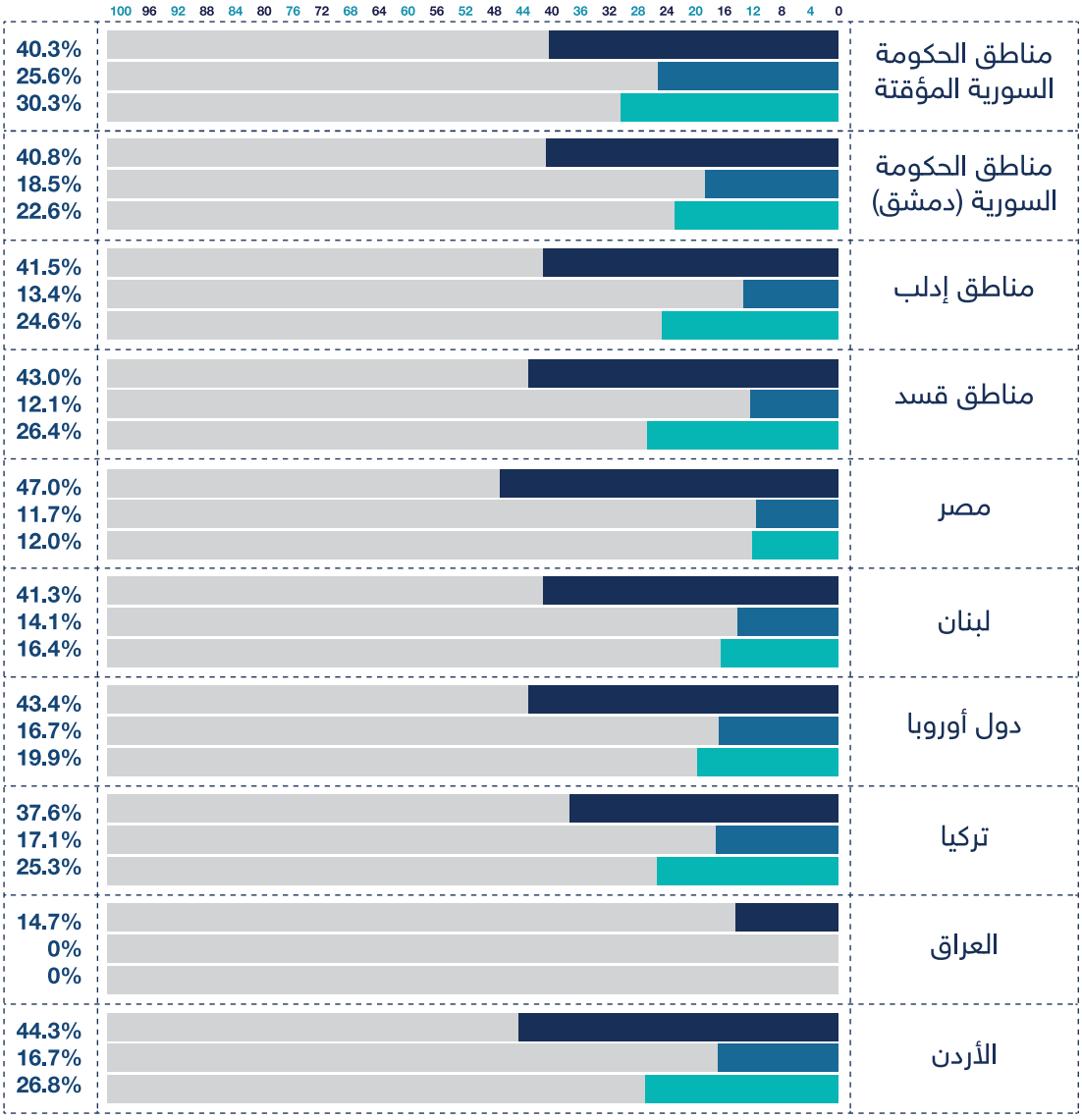


شكل رقم (18) يبين الآثار النفسية للفقد ومكان الإقامة

وبالعلاقة مع متغير مكان الإقامة الحالي، فقد تباينت نسب التأثيرات النفسية على ذوي المفقودين بحسب بلدان الإقامة الحالية، لكنها كانت بدرجات تعد مرتفعة، وهذا يؤشر إلى عدم وجود دلالة أو فوارق دالة لمتغير مكان الإقامة بزيادة أو تدني التأثيرات النفسية للفقد. فمكان الإقامة قد يساعد في بعض الأحيان على وجود مختصين نفسيين ودعم نفسي لذوي المفقود، لكن تأثيرات الفقد النفسية لا تنتهي بمجرد تغيير مكان الإقامة.

وبالعلاقة مع درجات القرابة، فإن درجات القرابة الثلاثة الأولى كانت أكثر تأثراً بالتبعات النفسية للفقد. وللحقيقة فإن الآثار النفسية لعملية الفقد لا تقتصر فقط على الأقارب من الدرجة الأولى، وإنما قد تمتد إلى درجات تالية من القرابة، حسب نمط ودرجة وشدة العلاقة مع المفقود والأقرباء من الدرجة الأولى.

## الآثار النفسية ودرجات القرابة

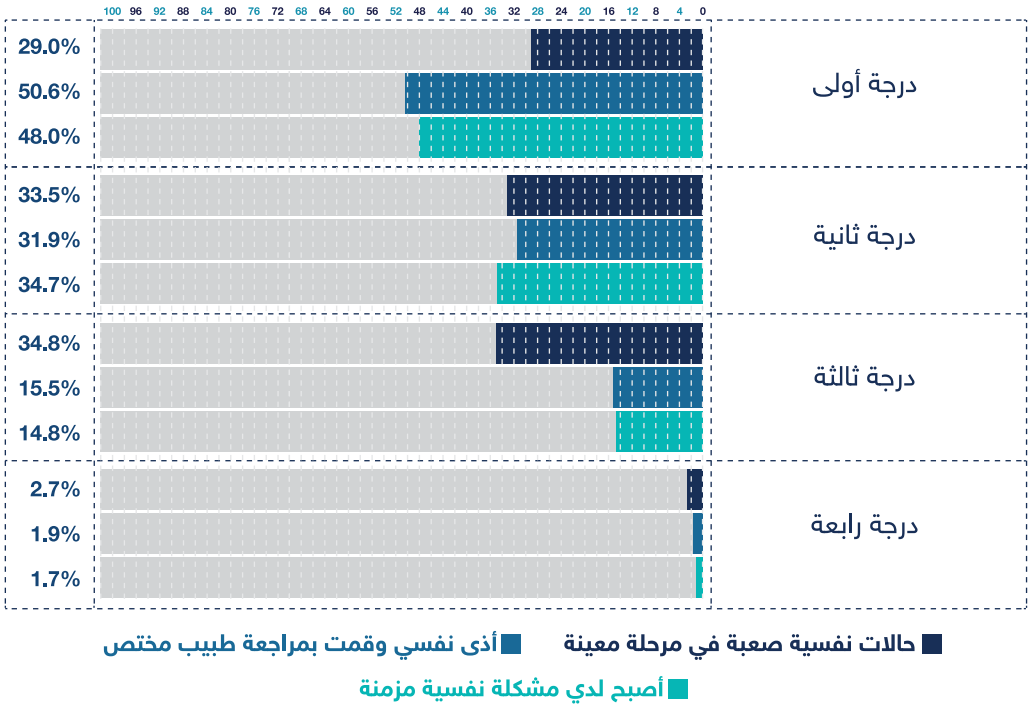


شكل رقم (19) يبين الآثار النفسية للفقد ودرجة القرابة

وبالعلاقة مع سنوات الفقد، فقد كانت سنوات الفقد في أولى مراحل الحرب أكثر قسوة من الناحية النفسية على ذوي المفقودين، بسبب من مستوى العنف وضعف توقع إمكانية نجاة المفقودين من قبل ذويهم. لكن تلك الآثار بدأت بالانخفاض مع مرور السنوات دون أن يكون هناك تفاصيل دقيقة حول وضع المفقودين. ويمكن أن يعود ذلك إلى المدة الزمنية التي عادة ما تكون كفيلة بـ «الاعتياد» على الغياب، مضافاً إلى ذلك التغيرات التي يمكن أن تطرأ على وضع الأسرة سواء في التنقل أو في هموم الحياة اليومية.

لكن انخفاض الآثار النفسية لا يعني اختفائها بأي حال من الأحوال، فعادة ما يتبنّى الأفراد آليات نفسيَّة دفاعيَّة تجاه المشكلات التي يواجهونها في سبيل التأقلم مع الأوضاع الجديدة، وهو على ما يبدو حال ذوي المفقودين.

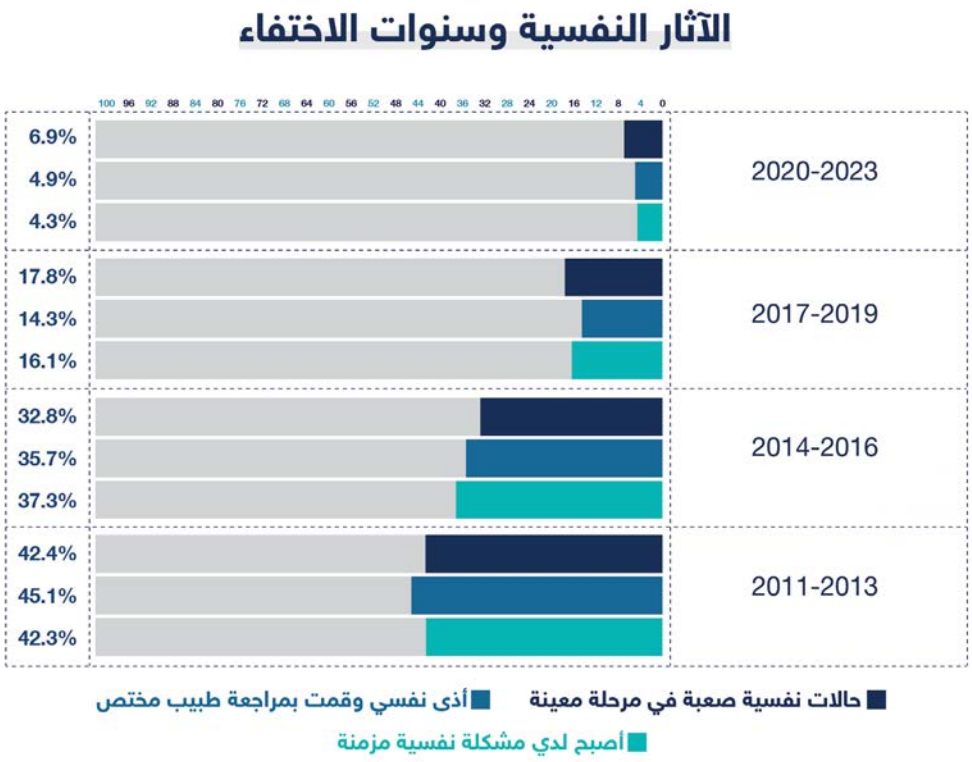


شكل رقم (20) يبين الآثار النفسية للفقد وسنوات الفقد

## ثالثاً- الآثار القانونية للفقد

### 1- الآثار والعقبات القانونية

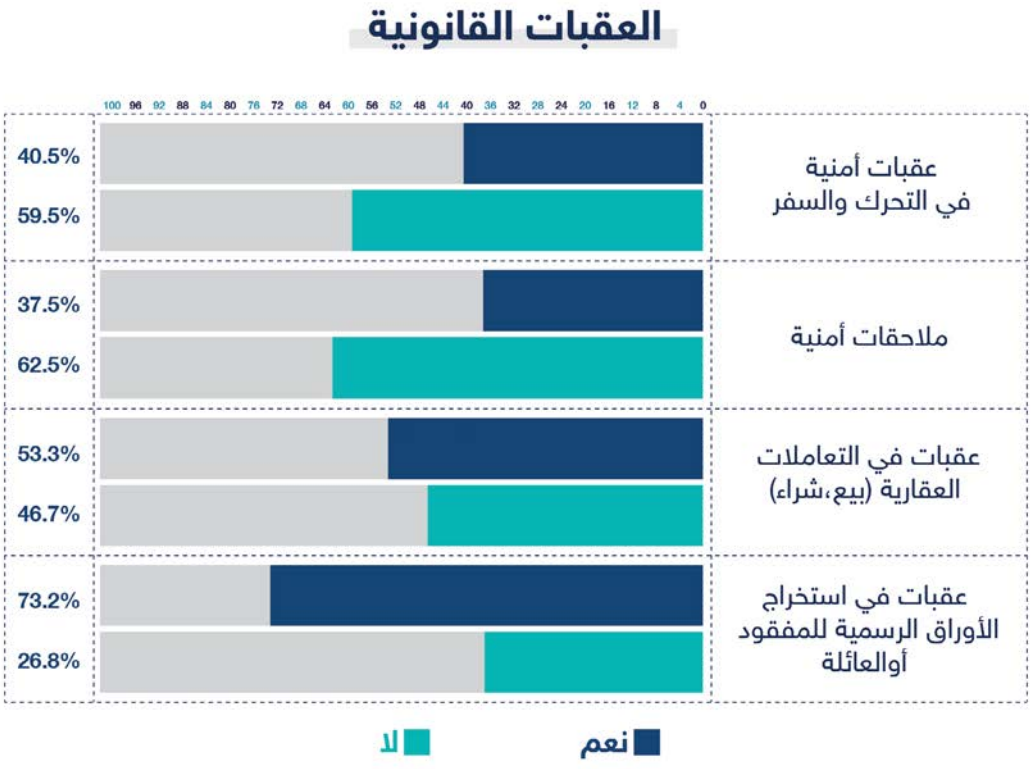


شكل رقم (21) يبين العقبات القانونية لذوي المفقود

يمهد الكشف عن مصير المفقودين الطريق إلى تحقيق السلام والمحاسبة وجبر الضرر، لكن أياً من الجهات الفاعلة والمتسببة بعمليات الفقد وعلى رأسها النظام السوري ترفض الاعتراف بالمفقودين داخل السجون وأماكن المقابر الجماعية التي كشف عنها شهود منهم «قيصر «و»حفار القبور» ومنظمات حقوقية. بل امتدت الانتهاكات لتشمل عائلات المفقودين، إذ عانى المستجيبون «عينة الدراسة» من العديد من الصعوبات والعقبات القانونية والأمنية بسبب حالة الفقد. فقد تعرض 37.5% من عينة الدراسة من الملاحقات الأمنية، وهو ما اعتادت أجهزة الأمن في مناطق سيطرة النظام السوري القيام به بحق أهالي وذوي المفقودين، وهو ما ينسحب على سلطات الأمر الواقع الأخرى. وتعرض ذوي المفقود إلى تضييق في حركتهم لاسيما مسألة السفر بنسبة عالية أيضا 40.5%.

وعلى صعيد استخراج الوثائق الرسمية أو التعاملات التجارية من مسائل البيع والشراء والوكالات، فقد كانت هناك العديد من العقبات أمامهم 53.3% و73.2% من العينة على التوالي.

ومن المعروف أن ذوي المفقود يتحملون تبعات الفقد «لاسيما في حالات الاعتقال»، ويجري التضييق عليهم من قبل السلطات القائمة كنوع من العقاب على خروج أحد أفرادهم عن الإجماع العام للسلطة القائمة حول قضايا السياسة والشأن العام عموماً.

هذا إضافة إلى أن وجود شخص مفقود في الأسرة، وعدم وجود «نظام قانوني وقضائي» فعال ومستقل؛ سوف يجعل إثبات اختفاء الشخص أو اعتقاله عن طريق أوراق رسمية معتمدة، مسألًة في غاية الصعوبة، وهو ما سوف يؤثر على التعاملات القانونية فيما يخص المفقود، وخاصًة النساء/ الزوجات ووضعهن القانوني، وقضية الأملاك العقارية، من مثل الوكالات والتعاملات التجارية كالبيع والشراء وغيرها.

وبالعلاقة مه متغير جنس المستجيب، فقد تعرض ذوو المفقودين من الجنسين لذات العقبات القانونية بشكل متساو.

## العقبات القانونية وجنس المستجيب

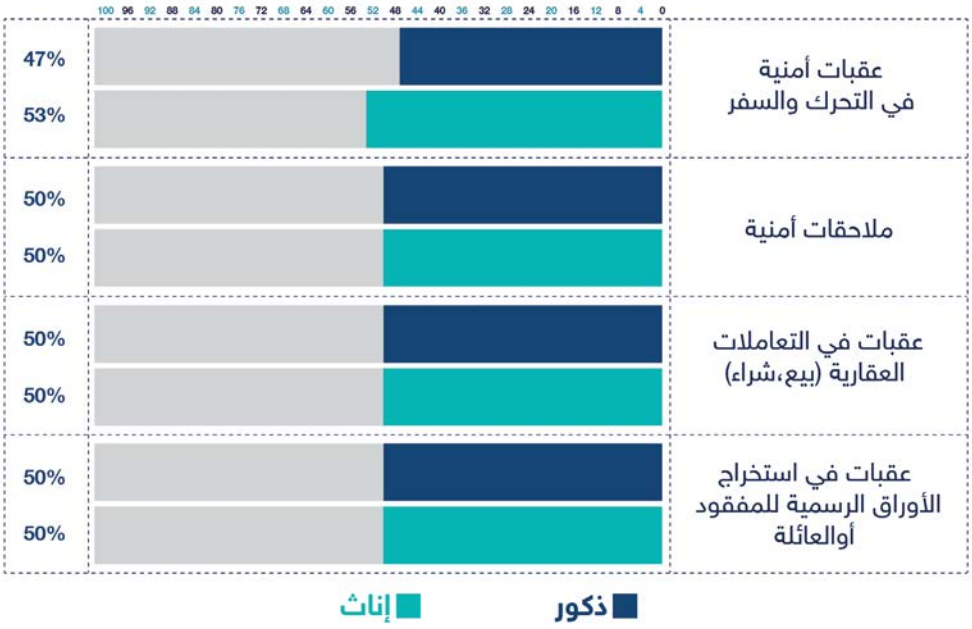


شكل رقم (22) يبين العقبات القانونية وجنس المستجيب

وبالعلاقة مع متغير مكان الإقامة، فقد تقاربت العقبات القانونية بشكل عام في مناطق الإقامة المختلفة. وكانت الفوارق متوسطة إلى قليلة في العقبات التي واجهتهم. وكانت أعلى نسب في «استخراج الأوراق الرسمية» هي لدى مناطق سيطرة النظام السوري ولبنان ومناطق الحكومة السورية المؤقتة والأردن، على التوالي. وكانت مناطق النظام السوري هي أكثر المناطق صعوبة في «التعاملات العقارية» ثم لبنان ومصر.

أما فيما يتعلق بالملاحقات الأمنية، فقد كانت النسبة الأعلى للمتواجدين في الأردن ولبنان، ثم مناطق النظام السوري والحكومة السورية المؤقتة. وكذلك الأمر في «العقبات الأمنية في التحرك والسفر»، فقد كانت الأردن أعلى النسب، تليها لبنان وتركيا.

## العقبات القانونية ومكان الإقامة

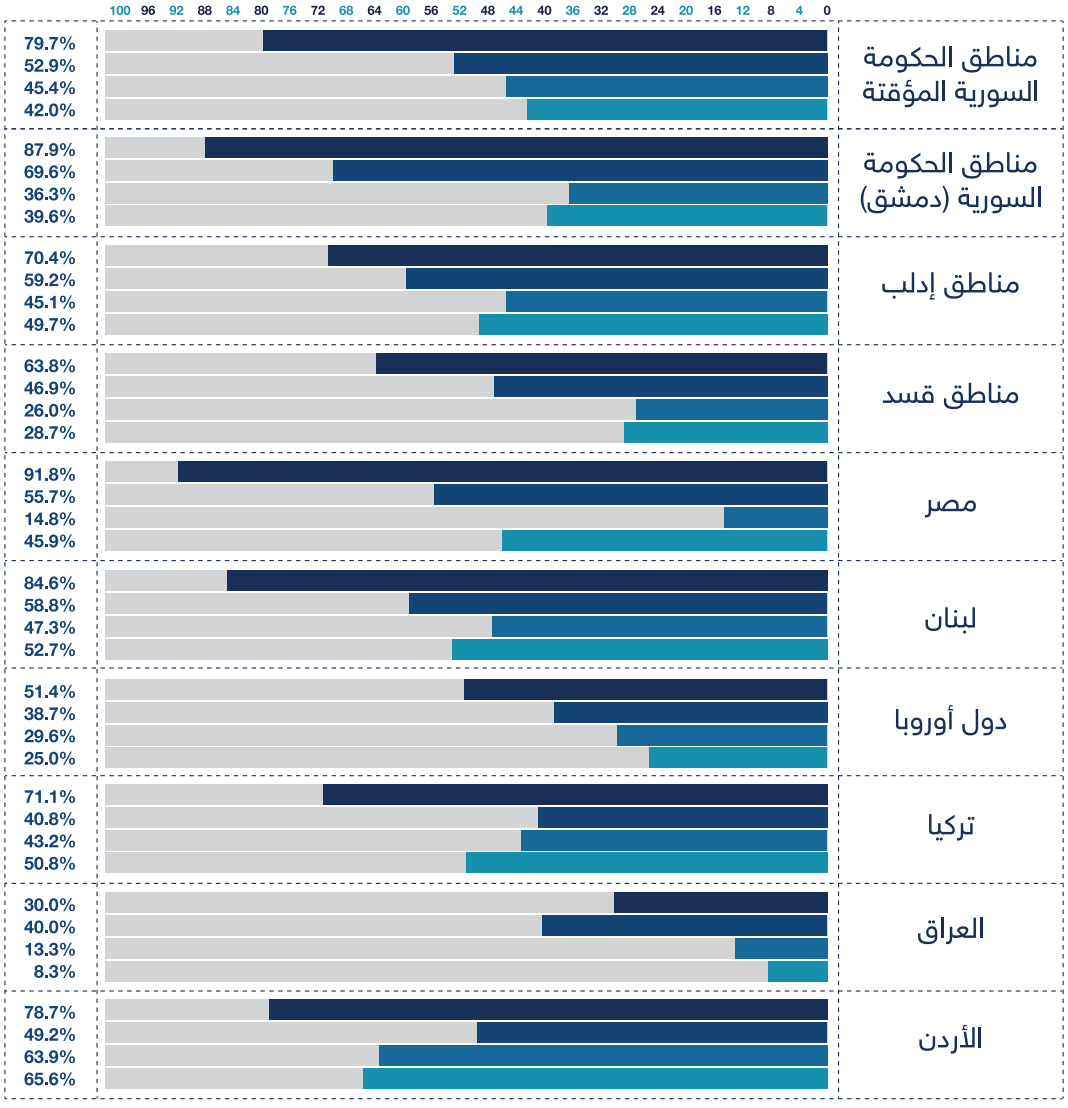


شكل رقم (23) يبين العقبات القانونية ومكان الإقامة

أما بالعلاقة مع درجات القرابة، فقد تحمل ذوو المفقودين من الدرجة الأولى التبعات والعقبات القانونية الأكبر في الحالات المذكورة، وهو أمر يتوافق مع استهداف الأقارب من الدرجة الأولى (الأب-الأم-الأبناء-زوج/ة) كنوع من أنواع العقاب.

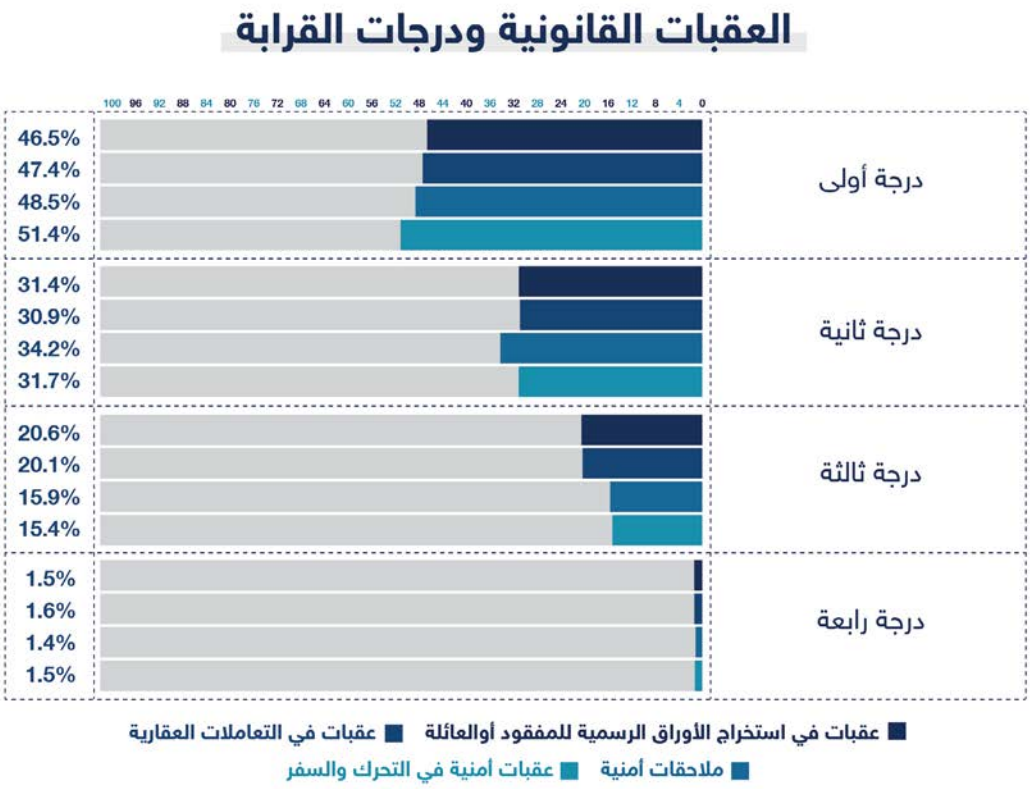


شكل رقم (24) يبين العقبات القانونية ودرجات القرابة

أما بالعلاقة مع سنوات الفقد والاختفاء، فقد بينت النتائج أن العقبات القانونية كانت أكثر شدّة في السنوات الأولى من الثورة والحرب، وبدأت تلك العقبات تكون أقل صعوبة مع مرور السنوات، فقد كانت أعلى النسب في مراحل الثورة الأولى «2011-2013» وأدناها في مرحلة «2020-2023».

لكن ذلك أيضاً لا يعني زوال تلك العقبات القانونية، فقد بقيت موجودة لكن بدرجات أقل من السابق، لاسيما مع ظهور مقدّمي الخدمات من المتنفذين في مؤسسات الدولة أو المؤسسات النافذة في أماكن السيطرة الأخرى، وذلك مقابل مبالغ مالية ضمن صفقات متشعبة يستفيد منها الأطراف كافة، ويُجبر ذوي المفقودين غالباً على سلوك هذا الطريق من أجل تحصيل حقوقهم.

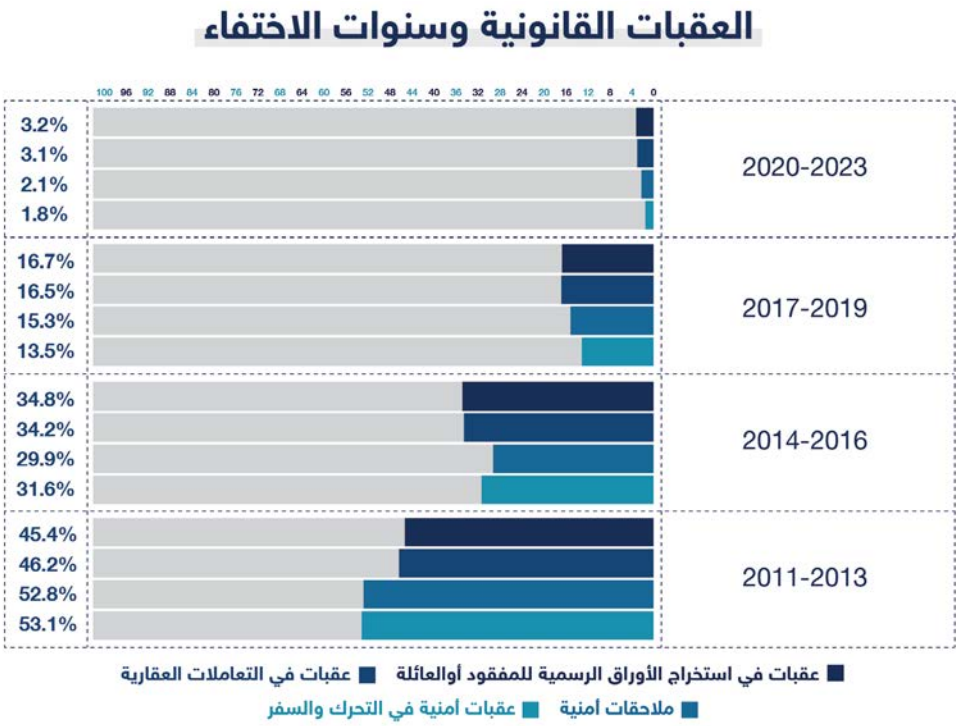


شكل رقم (25) يبين العقبات القانونية وسنوات الاختفاء

## 2- أشكال التمييز من قبل السلطات القائمة

تعرض 50.2% من عينة الدراسة من ذوي المفقودين إلى التمييز السلبي من قبل السلطات القائمة

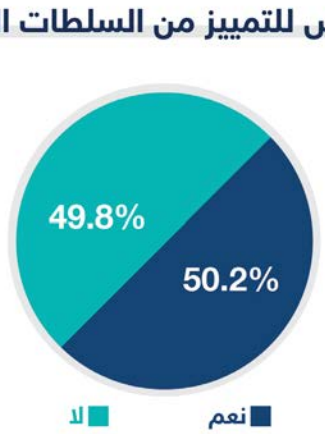


شكل رقم (26) يبين التعرض للتمييز من السلطات القائمة

وتعددت أشكال التمييز السلبي بحق ذوي المفقود من قبل السلطات القائمة، في كل منطقة في سوريا. وكان أبرزها هو «الابتزاز» بأشكاله كافة. ومن المعروف أن ذوي المفقود يحاولون بشكل دائم إيجاد طريقة للوصول إلى معلومات حول فقيدهم، فإنهم يتعرضون لأشكال مختلفة من الاستغلال والابتزاز من قبل بعض الأشخاص الذين يدّعون معرفتهم بمصادر المعلومات والمصادر الأمنية، وقد باتت عملية الابتزاز مصدر لجني الأموال من ذوي المفقودين، الذين يضطرون لدفع الأموال في سبيل الحصول على معلومات حول فقيدهم، دون حسابات عمليات الابتزاز التي يتعرضون لها.

كما تعرّضت نسبة 32.9% من عينة الدراسة لأشكال العنف «المعنوي والمادي»، وهو ما اختبره الكثير من السوريين من ذوي المفقودين والمعتقلين، خلال مرحلة الثورة والحرب منذ عام 2011 وكذلك ما قبل تلك المرحلة. إذ اعتاد النظام السوري وأذرعه الأمنية على معاقبة أهل المعارضين له بالتعرض لهم بالعنف أو الاعتقال أو الحرمان من الحقوق المدنية. ويبدو أن الأمر في زمن الحرب السورية قد شاع على مستوى سلطات الأمر الواقع في المناطق السورية كافة. وصرّحت ما نسبته 25.2% من عينة الدراسة أنها تعرضت للتوقيف والاحتجاز، وهي من الوسائل المتبعة لدى الأنظمة القمعية أو سلطات الأمر الواقع للضغط على ذوي المفقود أو لمعاقبتهم.

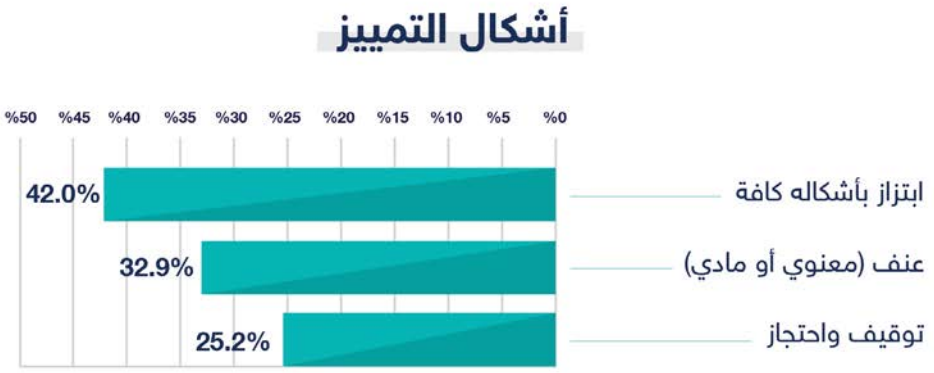


شكل رقم (27) يبين أشكال التمييز من السلطات القائمة

وبالعلاقة مع متغير جنس المستجيب، فقد تعرض ذوو المفقودين من الذكور والإناث بشكل متساوٍ لأشكال التمييز.

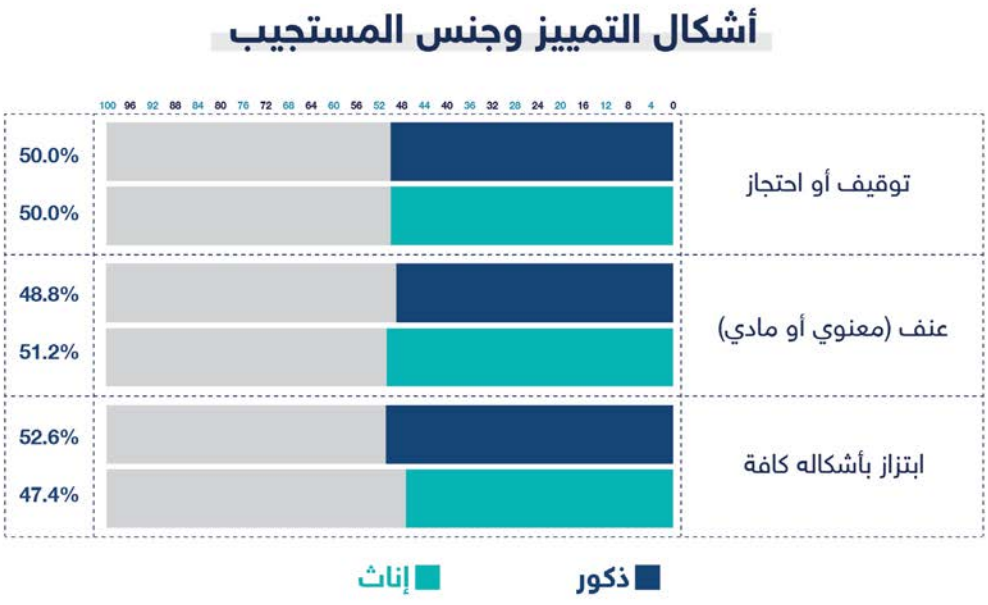


شكل رقم (28) يبين التعرض للتمييز من السلطات القائمة

وبالعلاقة مع مكان الإقامة، فقد كانت النسب الأعلى لأشكال التمييز من توقيف واحتجاز، وعنف، وابتزاز، هي للمتواجدين في مناطق سيطرة الحكومة السورية، وكانت النسب الأدنى للمتواجدين في العراق.

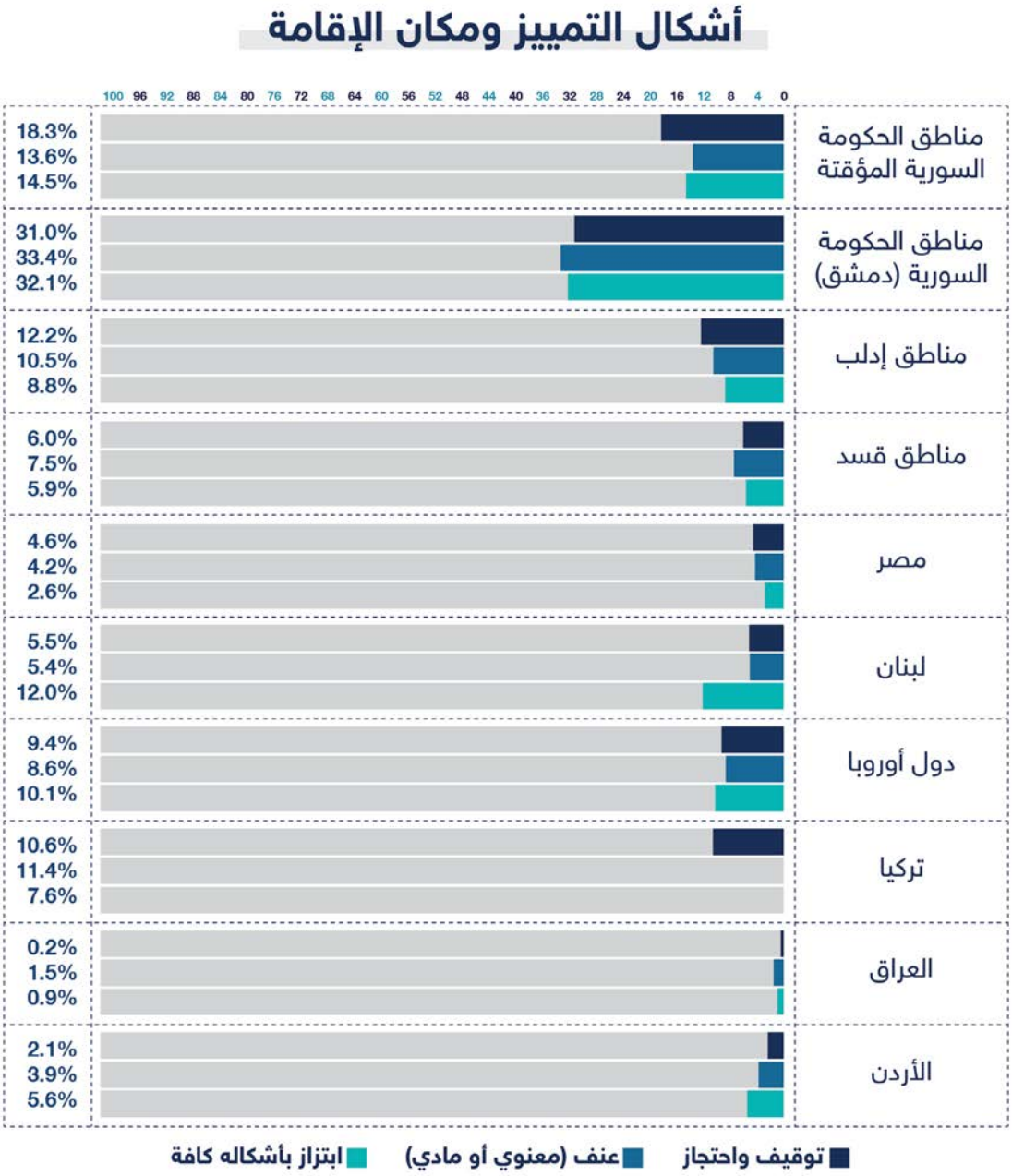


شكل رقم (29) أشكال التمييز ومكان الإقامة

وبالعلاقة مع سنوات الاختفاء، فقد كانت السنوات الأولى من عمر الثورة والحرب أشد تمييزاً من قبل السلطات القائمة، في الأشكال كافة. ورغم استمرارها مع السنوات اللاحقة، إلا أنها انخفضت بشكل متتالي مع طول سنوات الحرب.

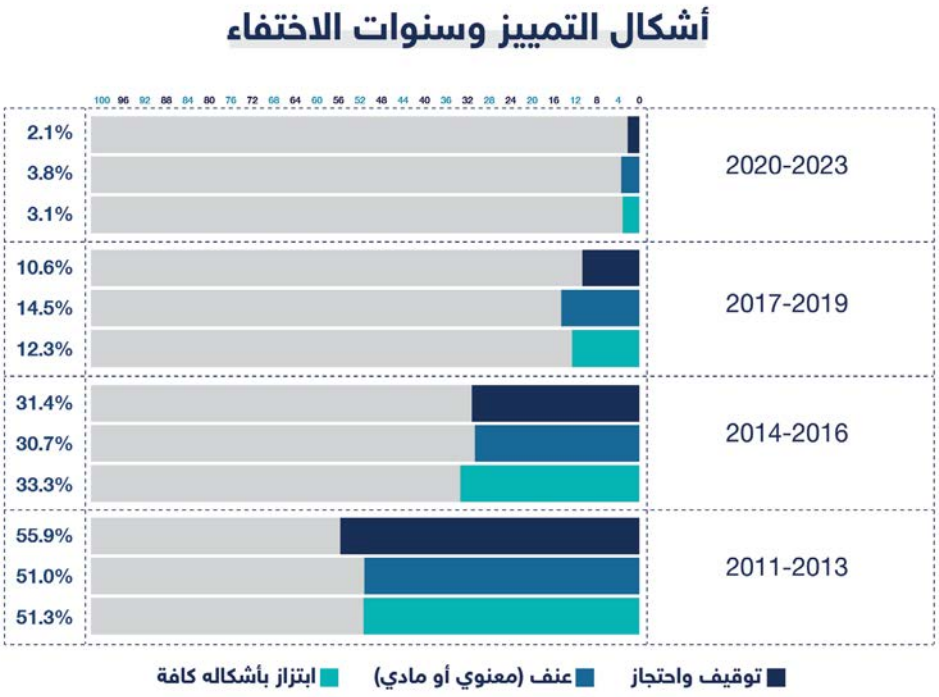


شكل رقم (30) أشكال التمييز وسنوات الاختفاء

وكذلك الأمر بالعلاقة مع متغير درجات القرابة، إذ تحمّل الأقرباء من الدرجة الأولى الأشكال المختلفة من التمييز بشكل أكثر من درجات القرابة الأخرى. وذلك على الرغم من تعرّضهم أيضا لأشكال التمييز المذكورة.

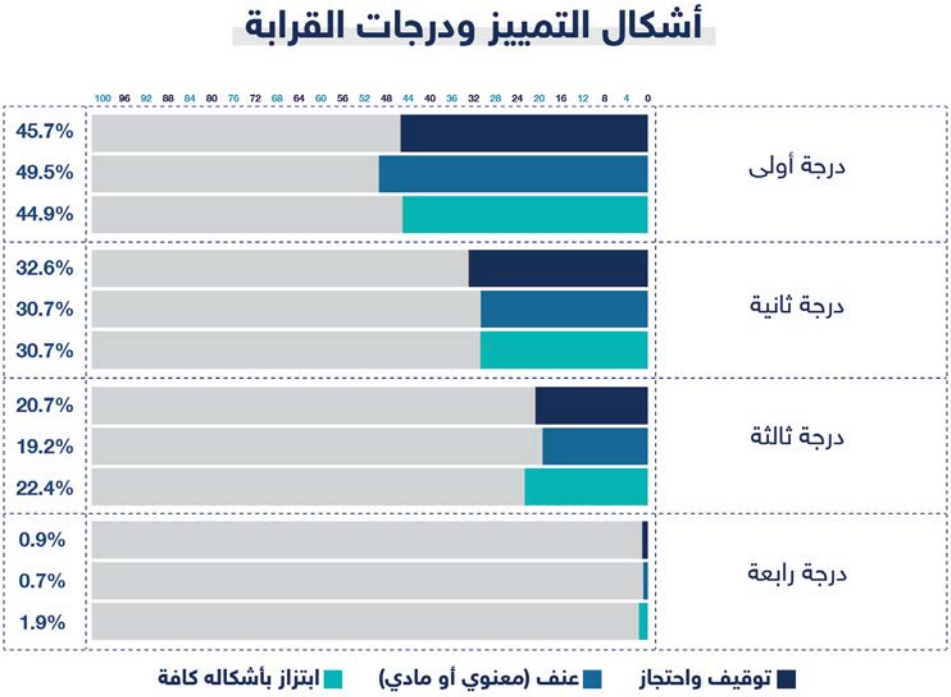


شكل رقم (31) أشكال التمييز ودرجات القرابة

## رابعاً- الآثار الاقتصادية للفقد

أفاد 71.7% من ذوي المفقود «عينة الدراسة» بوجود تأثيرات على الوضع الاقتصادي لهم بسبب حالة الفقد.

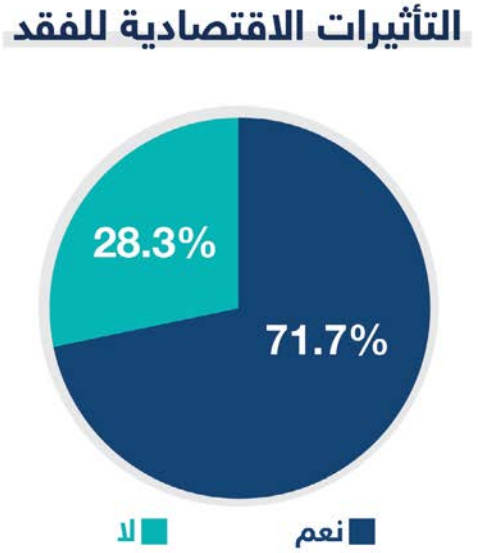


شكل رقم (32) التأثيرات الاقتصادية للفقد

تأثر ذوو المفقود على المستوى الاقتصادي بشكل كبير جرّاء حالة الفقد، وهو ما يرتبط بموقع المفقود داخل الأسرة، في حال كان معيلاً أم لا. وقد أفادت نسبة 66.8% من عينة الدراسة، بأنهم قد عانوا من ضيق شديد في الظروف المعيشية، وهو ما يتعلق بغياب قوة إنتاجية اقتصادية ومصدر دخل، قد يكون الوحيد للأسرة.

لكن ذلك الضيق المعيشي قد لا يكون مرتبطاً فقط بموقع الفرد في الأسرة ودوره الاقتصادي، بل يمكن أيضاً أن يترافق مع آثار اقتصادية أخرى تؤثر في تدني مساوى الحياة المعيشية لذوي المفقودين. ومن تلك المصاعب والتأثيرات الفصل من العمل، سواء في المؤسسات الرسمية أو الخاصة، ورفض عدة جهات عمل ذوي المفقود لديها، وهو ما صرّح به بعض المستجيبين من العينة.

وقد أفاد بعض المستجيبين من عينة الدراسة، أن من نتائج الفقد هو تحمّلهم للعديد من الآثار الاقتصادية، مثل «تسديد ديون عن المفقود» و«إنفاق المدخرات كلها نتيجة فقدان المعيل». وتعرض بعض أفراد العينة لـ «مصادرة أملاك المفقود»، ناهيك عن «الاستغلال المادي والابتزاز من قبل السماسرة والمحامين».

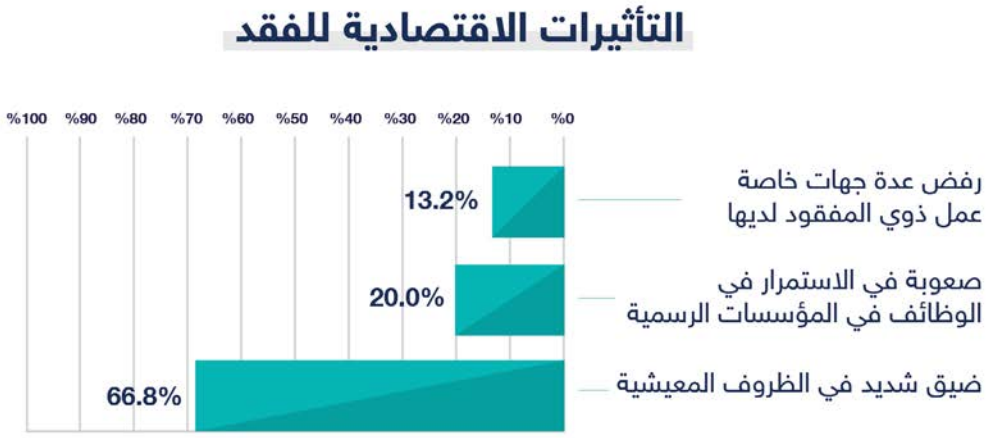


شكل رقم (33) أشكال التأثيرات الاقتصادية للفقد

وبالعلاقة مع متغير جنس المستجيب، فقد عانى الجنسين من التأثيرات الاقتصادية للفقد، لكن الذكور من ذوي المفقودين عانوا أكثر في مسألة «الاستمرار في الوظائف في المؤسسات الرسمية»، مقابل معاناة الإناث بشكل أكبر من رفض الجهات الخاصة العمل لديها.

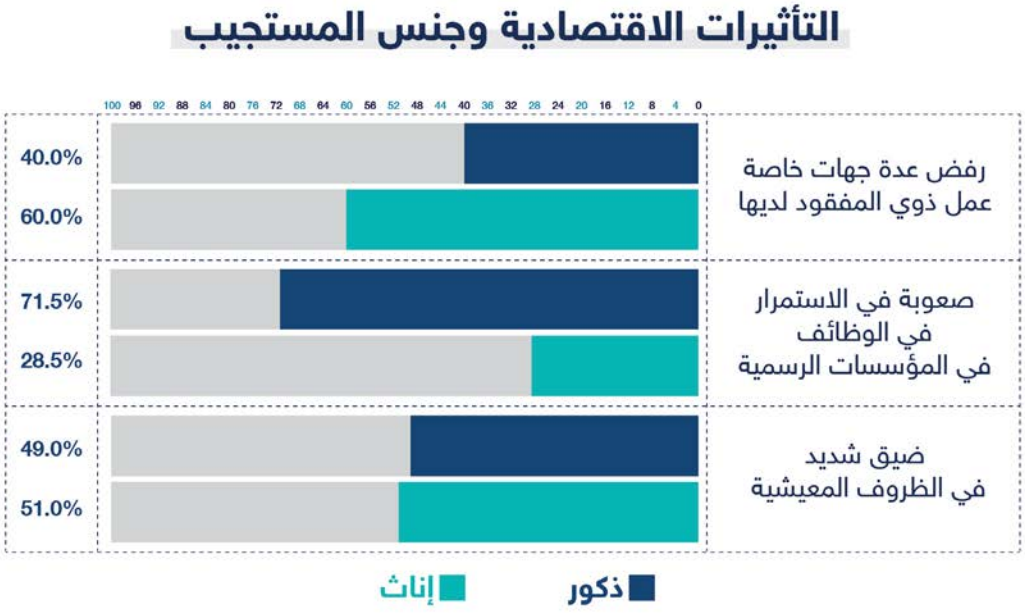


شكل رقم (34) التأثيرات الاقتصادية وجنس المستجيب

وبالعلاقة مع مكان الإقامة، فقد كانت النسب الأعلى للتأثيرات الاقتصادية على ذوي المفقودين في مناطق الحكومة السورية «دمشق»، وهو ما يتوافق مع المناخ العام سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي في هذه المناطق. إذ عانوا من صعوبة استمرارهم في وظائف المؤسسات الرسمية، ورفض توظيفهم من قبل جهات العمل الخاصة بشكل أساسي، ما أنتج ظروف معيشية متردية.

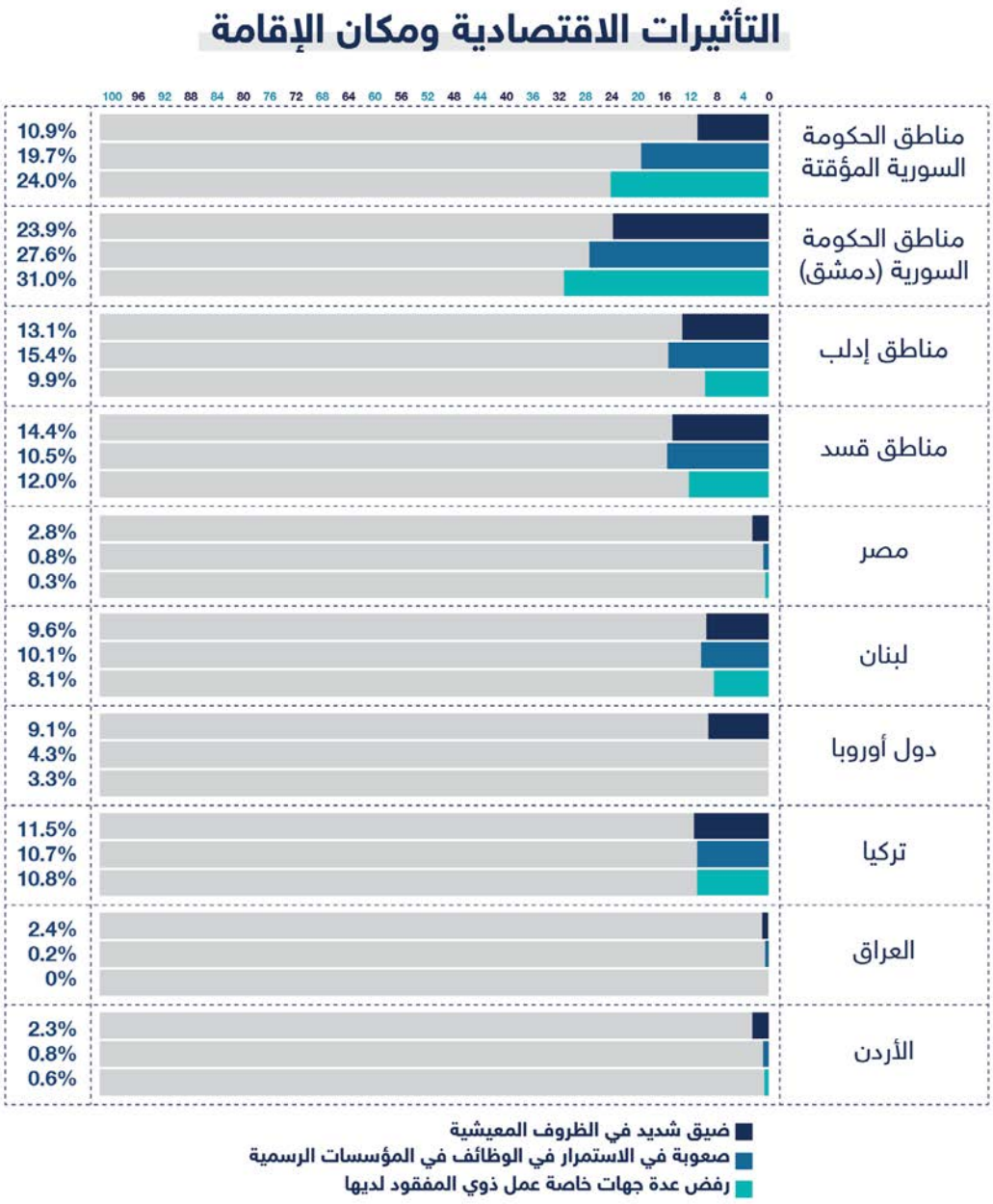


شكل رقم (35) التأثيرات الاقتصادية ومكان الإقامة

وبالعلاقة مع درجات القرابة، فقد كانت النسب الأعلى في التعرض للتأثيرات الاقتصادية للأقرباء من الدرجة الأولى، وتتدرج بالتتالي إلى درجات القرابة الأخرى.

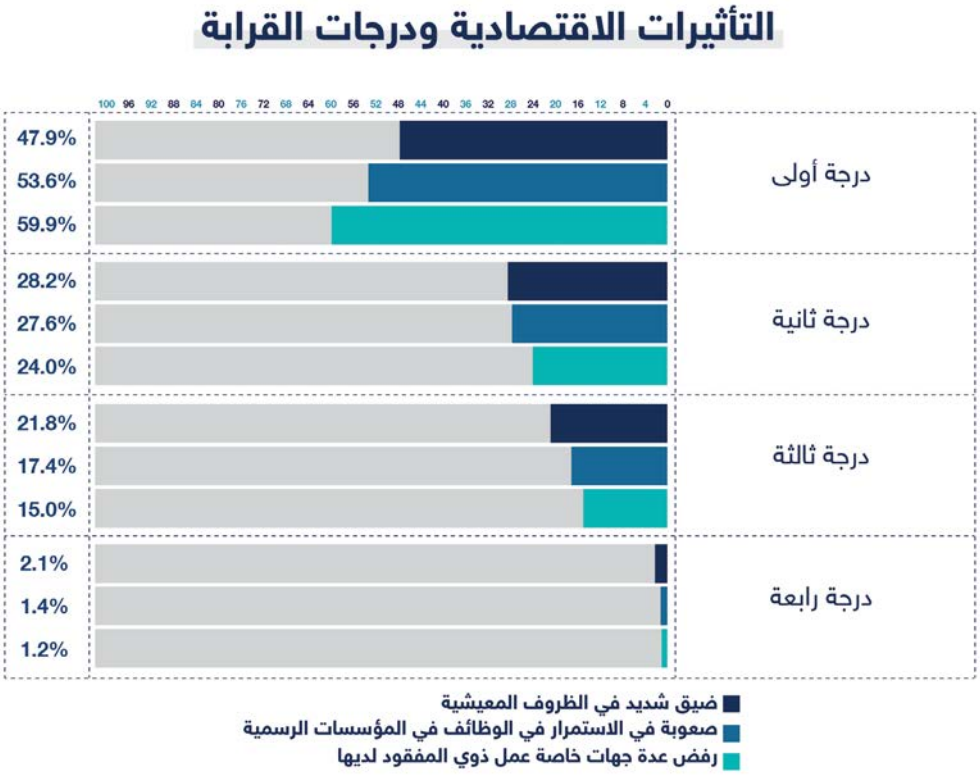


شكل رقم (36) التأثيرات الاقتصادية ودرجات القرابة

وبالعلاقة مع سنوات تاريخ الاختفاء، كانت السنوات الأولى للفقد هي أكثر المراحل صعوبة على المستوى الاقتصادي بالنسبة لذوي المفقودين. ومع تتالي السنوات وارتفاع نسب المفقودين؛ بدأت تلك التأثيرات بالانخفاض، غالباً بسبب الدعم الذي تتلقاه العائلات من منظمات محلية مختلفة، واختلاف أسباب الفقد والاختفاء والجهات المسؤولة عن الفقد.

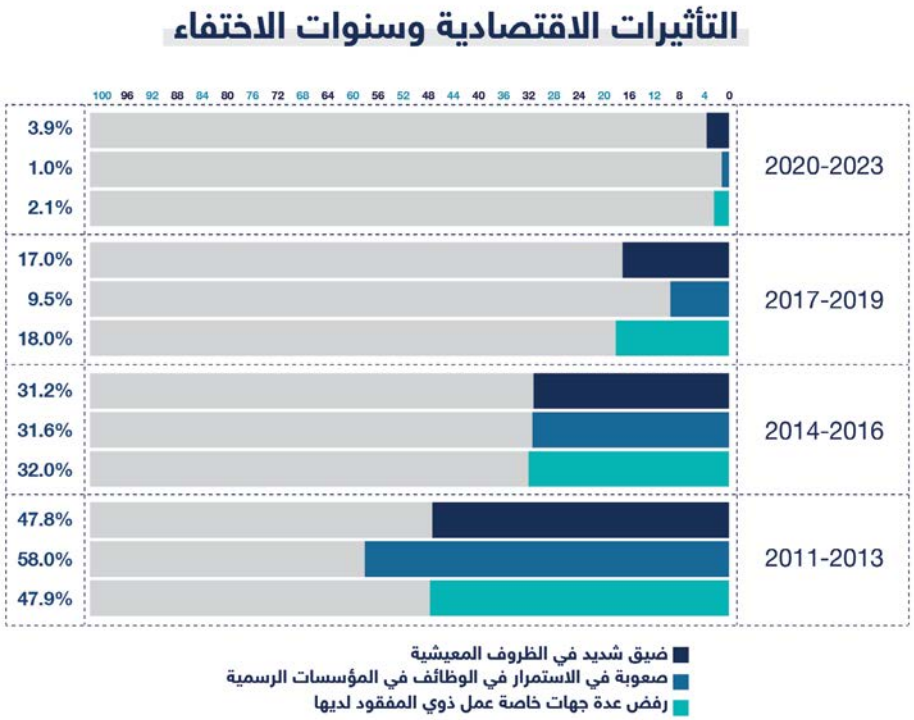


شكل رقم (37) التأثيرات الاقتصادية وسنوات الاختفاء

## خامساً- العلاقة مع الروابط والمؤسسات

### 1- الإبلاغ عن حالة الفقد لدى أي جهة (رسمية، حقوقية محلية أو دولية)

أبلغ ما نسبته 68.4% من عينة الدراسة عن حالة الفقد والاختفاء لدى الجهات المعنية، رسمية، أو حقوقية محلية أو دولية، مقابل 31.6% لم يقوموا بالإبلاغ، ربما لضعف الثقافة القانونية والحقوقية، أو لخوفهم من السلطات القائمة، وربما لعدم جدوى توثيق حالات الفقد بعد تجارب كثيرة لغيرهم لم تنتج عن معرفة أماكن ووضع المفقودين.

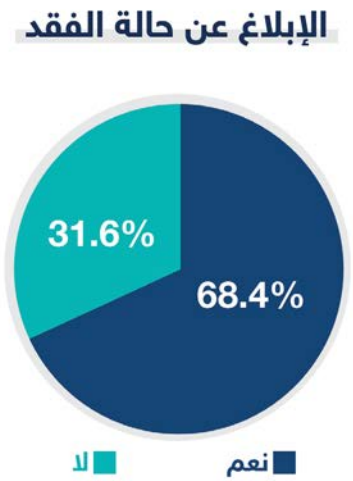


شكل رقم (38) الإبلاغ عن حالات الفقد

### 2- التواصل مع المؤسسات

وارتباطاً بذلك، فإن نسبة 24.3% من عينة الدراسة لم تقم بالتواصل ولا مرة مع أي من المنظمات الحقوقية أو المؤسسات المعنية بشؤون المفقودين. مقابل التواصل المتكرر لبقية العينة، والتي وصلت عند بعضها إلى سبع مرات وأكثر بنسبة 20.7%.

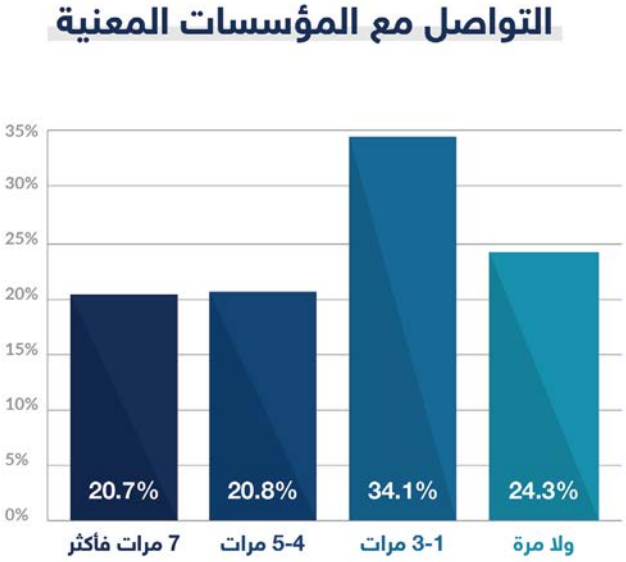


شكل رقم (39) التواصل مع المؤسسات المعنية

## 3- الانتماء لروابط المفقودين

ينتمي 6.4% فقط من ذوي المفقودين «عينة الدراسة» إلى روابط للمفقودين. وهو أمر لا يتعلق، على ما نعتقد، بذوي المفقودين بقدر ما يتعلق بعمل المؤسسات والروابط المعنية ذات الشأن. إذ إن الكثير من العائلات حديثة العهد بهذه الحالات، مترافقًة مع ضعف كبير في الثقافة القانونية والحقوقية، وإدراكهم للصعوبة التي تعانيها المنظمات الحقوقية والروابط المعنية بالمفقودين في التوصل إلى نتائج عملية ملموسة «في ظل عدم امتلاكها صلاحيات سوى تتبع المعلومات والتحقق منها»؛ وهو ما يجعل تلك العائلات لا تجد جدوى في الانتماء إلى مؤسسات غير قادرة على تقديم نتائج ملموسة.

وبالمقابل، لا بد من التنويه إلى العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الروابط، من حيث مساحات العمل المتاحة أمامها، من حيث التمويل أو الوصول إلى صناع القرار والتواصل مع السلطات القائمة في جغرافيا سوريا المقسمة حاليا.

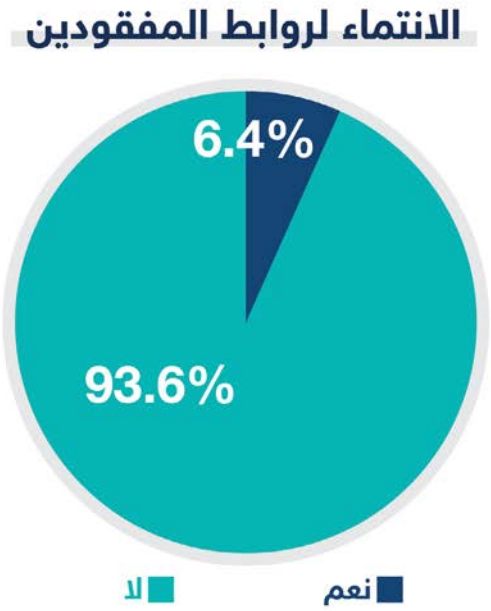


شكل رقم (40) الانتماء لروابط المفقودين

## 4- المعرفة بالمؤسسة الدولية الجديدة

أجاب 87.5% أنهم لم يسمعوا بالمؤسسة الدولية الجديدة الخاصة بالمفقودين في سوريا، وربما يعود ذلك إلى سبب رئيسي يتمثل في أن حجم الفقد في سوريا يفوق قدرة المنظمات والروابط، وهذا لا ينفي وجود بعض التقصير من المنظمات والروابط المعنية في التواصل المستمر مع ذوي المفقودين.

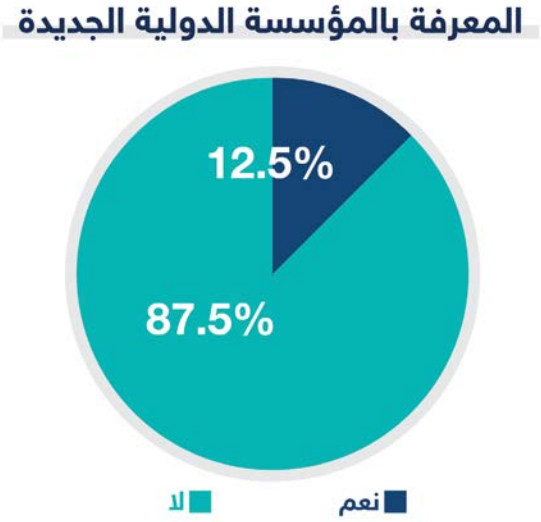


شكل رقم (41) المعرفة بالمؤسسة الدولية الجديدة

بالعلاقة مع مكان الإقامة، فقد كان ذوو المفقودين ممن يعيشون في مناطق سيطرة النظام هم أعلى نسبة ممن سمعوا بالمؤسسة الجديدة (وإن كانت منخفضة عموماً) ثم مناطق إدارة قسد والحكومة السورية المؤقتة وإدلب. وكانت أدناها في مصر والأردن والعراق. ورغم ذلك، فإن النسب المنخفضة في معرفة المؤسسة الجديدة، تشير إلى نوع من انخفاض العلاقة «والتنسيق» بين الروابط المعنية بشؤون المفقودين وذوي المفقودين

شكل (42) المعرفة بالمؤسسة الجديدة حسب مكان الإقامة

قام فريق جمع البيانات بتوضيح وشرح حول إنشاء المؤسسة الدولية الجديدة الخاصة بالمفقودين في سوريا، لمن لم يسمعوا بها. وقد تم وضعهم في صورة القرار وبدء العمل الفعلي وكذلك بالمهام المكلفة بها. وقد تم هذا الأمر لضرورة بحثية، وهي أنه لا يجوز سؤال العينة عن المؤسسة الجديدة في حال لم يسمعوا بها. لذلك وجب التنويه هنا كنقطة منهجية ضرورية في تفاعل المستجيبين من عينة الدراسة

### 5- التشاور مع ذوي المفقودين حول المؤسسة الجديدة

وتتطابق النتائج السابقة مع سؤال «عينة الدراسة» حول استشارتها بموضوع المؤسسة الدولية الجديدة، التي اشتغلت عليها روابط المفقودين ومنظمات المجتمع المدني السوري. فقد أجاب 19.4%، من عينة الذين كان لديهم معرفة بالمؤسسة الجديدة، أنه تم أخذ رأيهم في المؤسسة الجديدة وآليات عملها مع انطلاقتها. وهي نسبة قليلة جداً بالعلاقة مع جهود تلك الروابط والمنظمات واهتمام ذوي المفقودين بالموضوع.

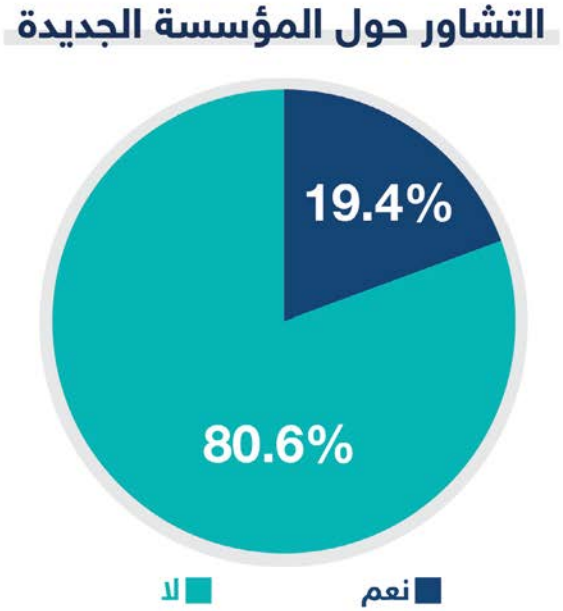


شكل رقم (43) التشاور مع الأهالي بشأن المؤسسة الدولية الجديدة

## سادساً- الاحتياجات والأولويات والتوقعات

### 1- أهم الاحتياجات والأولويات

تم التوجه لعينة الدراسة بسؤال عام حول أهم الاحتياجات والأولويات «بشكل عام» بمعزل عن المؤسسة الجديدة.

وقد أظهرت النتائج الميدانية أن «كشف مصير المفقود» لا يزال على أعلى سلم الأولويات بالنسبة لهم، كذلك محاسبة المسؤولين عن الفقد. وتقدمت احتياجات وأولويات أخرى بشكل

واضح لديهم، وهي «جبر الضرر» و«تقديم الدعم القانوني» كاستخراج الأوراق الرسمية وحصر الإرث والوصاية والاستشارات القانونية المختلفة المتعلقة بوضع المفقود، وهو ما يمكن قراءته بتضاؤل الأمل في إيجاد معلومات دقيقة أو الكشف عما حدث مع المفقود. وهو أمر يمكن تفهمه بعد سنوات الفقد الطويلة، وغياب المعلومات الصحيحة وغياب الروايات الحقيقة حول حالات الفقد والاختفاء، فهموم الحياة اليومية والتغيرات التي طرأت على أحول ذوي المفقود، قد تحتم عليهم البحث عن أشكال مختلفة من الدعم بما ييسر حياتهم، ولذلك فقد ارتفعت أيضا نسب أولويات واحتياجات الدعم المادي لذوي المفقود وكذلك التعويض المادي عن سنوات الأذى التي تعرض لها ذوي المفقودين.

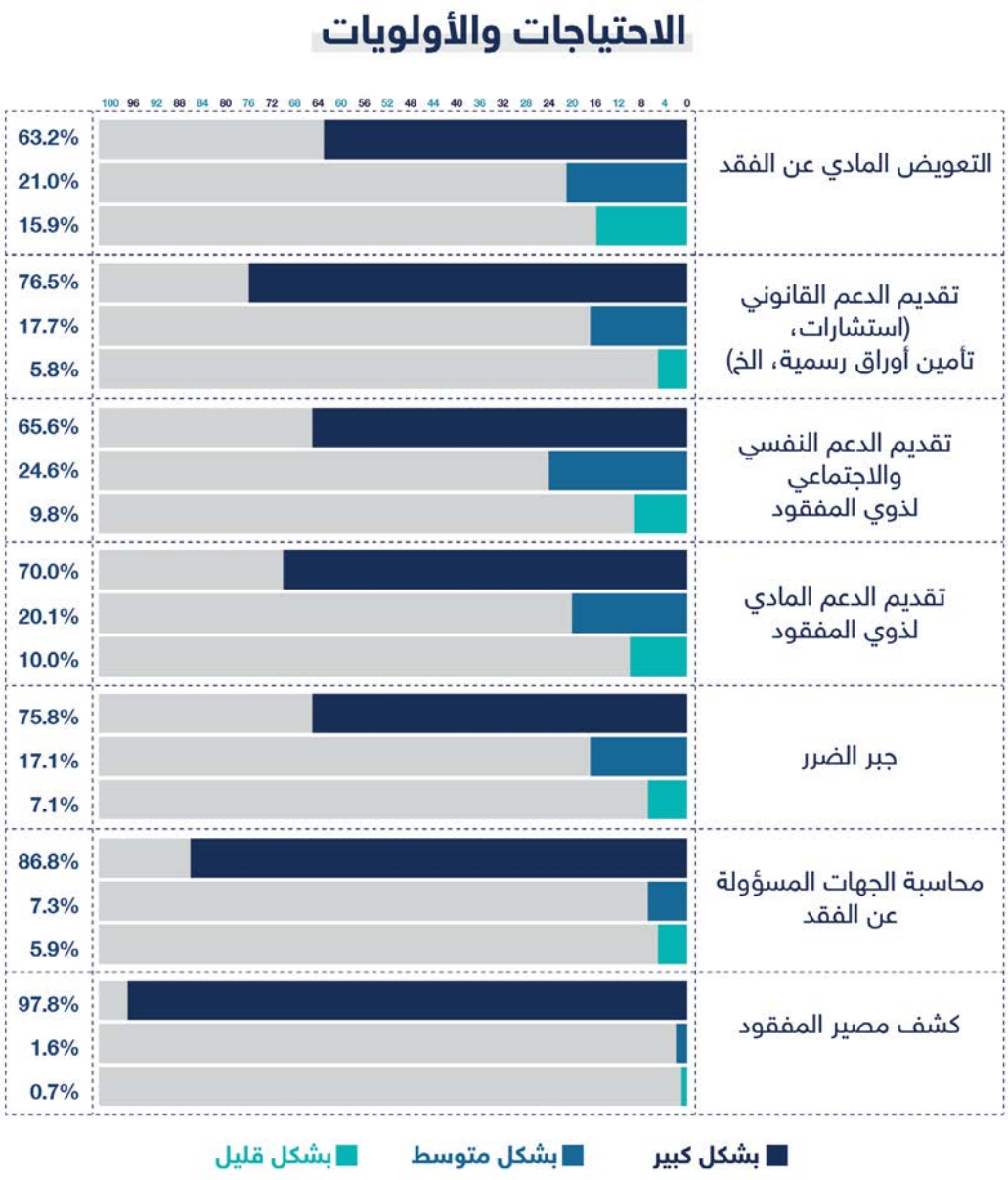


شكل رقم (44) الاحتياجات الرئيسة لذوي المفقودين

وقد ظهرت احتياجات أخرى ذكرتها عينة الدراسة، من مثل: «الكف عن ملاحقة ذوي المعتقلين، منح جنسية المرأة لأطفالها في حالة زواجها من الأجنبي «تعديل قانون الجنسية»، وإعادة الأملاك المصادرة».

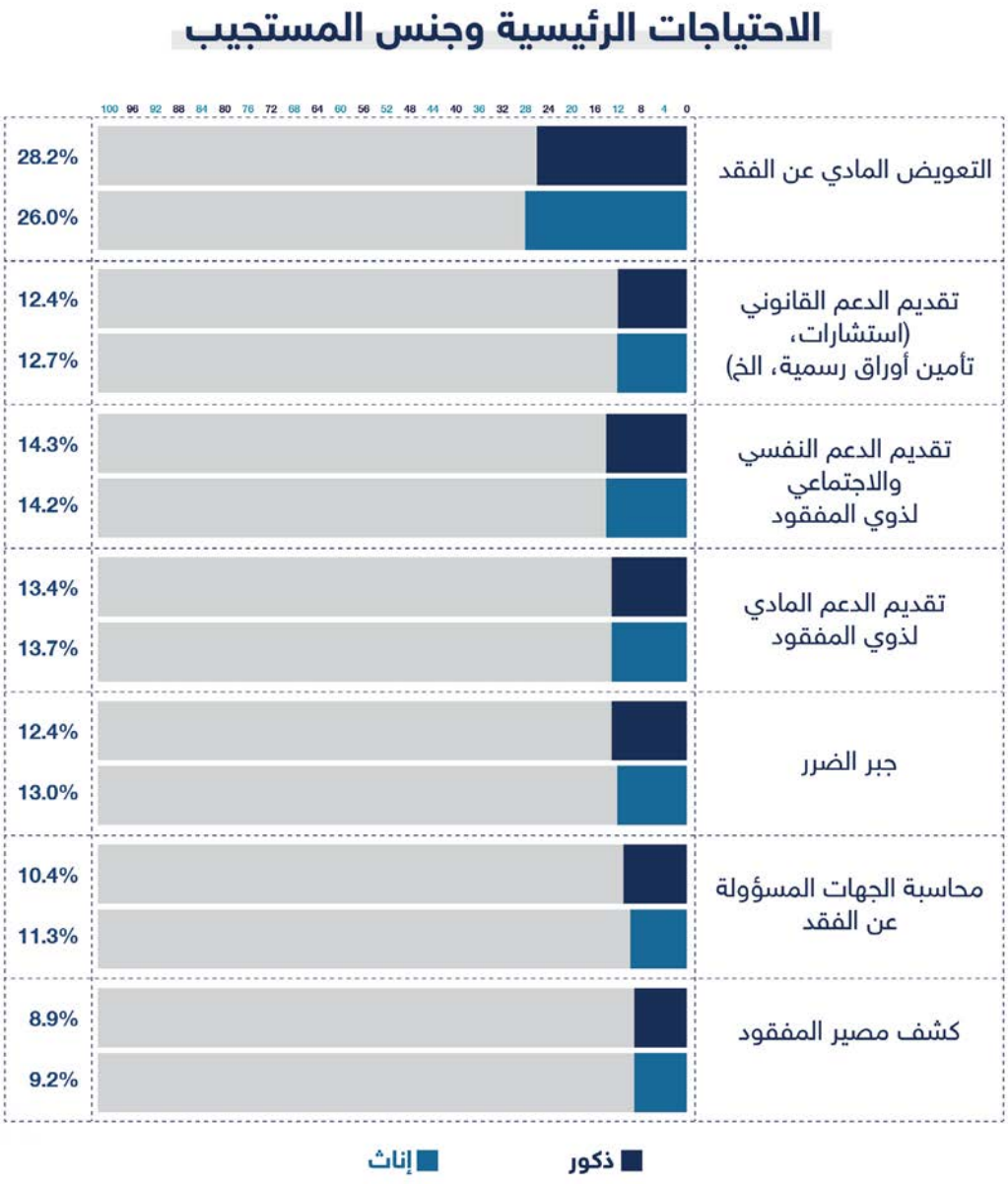


شكل رقم (45) الاحتياجات الرئيسة وجنس المستجيب

وبالعلاقة مع متغير جنس المستجيب، فقد كان السؤال يتضمن درجات من الاحتياجات توزعت على «بشكل كبير، متوسط، قليل». ولجمع هذه الاحتياجات في نسبة عامة فقد تم اللجوء إلى عملية توزين إحصائية، تعطي النسبة المطلقة لكل احتياج على حدة.

من خلال عملية "توزين" إحصائية، قمنا بإعطاء درجات رقمية لكل أهمية من الاحتياجات. فتم إعطاء الدرجة العليا لقيمة "بشكل كبير" والدرجة الدنيا لقيمة "بشكل قليل". وتم استخراج القيمة المطلقة كنسبة تعبر عن كل احتياج بشكل منفرد. وتم تنفيذ ذلك بناء على متغير جنس المستجيب، للذكور والإناث بشكل منفصل.

### التوزين Weighting

عملية إحصائية تنتج ما يطلق عليه "الأوزان النسبية. وهي طريقة لقياس الأهمية النسبية لمتغيرات التوقّع، مما يساعد على معرفة المتغيرات التي تساهم أكثر في قيمة الظاهرة المدروسة. ومن خلال حساب الأوزان النسبية نستطيع تقدير الأهمية لأكثر القيم تأثيرا. وعادة ما يتم حساب الوزن النسبي باستخدام البرامج الإحصائية.

وقد أظهرت النتائج، تقدم بعض الاحتياجات الحياتية، مع طول مدة الفقد، لتكون من أولويات الاحتياجات، مع التأكيد على ضرورة «كشف مصير المفقود». فقد ظهرت الحاجات الحياتية الأخرى، وتقدمت الاحتياجات المتعلقة بالتعويض المادي، والدعم النفسي والاجتماعي والدعم المادي وجبر الضرر. وقد كانت تغيرات الاحتياجات الرئيسة متشابهة لدى الجنسين من المستجيبين.

وتشير هذه الفوارق «لاسيما بين التعويض المادي عن الفقد والاحتياجات الأخرى»، إلى الظروف الحياتية الصعبة التي يعانيها ذوي المفقود؛ ما دفعهم إلى الالتفات إلى تحسين شروط حياتهم والمطالبة بالدعم والتعويض المادي، وذلك ترافقاً مع طول سنوات الفقد.

## الاحتياجات الرئيسية ومكان الإقامة

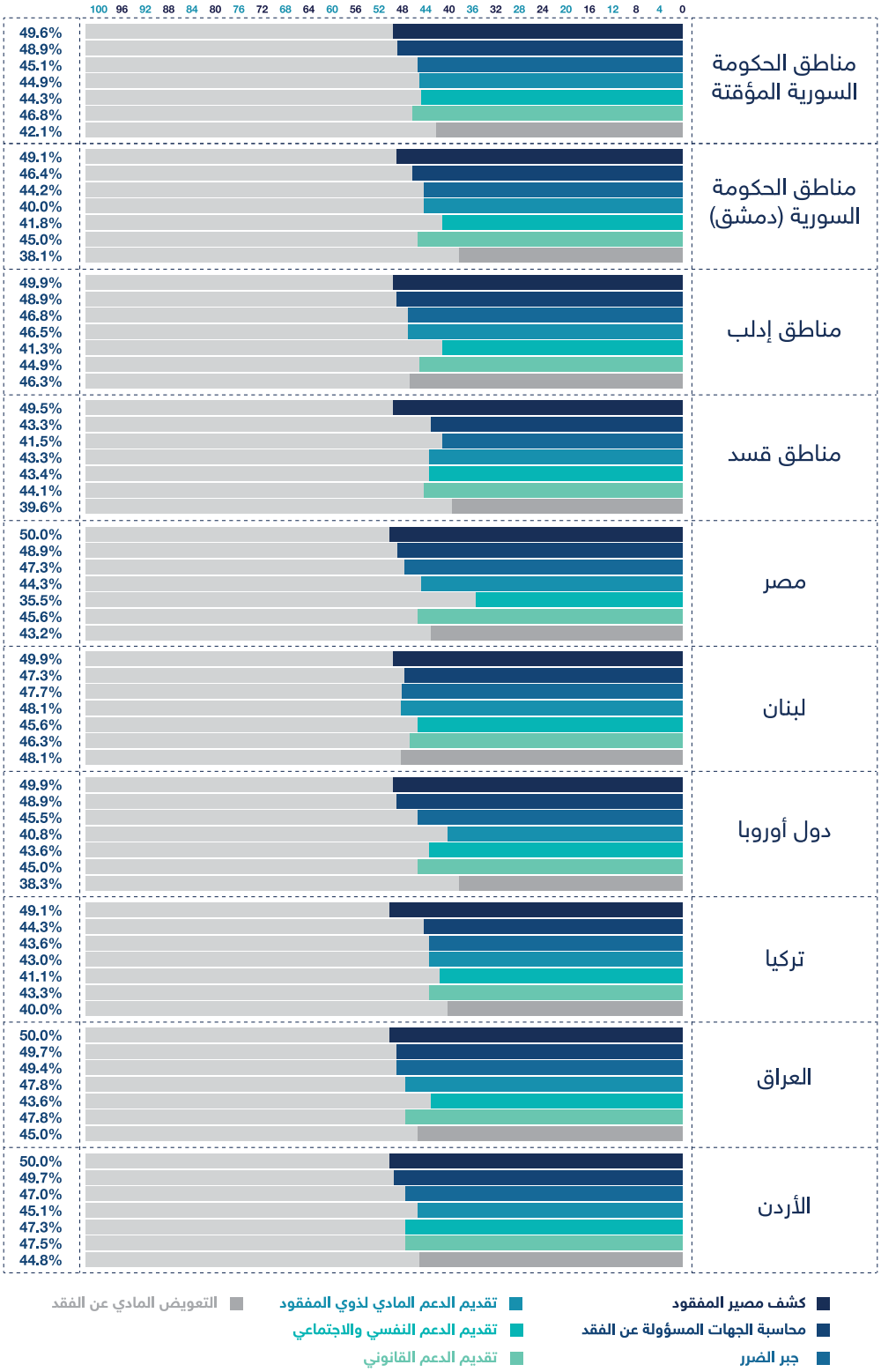


شكل رقم (46) الاحتياجات الرئيسة ومكان الإقامة

وبالعلاقة مع متغير مكان الإقامة، فقد أظهرت النتائج عن تساوي الاحتياجات لدى ذوي المفقودين في أماكن الإقامة المختلفة. لكن الملاحظ هو ارتفاع نسب الاحتياجات الحياتية المتعلقة بالتعويض وجبر الضرر، بموازاة الكشف عن المصير ومحاسبة المسؤولين، وهو ما يشير إلى وجود أولويات حياتية تتعلق بتحسين شروط الحياة كتعويض عن سنوات الأذى التي تعرض لها ذوي المفقودين.

## 2- التوقعات من عمل المؤسسة الجديدة

تباينت آراء عينة الدراسة في توقعاتها لعمل المؤسسة الجديدة، وهذا التباين كان في التوقعات الكبيرة أو المتوسطة. لكن يمكن القول إن سقف التوقعات كان متوسطا «بشكل عام» من آلية عمل هذه المؤسسة. وقد كانت التوقعات بوجود «آلية دقيقة» لتسجيل وتوثيق وحفظ بيانات المفقود هي أعلى نسبة توقعات 60.4% عند الدرجة الكبيرة. ويبدو أن نسبة التوقعات الأخرى قد ارتبطت بواقعية الوضع الحالي الذي تعيشه أسر المفقودين، وهذا ما يمكن قراءته بارتفاع توقعات استخراج وثائق رسمية تثبت حالة الفقد، ووجود آلية جديدة للكشف عن مصير المفقودين.

يضاف إلى ذلك، وجود مكاتب ارتباط للمؤسسة في دول الجوار السوري، وكذلك وجود دور أكبر لأهالي المفقودين في عملية الكشف عن مصيرهم ومشاركة الأهالي المعلومات والبيانات المتعلقة بحالات الفقد، وهو ما يمكن تفسيره بغياب وجود هذه الآلية في العمل بالعلاقة مع الروابط ومنظمات المجتمع المدني السورية، المعنية بالأمر في المرحلة السابقة.

ولوحظ أيضا توقعات بالتعويض عن الفقد مادياً، وهو ما قد يتوافق مع محاولة النظر إلى قضية الفقد من جانب معنوي ومادي، وهو يعد من الحقوق الرئيسة لذوي المفقود.

وظهرت بعض الآراء التي رأت أن عمل هذه المؤسسة لن يكون ذا بال، وأنه صوري فقط ولن يقدم جديداً في موضوع المفقودين.

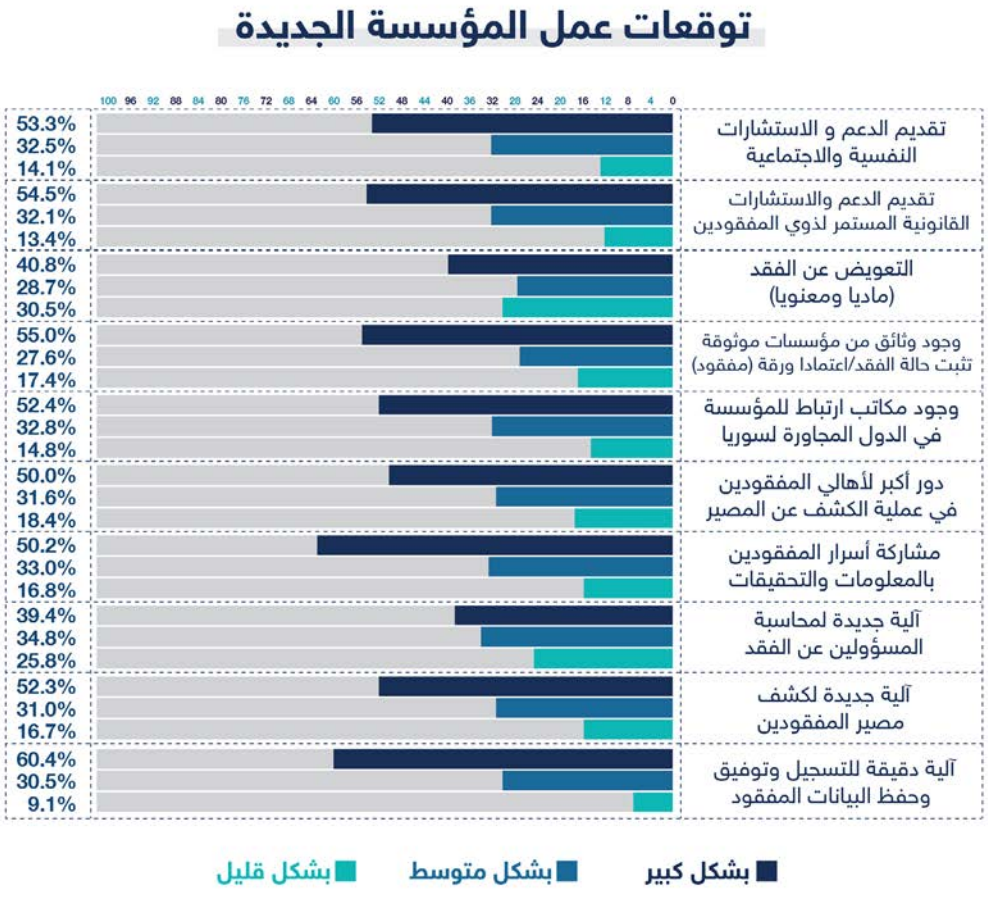


شكل رقم (47) التوقعات من عمل المؤسسة الجديدة

وبالعلاقة مع متغير جنس المستجيب، فقد كانت التوقعات من عمل المؤسسة الجديدة متدنية لدى الجنسين. ففي كل عينة على حدة، كانت النسب كما هي موضحة في الشكل الآتي:

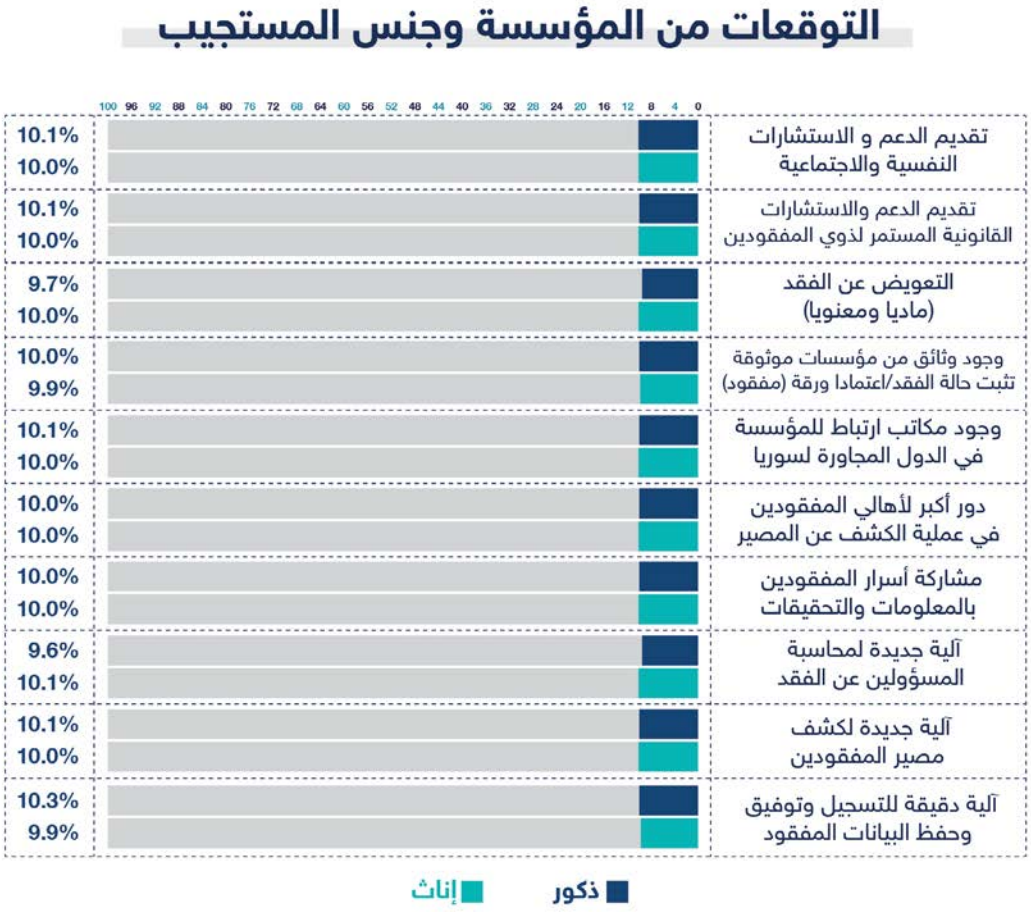


شكل رقم (48) التوقعات من عمل المؤسسة الجديدة وجنس المستجيب

وبالعلاقة مع درجات القرابة، فقد كانت توقعات القرابة من الدرجة الأولى لذوي المفقودين هي النسب الأعلى، وتراجعت النسب كلما كانت درجات القرابة أبعد. وهذا يعود، في الغالب، إلى بقاء سقف التوقعات مرتفعاً لدى أهالي المفقودين بإمكانية وجود نتائج حول مصير المفقودين.

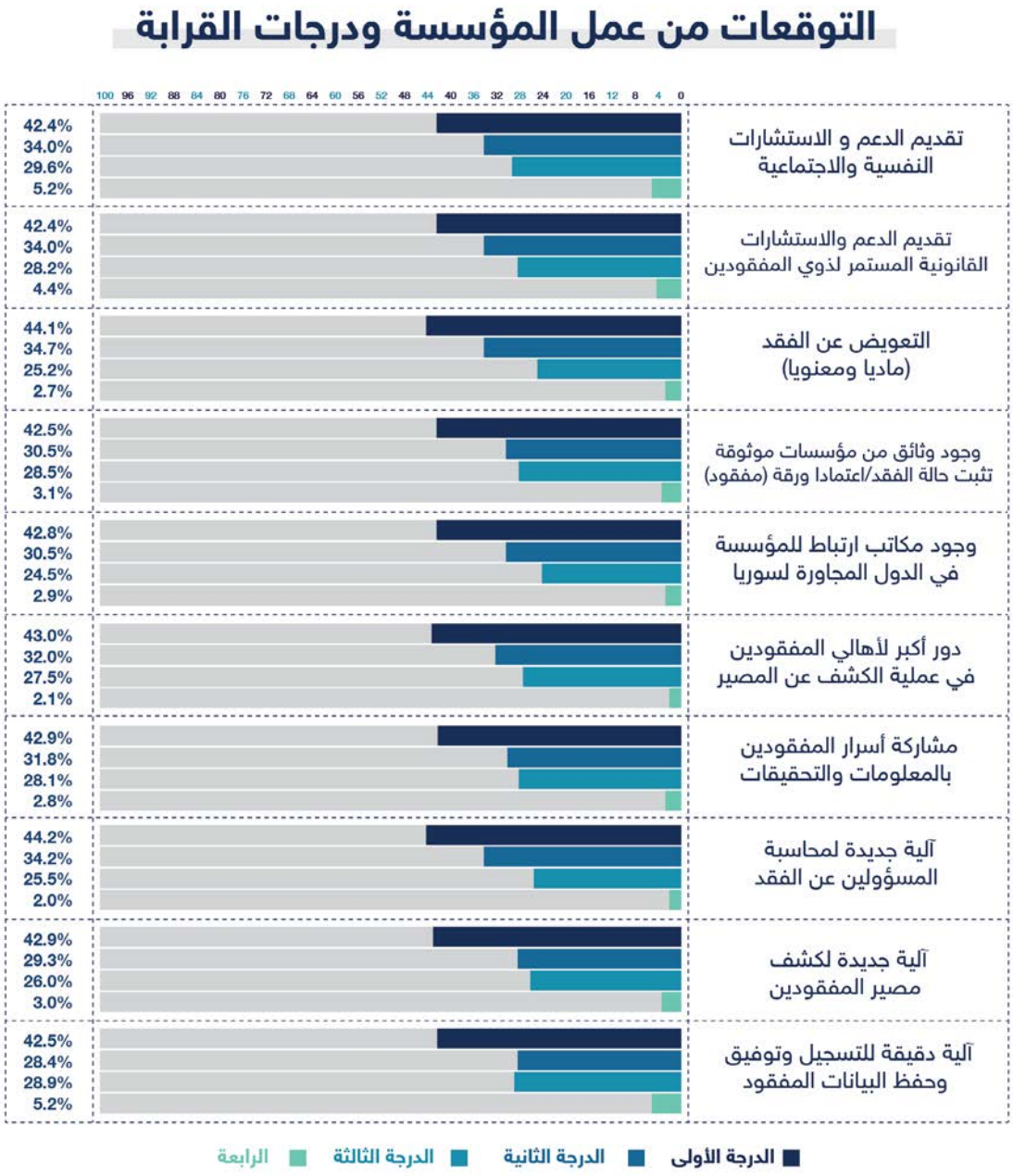


شكل رقم (49) التوقعات من عمل المؤسسة الجديدة ودرجات القرابة

### 3- احتياجات النساء من ذوي المفقودين

غالبا ما تكون النساء هي أضعف الحلقات في بيئة الحرب وأكثرها تأثراً بتبعاتها، وبالضرورة في كل ما يرافقها من عمليات اعتقال وفقد واختفاء. وهذا ما عكسته النتائج السابقة فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والقانونية على النساء.

ولا بد من التنويه إلى أنه، ورغم وجود نسبة متدنية من المفقودات في عينة الدراسة، إلا أن غالبية ذوي المفقودين هن من النساء، زوجات وأمهات وأخوات وبنات المفقودين.

وقد تم التوجه إلى عينة الدراسة «ذكور وإناث» عن أولويات احتياجات النساء من ذوي المفقودين في المرحلة الراهنة. وقد بيّنت النتائج الميدانية احتياج النساء إلى الدعم المادي والمعنوي

والتعويض بدرجات وأهمية كبيرة، بسبب من معاناتها بشكل أكبر من غيرها من آثار الفقد.

وكان أبرز تلك الاحتياجات، مع التنويه إلى ارتفاع النسب لدى الاحتياجات كافة، هي دعم تعليم أبناء المفقودين، الذين تُرك الكثير منهم لظروف حياتية صعبة اضطروا معها إلى ترك المدرسة أو عدم الالتحاق بالتعليم. وكذلك تسوية وضع الأطفال غير المسجلين والمحرومين بالتالي من خدمات التعليم والصحة وغيرها من الحقوق المدنية، وهي من المشكلات الشائكة التي تواجه النساء ممن فقد أزواجهن، وارتبط ذلك بالوضع العسكري والمدني في مراحل الحرب المختلفة، وربما يكون أبرزها هو زوجات وأطفال «تنظيم الدولة».

وبرزت أيضا احتياجات تتعلق بالتدريب والتعليم المهني للنساء، وضرورة تقديم الدعم المادي من خلال تمويل مشاريع مدرة للدخل في المناطق التي تحتاج النساء فيها إلى ذلك، وكذلك ضرورة تقديم الدعم الطبي والعلاجي والنفسي والاجتماعي بشكل مستمر لهن.

وفي ظل عدم وجود تسويات قانونية في قضايا الملكية والإرث وغيرها، فقد برزت ضرورة تسوية أوضاع النساء بما يكفل حصولها هي وأطفالها على حقوقهم المكفولة في القوانين، وكذلك تسوية وضع النساء القانوني بعد اختفاء الزوج. هذا إضافة إلى ضرورة وجود هيئة مختصة بشؤون النساء في المؤسسة الجديدة.

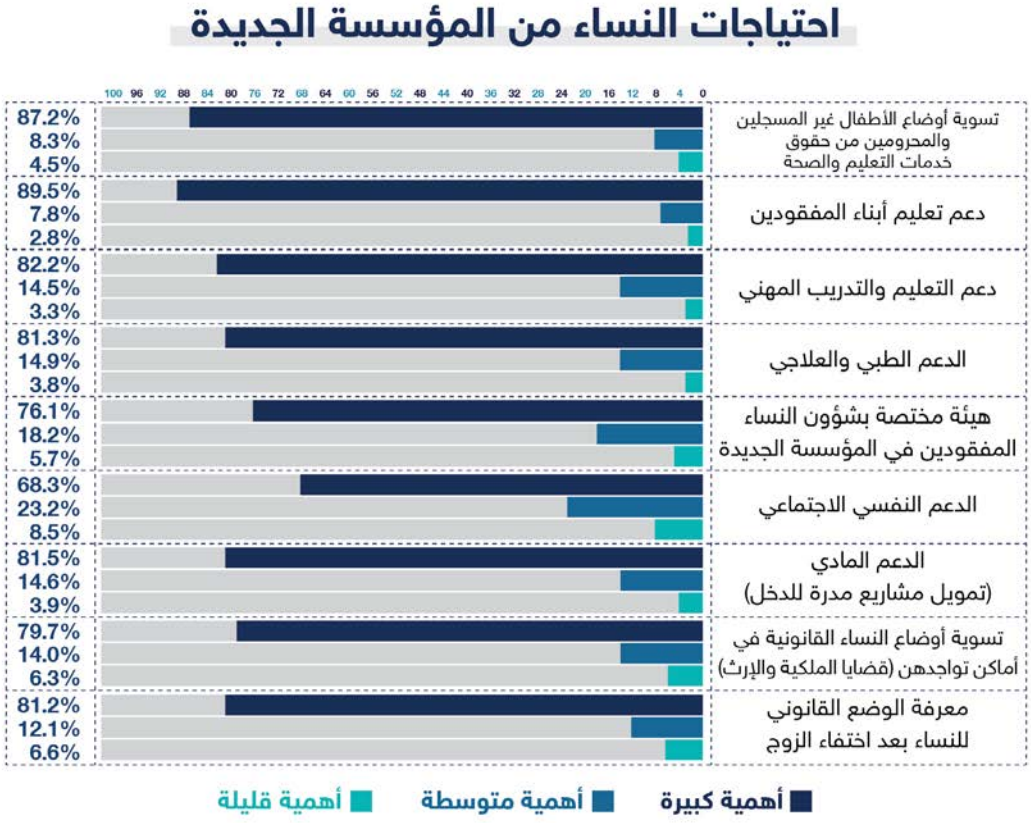


شكل رقم (50) احتياجات النساء من المؤسسة الجديدة

وبالعلاقة مع متغير جنس المستجيب، وفي كل عينة مستقلة على حدة؛ فقد تقاربت النسب بين الذكور والإناث من العينة حول أهمية احتياجات النساء.

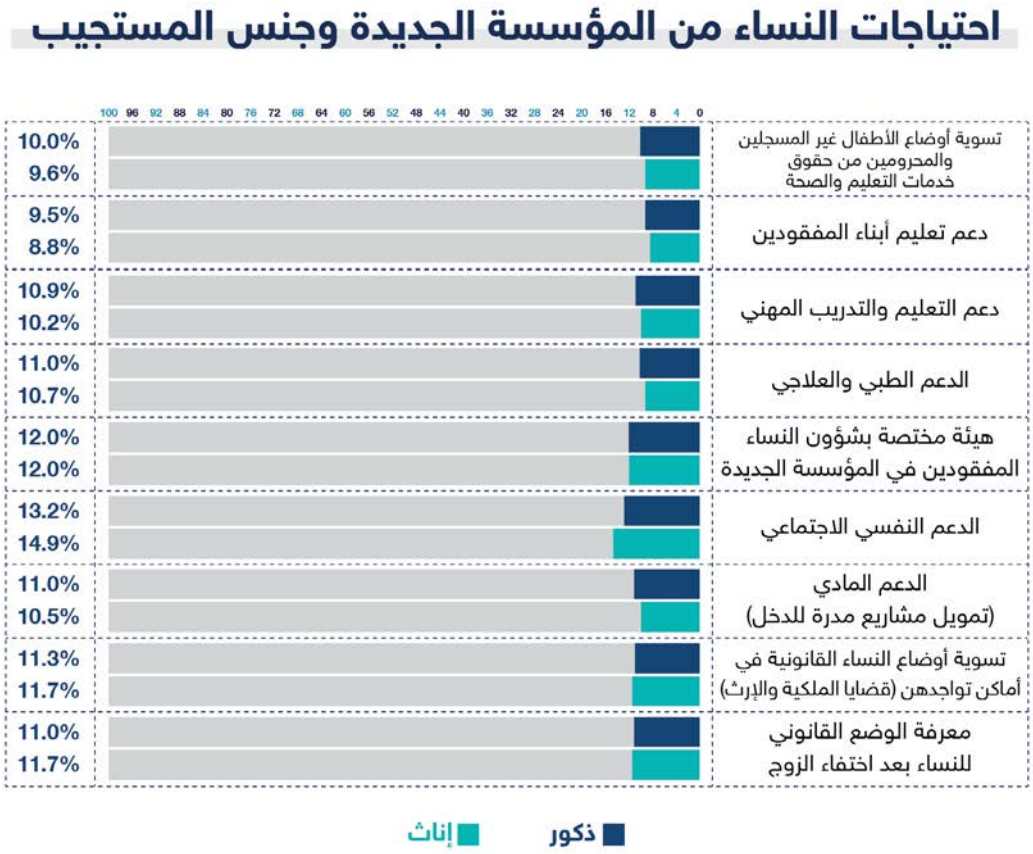


شكل رقم (51) احتياجات النساء من المؤسسة الجديدة وجنس المستجيب

لكن يلاحظ تقدم احتياجات «الدعم النفسي والاجتماعي والطبي والعلاجي» بشكل متقارب مع تسوية الأوضاع القانونية التي تعاني منها النساء وأطفالهن. واتفق الطرفان على ضرورة وجود هيئة خاصة بالنساء مستقلة ضمن عمل المؤسسة الجديدة.

وفي بنية السؤال حول درجات الأهمية لاحتياجات النساء، فإن النتيجة بقيت على حالها من حيث الأهمية، وذلك قبل عملية «التوزين» التي تم ذكرها آنفاً حول متغير الجنس، كما هو موضح في الشكلين الآتيين.

## احتياجات النساء وعينة الإناث

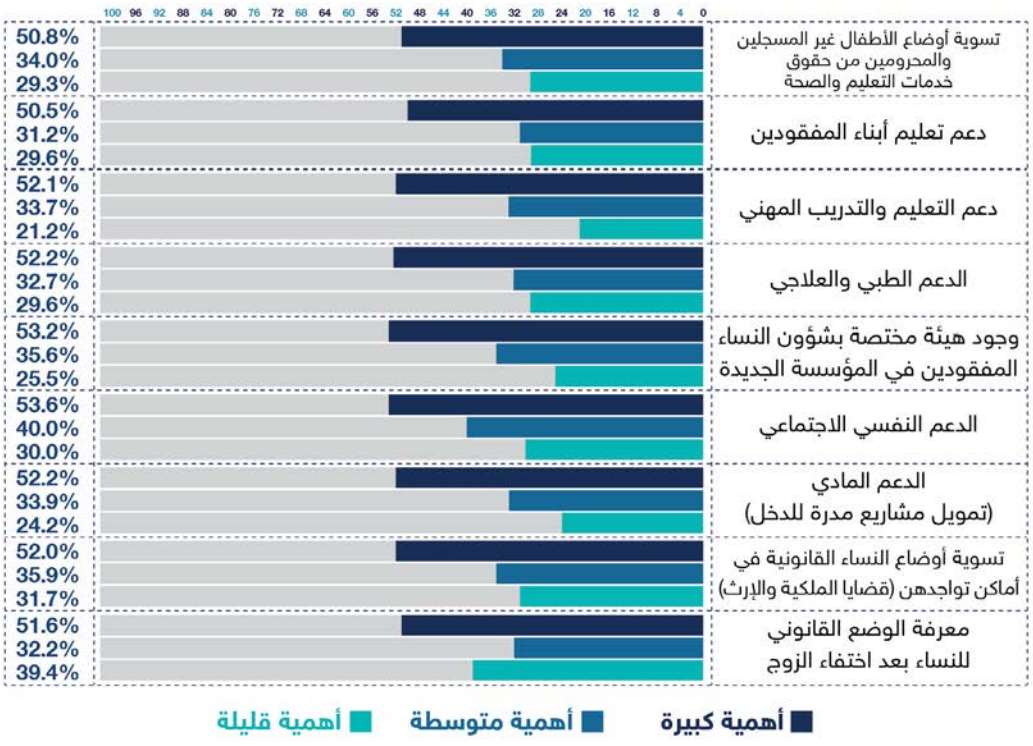


شكل رقم (52) احتياجات النساء من المؤسسة الجديدة والإناث

## احتياجات النساء من المؤسسة وعينة الذكور

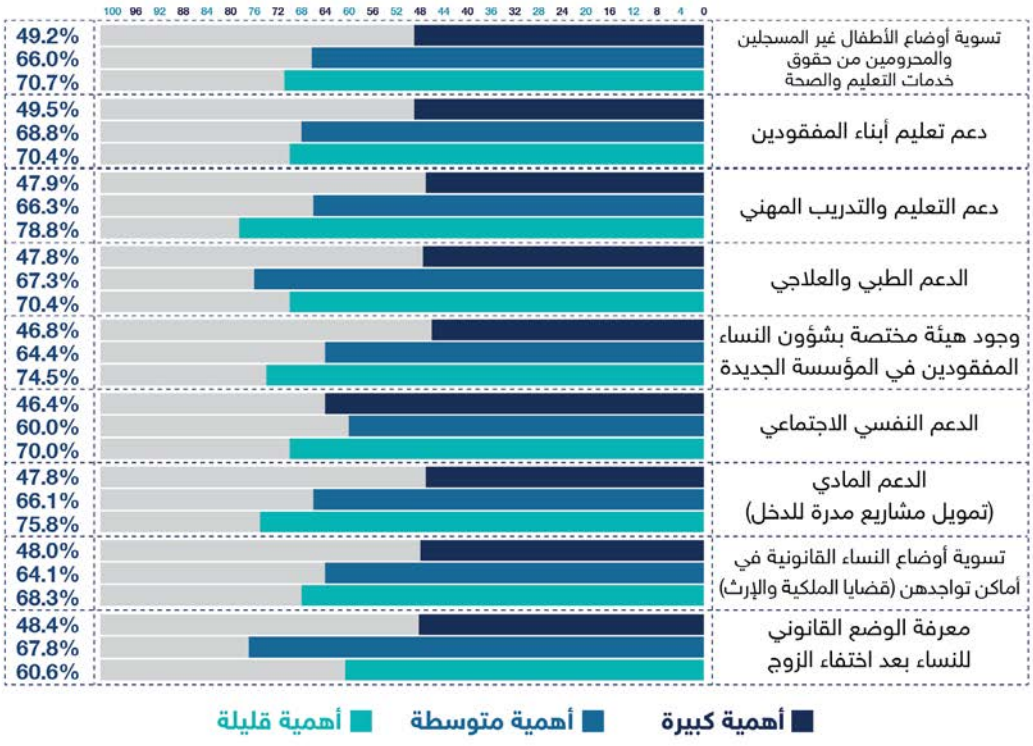


شكل رقم (53) احتياجات النساء من المؤسسة الجديدة والذكور

# الاستنتاجات

1. بلغت عينة الدراسة (2560) مفردة توزعت على 51.6% من الذكور مقابل 48.4% من الإناث.
2. تم مراعاة التمثيل المتوازن في اختيار عينة الدراسة، في المتغيرات الرئيسة (الجنس، العمر، سنوات الفقد، مكان الإقامة).
3. بينت النتائج الميدانية أن أعلى نسب من الفقد والاختفاء، كانت في المراحل الأولى من عمر الثورة والحرب السورية (2011 حتى 2016)، وهو ما يتوافق مع نمط الصراع القائم في تلك المرحلتين، حيث تزايد التجاذبات السياسية والعسكرية، وتزايد منسوب العنف لدى الأطراف كافة. هذا إضافة إلى عمليات التهجير التي تتالت في مناطق السيطرة المختلفة.
4. يعرف ما نسبته 91.8% من «عينة الدراسة» مكان المفقود (داخل سوريا، دول الجوار، طرق التهريب)، مقابل 8.2% يجهلون مكان المفقود.
5. كان الداخل السوري هو المكان الأعلى الذي شهد حالات الفقد بنسبة 89.7%، وجاء تالياً «طرق التهريب إلى أوربا» بنسبة 7.11%.
6. تعرّضت «عينة الدراسة» للتمييز السلبي من قبل المؤسسات الرسمية. وتعرض ذوي المفقود لسلوك سلبي من قبل المجتمع المحلي المحيط «العزلة الاجتماعية، التجاهل واللوم من قبل المحيط الاجتماعي والأهل والأقرباء، الوصمة الاجتماعية».
7. تعرّض ذوو المفقود للتجاهل وعدم الاهتمام من قبل المنظمات الدولية المعنية ذات الشأن، وكذلك من قبل منظمات المجتمع المدني السوري.
8. تعرّضت النساء للعزلة الاجتماعية واللوم من المحيط الاجتماعي والوصمة الاجتماعية والتنمر أكثر من الرجال.
9. كانت النسب الأعلى للآثار الاجتماعية هي في مناطق سيطرة الحكومة السورية «دمشق»، ثم مناطق الحكومة السورية المؤقتة ولبنان ومناطق سيطرة «قسد».
10. في تأثير «التمييز السلبي من المؤسسات الرسمية» جاءت العينة المتواجدة في الأردن كأعلى نسبة ثم مناطق سيطرة النظام السوري والحكومة المؤقتة وإدلب.
11. تعرّضت درجة القرابة من المفقود، من الدرجة الأولى، للتأثير الأكبر بالتبعات الاجتماعية والنفسية والقانونية والاقتصادية.
12. تعرّضت عينة الدراسة إلى عدة حالات من التأثيرات النفسية بسبب حالة الفقد «حالات نفسية صعبة، أذى نفسي، مشكلات نفسية مزمنة»، وصلت في حالات نادرة درجة «الرغبة في الانتحار عند الأولاد أو الزوجة».
13. كانت سنوات الفقد في أولى مراحل الحرب أكثر قسوة من الناحية النفسية على ذوي المفقودين. وانخفضت نسبتها قليلا بالعلاقة مع نمط حالات الفقد أو أماكن الفقد.

14. عانت «عينة الدراسة» من العديد من الصعوبات والعقبات القانونية والأمنية بسبب حالة الفقد. فقد تعرض 62.5% من عينة الدراسة من الملاحقات الأمنية، إضافة إلى العقبات في استخراج الوثائق الرسمية أو التعاملات التجارية من مسائل البيع والشراء والوكالات.

15. تعددت أشكال التمييز السلبي بحق ذوي المفقود من قبل السلطات القائمة. وكان أبرزها هو «الابتزاز» بأشكاله كافة. وتعرّض 32.9% من عينة الدراسة لأشكال العنف «المعنوي والمادي». وتعرّضت نسبة 25.2% من العينة للتوقيف والاحتجاز.

16. كانت السنوات الأولى من عمر الثورة والحرب أشد تمييزاً من قبل السلطات القائمة، في أشكال التمييز كافة. وانخفضت بشكل متتالي مع طول سنوات الحرب.

17. عانت نسبة 66.8% من عينة الدراسة، من ضيق شديد في الظروف المعيشية بسبب حالة الفقد، إضافة إلى تأثيرات أخرى مثل الفصل من العمل، في المؤسسات الرسمية أو الخاصة، ورفض عدة جهات عمل ذوي المفقود لديها.

18. كانت النسب الأعلى للتأثيرات الاقتصادية على ذوي المفقودين في مناطق الحكومة السورية «دمشق»، إذ عانوا من صعوبة استمرارهم في وظائف المؤسسات الرسمية، ورفض توظيفهم من قبل جهات العمل الخاصة بشكل أساسي، ما أنتج ظروف معيشية متردية.

19. أبلغت 68.4% من عينة الدراسة عن حالة الفقد والاختفاء لدى الجهات المعنية «رسمية، أو حقوقية محلية أو دولية»، مقابل 31.6% لم يقوموا بالإبلاغ.

20. لم تقم نسبة 24.3% من عينة الدراسة بالتواصل «ولا مرة» مع أي من المنظمات الحقوقية أو المؤسسات المعنية بشؤون المفقودين. مقابل التواصل المتكرر لبقية العينة، والتي وصلت عند بعضها إلى سبع مرات وأكثر بنسبة 20.7%.

21. ينتمي 6.4% فقط من «عينة الدراسة» إلى روابط للمفقودين.

22. نسبة 87.5% من «عينة الدراسة» لم تسمع بالمؤسسة الدولية الجديدة الخاصة بالمفقودين في سوريا.

23. 12.5% من عينة الدراسة سمعوا بالمؤسسة الجديدة المعنية بالمفقودين.

24. 19.4% فقط من «عينة من سمعوا بالمؤسسة الجديدة»، تم أخذ رأيهم في المؤسسة الجديدة وآليات عملها مع انطلاقتها.

25. لا يزال «كشف مصير المفقود» على أعلى سلم الأولويات بالنسبة لعينة الدراسة. وتقدمت احتياجات وأولويات أخرى وهي «جبر الضرر» و«تقديم الدعم القانوني».

26. كان سقف التوقعات من عمل «المؤسسة الجديدة» متوسطاً بشكل عام.

27. كانت التوقعات بوجود «آلية دقيقة» لتسجيل وتوثيق وحفظ بيانات المفقود هي أعلى نسبة توقعات 60.4%. وارتفعت نسبة التوقعات بالتعويض عن الفقد مادية.

28. كانت أبرز احتياجات النساء برأي «عينة الدراسة» هي «دعم تعليم أبناء المفقودين»، وتسوية وضع الأطفال غير المسجلين، وبرزت احتياجات تتعلق بالتدريب والتعليم المهني للنساء، وضرورة تقديم الدعم المادي لتمويل مشاريع مدرة للدخل، وتقديم الدعم الطبي والعلاجي والنفسي والاجتماعي بشكل مستمر لهن.

# المقترحات والتوصيات

## إلى منظمات المجتمع المدني السورية

1. توسيع الوصول إلى شرائح مختلفة من ذوي المفقودين ممن لم يتم الوصول إليها سابقاً.
2. تشاور المنظمات مع الروابط قبل تصميم أنشطتها وأثناء تنفيذها بخصوص المفقودين.
3. أن تتضمن برامج المنظمات تسهيل وصول ذوي المفقودين للمؤسسة الجديدة وجميع المنصات الدولية.
4. مساعدة ذوي المفقودين على تشكيل الروابط، وتمكينهم وتدريبهم، ومساعدتهم على مناصرة قضاياهم.
5. تصميم برامج إحالة تساعد على وصول ذوي المفقودين إلى الخدمات الطبية والنفسية والقانونية والاقتصادية وغيرها.
6. دعم روابط الضحايا قانونياً وضمان مشاركة ذوي المفقودين في أنشطة مناصرة تدعم قضيتهم
7. تأمين جلسات دعم نفسي لذوي المفقودين مع متخصصين.
8. توفير برامج تضمن تمكين ذوي المفقودين وخاصة النساء اقتصادياً من خلال تدريبات مهنية تساعدهن للدخول في سوق العمل.
9. التنسيق فيما بين المنظمات للتعاون مع المؤسسة الجديدة، وأن يكون دور ممثلي الضحايا تطوعي لضمان عدم تضارب المصالح.
10. ضرورة احترام مبادئ السرية والموافقة المستنيرة المتعلقة بمشاركة بيانات المفقودين من قبل الأهالي أو من قبل المنظمات العاملة في التوثيق وجمع الأدلة.
11. ضرورة مشاركة المنظمات النسوية لتقديم الدعم التقني اللازم حول حساسية التنوع الجندري في صفوف المفقودين والأثر غير المتناسب لجريمة الإخفاء القسري على النساء.

## إلى روابط الضحايا

1. التعاون بين الروابط والمنظمات السورية والدولية.
2. زيادة الاهتمام بالوصول لذوي المفقودين في الداخل السوري ودول الجوار.
3. إنشاء روابط تجمع ذوي المفقودين في أماكن تواجدهم الجغرافي مما يساهم في تعزيز موقعهم ومطالباتهم في المجتمع المتواجدين فيه.

4. خلق برامج تستهدف ذوي المفقودين باعتبارهم (ضحايا).
5. زيادة إشراك المفقودين في النقاشات حول العدالة وإطلاعهم على المستجدات بخصوص قضاياهم.
6. خلق مساحة لذوي المفقودين للتحدث عن تجاربهم ومطالبهم وإيصالها للجهات الفاعلة والمؤسسة الدولية من خلال الاتصال المباشر.
7. التركيز بشكل خاص على الاحتياجات الاقتصادية والقانونية النساء من ذوي المفقودين.
8. توجيه الجهود والأدوات لخدمة قضية المفقودين وذويهم باعتبارهم محوراً لمشكلة المفقودين.
9. تشجيع ذوي المفقودين على إنشاء تحالفات ودعمها من أجل مناصرة قضيتهم.
10. استمرار التعاون والتنسيق بين روابط الضحايا لضمان تنسيق الجهود وتكاملها.

## إلى وفود التفاوض

1. التأكيد على الكشف عن مصير المفقودين بحسب القرار 2254 والإفراج عنهم وربط كشف المصير بملف المحاسبة.
2. التأكيد على تحقيق العدالة من خلال نظام سياسي عادل وشفاف مصحوب بقضاء مستقل وحيادي.
3. التأكيد على وجود نصوص دستورية تحمي أسر المفقودين بهدف تأمين العدالة للمفقودين وعائلاتهم وتضع الحجر الأساس لعملية مستدامة للأشخاص المفقودين في سوريا في المستقبل.
4. التأكيد على توفير محاكمات عادلة باحترام كافة الضمانات والحقوق المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي النظام القانوني الوطني في ظل دولة تحترم مبدأ المشروعية.
5. باعتبار النظام السوري هو المسؤول عن معظم عمليات الإخفاء القسري، يجب تحمليه مسؤولية السلامة الجسدية والعقلية لجميع المعتقلين بموجب القانون الدولي، بالإضافة لتحميل أطراف النزاع مسؤولية عن عمليات الفقد.
6. التأكيد على إصلاح الأجهزة الأمنية وسيادة القانون.
7. العمل على إنشاء لجنة سورية للمفقودين تهدف إلى ضمان حقوق أهالي المفقودين في العدالة والحقيقة والتعويضات ضمن مسار شامل للعدالة الانتقالية.

## إلى المؤسسة الدولية الجديدة

1. دعم جهود الضحايا والناجين وأسرهم في معرفة مصير أحبائهم
2. أن يكون عمل المؤسسة تحت مظلة الحل الشامل المستدام.

3. أن تتضمن عملية كشف المصير الإبلاغ عن أماكن احتجازهم، والسماح بزيارتهم والتواصل معهم، وضمانات الإفراج عن المعتقلين تعسفيا.
4. معالجة الآثار القانونية والمالية للأسر المعيلة وإمكانية الوصول إلى الممتلكات والوثائق الشخصية والعقارية والحسابات المصرفية والميراث وقضايا الوصاية على الأطفال وغيرها.
5. إزالة مخاوف الأهالي من الانتقام عند الإبلاغ عن الحالات، وعدم تركهم عرضة للابتزاز والرشاوى، بأن تكون علاقة الآلية مباشرة مع الأسر بعيداً عن آلية تقديم القوائم بأسماء المفقودين.
6. وضع منهجية فعالة، تضع في الحسبان عدم تعاون النظام السوري والجهات الأخرى المحتملة مع أي آلية دولية لكشف مصير المفقودين، وأن تتضمن خطوات يمكن القيام بها في حال إعاقة عمل الآلية، بما يشمل اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة بحقهم.
7. أن يشمل اختصاص المؤسسة تحديد أسباب الفقدان، لكل الجهات والمؤسسات والأفراد المتسببين بالفقدان.
8. ضمان تواصل المؤسسة وتنسيق عملها مع جميع روابط ذوي المفقودين، ومنظمات المجتمع المدني المعنية
9. إيلاء اهتمام خاص بالضحايا النساء وأسر المفقودين من الأطفال والنساء.
10. ضمان مشاركة السوريين والسوريات في أماكن توزعهم الجغرافي (ممثلين عن الداخل السوري ودول الجوار) نظرا لاختلاف الاحتياجات في كل مكان.
11. السعي للوصول إلى كل أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية لدى جميع الأطراف، والأماكن المحتملة للمقابر الجماعية.
12. ضرورة إنشاء فريق فرعي متخصص بحالات الفقد قبل 2011. بذلك تحافظ الآلية على اختصاصها وفقاً للقرار، ولا تستثني حالات المفقودين السابقين على عام 2011.
13. عدم العبث بالمقابر الجماعية ورفات الضحايا الآن، وألا يتم فتحها إلا تحت رعاية دولية.
14. تأمين وصول المؤسسة الجديدة لجميع الأسر، بما يشمل إنشاء مكاتب إقليمية في دول الجوار السوري.
15. الاستفادة من التقارير الحقوقية السورية والدولية بما يساعد في فهم سياقات الفقدان، وبالتالي المساهمة في تحديد الأماكن المحتملة للمفقودين.
16. التعاون بين المؤسسة الجديدة للمفقودين، وباقي الآليات الدولية مثل لجنة التحقيق والآلية الدولية المستقلة والمحايدة.

### إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

1. تأمين الدعم السياسي والمالي الكافي لتمكين المؤسسة الجديدة من تلبية احتياجات ذوي المفقودين والتأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
2. تأمين الإرادة السياسية الدولية بما يضمن نجاح عمل المؤسسة الجديدة.

3. وجود إرادة سياسية وتوافقات سياسية بين عدة أطراف دولية وإقليمية لضمان نجاح عمل المؤسسة
4. ضمان تكامل عمل الآليات الدولية والتنسيق فيما بينها.
5. الضغط على النظام السوري للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وتسهيل عملها بما في ذلك المؤسسة الجديدة.
6. اتخاذ جميع الإجراءات بما يضمن وضع حد لممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للمعتقلين، والإعدام خارج نطاق القضاء المستقل والنزيه.
7. الضغط على النظام لإلغاء كل القوانين والمراسيم التي تتعارض مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما فيها إلغاء المحاكم الخاصة وتقليص دور المحاكم العسكرية لضمان عدم محاكمة المدنيين أمامها.

# ملحق: استبيان الدراسة الميدانية

لاستبيان احتياجات وأولويات ذوي المفقودين والمختفين قسريا

## أولاً- بيانات المستجيب من ذوي المفقود

| | | | |
|---|---|---|---|
| 101 | اسم المستجيب (اختياري) | | |
| 102 | الجنس | ذكر | |
| | | أنثى | |
| 103 | العمر | 18-27 | |
| | | 28-37 | |
| | | 38-47 | |
| | | 48- 57 | |
| | | 58 فأكثر | |
| 104 | مكان الإقامة الحالي | مناطق الحكومة السورية | |
| | | مناطق إدلب | |
| | | مناطق الحكومة السورية المؤقتة | |
| | | مناطق إدارة قسد | |
| | | لبنان | |
| | | الأردن | |
| | | تركيا | |
| | | دول أوربا | |
| 105 | درجة القرابة مع المفقود/ المختفي | أب | |
| | | أم | |
| | | ابن | |
| | | ابنة | |
| | | أخ | |
| | | أخت | |
| | | زوج | |
| | | زوجة | |
| | | جد | |
| | | جدة | |
| | | قرابة من جهة الأعمام | |
| | | قرابة من جهة الأحوال | |
| | | غير ذلك (تذكر) | |

## ثانياً- بيانات المفقود

| | | | |
|---|---|---|---|
| 201 | اسم المفقود أو المختفي (اختياري) | | |
| 202 | الجنس | ذكر | |
| | | أنثى | |
| 203 | عمر المفقود وقت الاختفاء | أقل من 18 | |
| | | 18-27 | |
| | | 28-37 | |
| | | 38-47 | |
| | | 48- 57 | |
| | | ٥٨ فأكثر | |
| 204 | تاريخ الاختفاء (السنة) | | |
| 205 | مفقود/ مختفي وأعلم أين اختفى | داخل سوريا | |
| | | دول الجوار | |
| | | طرق التهريب إلى أوربا | |
| | | غير ذلك(يذكر): | |
| 207 | مفقود/ مختفي ولا أعلم أين اختفى | | |

## ثالثاً- الآثار الاجتماعية والنفسية

| 301 | هل عانيتم بسبب الفقدان من: | بشكل كبير | بشكل متوسط | بشكل قليل | لا |
|---|---|---|---|---|---|
| | العزلة الاجتماعية (التجاهل من المجتمع المحلي) | | | | |
| | اللوم من (المحيط الاجتماعي، الأصدقاء، الأسرة والأقارب) | | | | |
| | الوصمة الاجتماعية | | | | |
| | (التنمر) التمييز السلبي من قبل المؤسسات الرسمية | | | | |
| | الشعور بالتجاهل من منظمات المجتمع المدني السورية | | | | |
| | الشعور بالتجاهل من المنظمات الدولية | | | | |
| | غير ذلك (يذكر) | | | | |
| 302 | هل عانيتم من الأعراض الآتية بعد الفقد؟ | بشكل كبير | بشكل متوسط | بشكل قليل | لا |
| | تعرضت لحالات نفسية صعبة في مرحلة معينة | | | | |
| | تعرضت لأذى نفسي وقمت بمراجعة طبيب مختص | | | | |
| | أصبح لدي مشكلة نفسية مزمنة | | | | |
| | غير ذلك (يذكر) | | | | |

## رابعاً- الآثار القانونية والاقتصادية

| | | | |
|---|---|---|---|
| 401 | هل تأثرتم بسبب الفقد من العقبات القانونية الآتية: | عقبات في استخراج الأوراق الرسمية للمفقود أو العائلة | |
| | | عقبات في التعاملات العقارية (بيع، شراء) | |
| | | ملاحقات أمنية | |
| | | عقبات أمنية في التحرك والسفر | |
| | | غير ذلك (يذكر): | |
| 402 | هل تعرض أحد من ذوي المفقود للتمييز من قبل السلطات القائمة؟<br><br>في حال نعم، ما هي أشكال التمييز؟ | توقيف واحتجاز | |
| | | عنف (معنوي أو مادي) | |
| | | ابتزاز بأشكاله كافة | |
| | | غير ذلك (يذكر) | |
| 403 | هل ترتبت تأثيرات اقتصادية على ذوي المفقود بعد حدوث الفقد، من مثل: | ضيق شديد في الظروف المعيشية | |
| | | صعوبة في الاستمرار في الوظائف في المؤسسات الرسمية | |
| | | رفض عدة جهات خاصة عمل ذوي المفقود لديها | |
| | | غير ذلك: | |

## خامساً- الاحتياجات والأولويات والتوقعات

| | | | |
|---|---|---|---|
| 501 | هل قمتم بالإبلاغ عن حالة الاختفاء لدى أي جهة (رسمية، حقوقية محلية أو دولية) | نعم | |
| | | لا | |
| 502 | كم مرة تواصلتم مع مؤسسات أو جهات معنية بالقضية | | |
| 503 | كم مرة تواصلت مؤسسات أو جهات معنية بالقضية معكم | | |
| 504 | هل تنتمي إلى رابطة أو جهة مختصة بالمفقودين | نعم | |
| | | لا | |
| 505 | هل سمعتم بالمؤسسة الدولية الجديدة المعنية بالمفقودين | نعم | |
| | | لا | |
| 506 | في حال نعم، هل تم أخذ رأيكم بالمؤسسة الجديدة وآلية عملها من أي جهة مختصة | نعم | |
| | | لا | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | **في حال لا (يشرح جامع البيانات للمستجيب عن المؤسسة الجديدة وتشكيلها)** | | | |
| **507** | **ما هي أهم الاحتياجات والأولويات التي ترونها ضرورية لكم؟** | **بدرجة كبيرة** | **بدرجة متوسطة** | **بدرجة قليلة** |
| | كشف مصير المفقود | | | |
| | محاسبة الجهات المسؤولة عن الفقد | | | |
| | جبر الضرر | | | |
| | تقديم الدعم المادي لذوي المفقود | | | |
| | تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لذوي المفقود | | | |
| | تقديم الدعم القانوني (استشارت قانونية، تأمين أوراق رسمية للمفقود، مساعدة في تعيين وكيل للمفقود) | | | |
| | التعويض المادي عن الفقد | | | |
| | غير ذلك(يذكر): | | | |
| **508** | **ماذا تتوقعون من آلية عمل هذه المؤسسة؟** | **بدرجة كبيرة** | **بدرجة متوسطة** | **بدرجة قليلة** |
| | آلية دقيقة لتسجيل وتوثيق وحفظ بيانات المفقود | | | |
| | آلية جديدة لكشف مصير المفقودين | | | |
| | آلية جديدة لمحاسبة المسؤولين عن الفقد | | | |
| | مشاركة أسر المفقودين بالمعلومات والتحقيقات | | | |
| | دور أكبر لأهالي المفقودين في عملية الكشف عن المصير | | | |
| | وجود مكاتب ارتباط للمؤسسة في الدول المجاورة لسوريا | | | |
| | وجود وثائق من مؤسسات موثوقة تثبت حالة الفقد/ اعتماد ورقة(مفقود) معتمدة | | | |
| | التعويض عن الفقد (ماديا ومعنويا) | | | |
| | تقديم الدعم والاستشارات القانونية المستمر لذوي المفقودين | | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | تقديم الدعم والاستشارات النفسية والاجتماعية | | | |
| | غير ذلك (يذكر) | | | |
| **509** | **ما هي احتياجات النساء بشكل خاص من ذوي المفقودين؟** | **أهمية كبيرة** | **أهمية متوسطة** | **أقل أهمية** |
| | معرفة الوضع القانوني للنساء بعد اختفاء الزوج | | | |
| | تسوية أوضاع النساء القانونية في أماكن تواجدهن (قضايا الملكية والإرث) | | | |
| | الدعم المادي عن طريق تمويل مشاريع مدرة للدخل في بعض المناطق | | | |
| | الدعم النفسي والاجتماعي | | | |
| | وجود هيئة مختصة بشؤون نساء المفقودين في المؤسسة الجديدة | | | |
| | الدعم الطبي والعلاجي | | | |
| | دعم التعليم والتدريب المهني لمن تحتاج منهن | | | |
| | دعم تعليم أبناء المفقودين | | | |
| | تسوية أوضاع الأطفال غير المسجلين والمحرومين من حقوق خدمات التعليم والصحة | | | |
| | غير ذلك(يذكر) | | | |
| **510** | **هل هنالك ما تودون إضافته، بخلاف ما ذكر سابقا؟** | | | |

2024
© جميع الحقوق محفوظة لمنظمة اليوم التالي